وليقولوا: اللهم منزل الكتاب وسريع الحساب هازم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم.
وإن حصبوهم فليقولوا: "شاهت الوجوه".
وإن رموهم فليقولوا: "وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى وليبلي المؤمنين منه بلاءً
حسناً".
وإن بيتهم العدو فليكن شعارهم "حم" لا ينصرون "حم عسق" يفرق أعداء الله، وبلغت
حجة الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.
وليقولوا إذا دخل العدو ديارهم: "ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً".
وليقولوا إذا صافوهم: "قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف
صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم".
وليقولوا: "فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين".
وليقولوا: "جندٌ ما هنالك مهزومٌ من الأحزاب".
وليقولوا: "سيهزم الجمع ويولون الدبر"ز
وليقولوا: "فكفروا به فسوف يعلمون"؛ "إذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل يسحبون في
الحميم ثم في النار يسجرون".
وإن صبحوا دارهم فليقولوا: الله أكبر، هزم العسكر، إذا نزلنا ساحة قوم، "فساء صباح
المنذرين".
وإن بيتوهم فليقولوا: "أ فأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتاً وهم نائمون".
وإن جاءوهم نهاراً فليقولوا: "أو أمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا ضحىً وهم يلعبون أ
فأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون".
وليقولوا في عامة أحوالهم وأوقاتهم: "حسبنا الله ونعم الوكيل".
وليقولوا: "جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً".
"إن كيد الشيطان كان ضعيفاً".
وإن كان العدو يهوداً فليقل المسلمون في وجوههم: "وقالت اليهود يد الله مغلولةٌ غلت
أيديهم ولعنوا بما قالوا".
وليقولوا: "فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردةً خاسئين".
وليقرءوا المعوذتين غدوةً وعشياً.
وإن وقعت هزيمةٌ فتبعهم العدو فليتحصنوا منهم بقراءة قوله تعالى: "وإذا قرأت القرآن
جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجاباً مستوراً وجعلنا على قلوبهم أكنةً أن

يفقهوه وفى آذانهم وقراً وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفوراً .
"وجعلنا من بين أيديهم سداً ومن خلفهم سداً فأغشيناهم فهم لا يبصرون".
وإن هزموا العدو فليقولوا على آثارهم: "فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب
العالمين"، وليقولوا: "ما لكم من ملجإٍ يومئذٍ وما لكم من نكيرٍ".
وإن لج العدو وثبتوا فليقولوا: "ومثل كلمةٍ خبيثةٍ كشجرةٍ خبيثةٍ اجتثت من فوق الأرض
ما لها من قرارٍ".
وليقولوا: "ألم ترى إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار جهنم يصلونها
وبئس القرار".
وليقولوا: "مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرمادٍ اشتدت به الريح في يومٍ عاصفٍ لا يقدرون
مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد".
وليقولوا: "والذين كفروا أعمالهم كسرابٍ بقيعةٍ يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده
شيئاً"، وليقولوا: "وقدمنا إلى ما عملوا من عملٍ فجعلناه هباءً منثوراً".
وليقولوا: "وعنت الوجوه للحي القيوم وقد خاب من حمل ظلماً".
وليقولوا: "ما جئتم به السحر إن الله سيبطله إن الله لا يصلح عمل المفسدين ويحق الله
الحق بكلماته ولو كره المجرمون".
وليقولوا: "ومكروا مكراً ومكرنا مكراً وهم لا يشعرون فانظر كيف كان عاقبة مكرهم أنّا
دمرناهم وقومهم أجمعين".
وليقولوا إذا حملوا على العدو: "بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهقٌ ولكم
الويل مما تصفون".
"بل هو ما استعجلتم به ريحٌ فيها عذابٌ أليمٌ تدمر كل شئٍ بأمر ربها فأصبحوا لا يرى إلا
مساكنهم كذلك نجزى القوم المجرمين".
وليقولوا: "ارجعوا وراءكم فالتمسوا نوراً".
وليقولوا: "أعرض عن هذا إنه قد جاء أمر ربك وإنهم آتيهم عذابٌ غير مردودٍ".
وليقولوا: "وإذ تأذن ربك ليبعثن عليهم إلى يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب إن ربك
لسريع العقاب وإنه لغفورٌ رحيمٌ".
وليقولوا: "فجعلناهم أحاديث ومزقناهم كل ممزقٍ".

وإن حمل العدو عليهم فليقولوا لأنفسهم: "يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة
الدنيا وفى الآخرة".
وليقولوا: "فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل ولا تستعجل لهم كأنهم يوم يرون ما
يوعدون لم يلبثوا إلا ساعةُ من نهارٍ بلاغٌ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون".
وليقولوا: "فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها وكان الله بما تعملون بصيراً".
وليقولوا: "وحيل بينهم وبين ما يشتهون كما فعل بأشياعهم من قبل إنهم كانوا في شكٍ
مريبٍ".
وليقولوا: "الله الذي جعل لكم الأرض قراراً".
وإن لحق العدو مددٌ فليقل المسلمون: "لا يستطيعون نصرهم وهم لهم جندٌ محضرون".
وليقولوا: "وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها
الله".
وإن لحق المسلمين مددٌ فليقولوا: "وما جعله الله إلا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما
النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم".
وإذا تحصنوا من العدو بموضع فليقولوا إن قصدوهم: "فأوا إلى الكهف ينشر لكم ربكم
من رحمته ويهيئ لكم من أمركم مرفقاً".
وليقولوا: "فما اسطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقباً".
وإن تحصن العدو منهم بموضع فليقولوا إن قصدوه: "فإذا جاء وعد ربي جعله دكاء وكان
وعد ربي حقاً".
وليقولوا: "اهبطوا بعضكم لبعضٍ عدوٌ".
وليقولوا إذا خافوهم: "إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون إن كنتم
مؤمنين".
وليقولوا: "وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً".
وليقولوا: "سنلقى في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا الله ما لم ينزل به سلطاناً
ومأواهم النار وبئس مثوى الظالمين".
وليقولوا: "فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم
وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأبصار".
وليقولوا: "ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين".
وليقولوا: "وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم".

وإن حاصروا العدو وأحدقوا بهم فليقولوا: "إنا أعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سرادقها
وإن يستغيثوا يغاثوا بماءٍ كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقاً".
وليقولوا: "يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض
فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطانٍ"، "يرسل عليكم شواظٌ من نارٍ ونحاسٌ فلا تنتصران".
وإن حاصرهم العدو وأحاط بهم فليقولوا: "قل الله ينجيكم منها ومن كل كربٍ".
وليقولوا: "ولقد مننا على موسى وهرون ونجيناهما وقومهما من الكرب العظيم ونصرناهم
فكانوا هم الغالبين".
وليقولوا: "وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله
إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي
المؤمنين".
وإن رماهم العدو بالنار فليقولوا: "يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم وأرادوا به كيداً
فجعلناهم الأخسرين".
"فأنجاه الله من النار".
وليقولوا: الله أكبر، الله ربنا، وحمد نبينا، وأنت يا نار لغيرنا.
وليقولوا: "كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله".
وإن رموا العدو بالنار فليقولوا معها: "ورأى المجرمون النار فظنوا أنهم مواقعوها ولم يجدوا
عنها مصرفاً".
وليقولوا: "ذوقوا مس سقر".
وليقولوا: "فسحقاً لأصحاب السعير".
"وذوقوا عذاب الحريق".
وليقولوا: "إنها لظى نزاعةً للشوى تدعو من أدبر وتولى وجمع فأوعى".
وليقولوا: "ويقذفون من كل جانبٍ دحوراً ولهم عذابٌ واصبٌ إلا من خطف الخطفة
فأتبعه شهابٌ ثاقبٌ".
وإن رموا العدو بالمنجنيق فليقولوا: "جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارةً من
سجيلٍ منضودٍ مسومةً عند ربك وما هي من الظالمين ببعيدٍ".
وإن رماهم العدو بالمنجنيق فليقولوا: "إن الله يدافع عن الذين آمنوا".
وليقولوا: "وما أنزلنا على قومه من بعده من جندٍ من السماء وما كنا منزلين".

وليقولوا: "قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم
يحسبون أنهم يحسنون صنعاً".
وإذا دخلوا أرض العدو فليقولوا: باسم الله "لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن
المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا
فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً".
"وعدكم الله مغانم كثيرةً تأخذونها فعجل لكم هذه وكف أيدي الناس عنكم ولتكون آيةً
للمؤمنين ويهديكم صراطاً مستقيماً".
ويقولوا إذا كانت الريح تصفق في وجه العدو: "إنا أرسلنا عليهم ريحاً صرصراً في يوم نحس
مستمر تنزع الناس كأنهم أعجاز نخل منقعر".
وإن كانت الريح تهب على وجوه المسلمين فليقولوا: "وهو الذي يرسل الرياح بشرى بين يدي
رحمته".
"ومن آياته أن يرسل الرياح مبشراتٍ وليذيقكم من رحمته"،
ويقولوا: "اللهم اجعلها رياحاً
ولا تجعلها ريحاً"، ويقولوا: اللهم نسألك من خير ما تأتي به الرياح، ونعوذ بك من شر المساء
والصباح.
وإن بارز مسلم مشركاً فليقرأ عليه: "فساهم فكان من المدحضين".
وليقل: "فوكزه موسى فقضى عليه".
وليقل: "فالله يحكم بينكم يوم القيامة".
"ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً".
وإذا التقى الصفان فليدع أمير السرية ويسأل الله النصر والفتح ويؤمن الناس على دعائه؛
فإنها من ساعات الإجابة.
المكيدة والخداع في الحروب وغيرها
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " الحرب خدعة".
وكان صلى الله عليه وسلم إذا غزا أخذ طريقاً وهو يريد أخرى، ويقول: "الحرب
خدعة".
وكان مالك بن عبد الله الخثعمي وهو على الصافة يقوم في الناس، إذا أراد أن يرحل،
فيحمد الله ويثني عليه، ثم يقول: إني داربٌ بالغداة درب كذا؛ فتتفرق الجواسيس عنه
قبذلك، فإذا أصبح سلك طريقاً غيرها.
فكانت الروم تسميه الثعلب.

وقال المهلب لبنيه: عليكم في الحرب بالمكيدة، فإنها أبلغ من النجدة.
وسئل بعض أهل التمرس بالحروب: أي المكايد فيها أحزم؟ فقال: إذكاء العيون، وإفشاء
الغلبة، واستصلاح الأخبار، وإظهار السرور، وإماتة الفرق، والاحتراس من البطانة، من
غير إقصاءٍ لمستنصح ولا استنصاح لمستغشٍ، وإشغال الناس عما هم فيه من الحرب
بغيره.
قال حكيم: اللطف في الحيلة، أجدى للوسيلة.
وقيل: من لم يتأمل الأمر بعين عقله لم يقع سيف حيلته إلا على مقالته، والتثبت يسهل
الطريق الرأي إلى الإصابة، والعجلة تضمن العثرة.
ويقال: إن سعيد بن العاص صالح أهل حصن من حصون فارس على ألا يقتل منهم رجلاً
واحداً، فقتلهم كلهم إلا رجلاً واحداً.
وقيل: لما أتي بالهرمزان أسيراً إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قيل له: يا أمير
المؤمنين، هذا زعيم العجم وصاحب رستم، فقال له عمر رضي الله عنه: أعرض عليك
الإسلام نصحاً لك في عاجلك وآجلك؛ فقال: إنما أعتقد ما أنا عليه ولا أرغب في الإسلام
رهبة؛ فدعا عمر بالسيف، فلما هم بقتله، قال: يا أمير المؤمنين، شربةٌ من ماءٍ هي أفضل
من قتلي على الظمأ؛ فأمر له بشربة من ماء؛ فلما أخذها الهرمزان قال: يا أمير المؤمنين، أنا
آمنٌ حتى أشربها؟ قال: نعم؛ فرمى بها وقال: الوفاء يا أمير المؤمنين نورٌ أبلج؛ قال:
صدقت، لك التوقف عنك والنظر فيك، ارفعا عنه السيف؛ فقال: يا أمير المؤمنين، آلآن
أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وما جاء به حق من عنده؛ فقال عمر:
أسلمت خير إسلام، فما أخرك؟ قال: كرهت أن يظن بي أني أسلمت خوفاً من السيف؛
فقال عمر: ألا لأهل فارس عقولاً استحقوا بها ما كانوا فيه من الملك، ثم أمر ببره وإكرامه.
ونظير هذه القصة ما فعل الأسير الذي أتي به إلى معن بن زائدة في جملة الأسرى فأمر
بقتلهم؛ فقال: أتقتل الأسرى عطاشاً يا معن؟ فأمر بهم فسقوا، فلما شربوا قال: أتقتل
أضيافك يا معن؟ فخلى عنهم.

ومن المكايد المشهورة حكاية قصيرٍ مع الزباء، وسنذكرها إن شاء الله تعالى في التاريخ في
أخبار ملوك العرب، وواقعة ملك الهياطلة مع فيروز بن يزدجرد، ونذكرها أيضاً في أخبار
ملوك الفرس.
ومن المكايد خبر عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة مع معاوية بن أبي سفيان، وكان
معاوية قد كتب إليهما واستقدم عمراً من مصر والمغيرة من الكوفة؛ فقال عمرو للمغيرة: ما
جمعنا إلا ليعزلنا، فإذا دخلت عليه فاشك الضعف واستأذنه أن تأتي الطائف أو المدينة،
وأنا إذا دخلت عليه سأسأله ذلك فإنه يظن أنا نريد أن نفسد عليه.
فدخل المغيرة على معاوية فسأله أن يعفيه فأذن له؛ ودخل عليه عمرو وسأله ذلك؛ فقال
معاوية: قد تواطأتما على أمر وإنكما لتريدان شراً، ارجعا إلى عمليكما.
وكتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية حين كبر وخاف العزل: أما بعد،فإنه قد كبرت سني،
ودق عظمي، وقرب أجلي، وسفهني رجال قريش، فرأي أمير المؤمنين في عمله موفق.
فكتب إليه معاوية: أما ما ذكرت من كبر سنك، فإن سنك أكلت عمرك.
وأما اقتراب أجلك، فإني لو كنت أستطيع أن أدفع المنية عن أحد لدفعتها عن آل أبي
سفيان.
وأما ما ذكرت من العمل فضح قليلاً فلا يدرك الهيجا حمل وأما ما ذكرت من سفهاء
قريش، فإن حلماء قريش أنزلوك هذا المنزل.
فاستأذن معاوية في القدوم فأذن له؛ فلما وصل إليه قال له معاوية: كبرت سنك، واقترب
أجلك، ولم يبق منك شيء، ولا أظنني إلا مستبدلاً بك.
قال: فانصرف والكآبة تعرف في وجهه؛ فقيل له: ما تريد أن تفعل؟ فقال: ستعلمون ذلك.
ثم أتى معاوية فقال: يا أمير المؤمنين، إن الأنفس يغدى عليها ويراح، ولست في زمن أبي
بكر ولا عمرن وقد اجترح الناس، ولو نصبت لنا عملاً من بعدك نصير إليه! مع أني كنت
قد دعوت أهل العراق إلى يزيد فركنوا إليه حتى جاءني كتابك؛ قال: يا أبا محمد، انصرف
إلى عملك فأحكم هذا الأمر لابن أخيك، وأعاده على البريد يركض.

وقيل: جاء بازيار لعبد الله بن طاهر فأعلمه أن بازياً له انحط على عقاب له فقتلها؛ فقال:
اذهب فاقطف رأسه، فإني لا أحب الشيء أن يجترئ على ما فوقه.
وأراد أن يبلغ ذلك المأمون فيسكن إلى جانبه.
قال الشعبي: وجهني عبد الملك بن مروان إلى ملك الروم، فلما قدمت عليه ودفعت إليه
كتاب عبد الملك، جعل يسألني عن أشياء فأخبره بها، فأقمت عنده أياماً، ثم كتب جواب
كتابي، فلما انصرفت دفعته إلى عبد الملك، فجعل يقرؤه ويتغير لونه، ثم قال: يا شعبي،
علمت ما كتب به إلي الطاغية؟ قلت: يا أمير المؤمنين، كانت الكتب مختومة ما قرأتها
وهي إليك؛ فقال: إنه كتب إلي: إن العجب من قوم يكون فيهم مثل من أرسلت به إلي
فيملكون غيره؛ فقال: قلت يا أمير المؤمنين لأنه لم يرك؛ قال: فسري عنه، ثم قال: إنه
حسدني عليك فأراد أن أقتلك.
قال: ولما ظفر الجنيد بن عبد الرحمن، وهو يلي خراسان في أيام هشام، بصبيح الخارجي
وبعده من أصحابه فقتلهم جميعاً إلا رجلاً أعمى قال هذا الرجل أنا أدلك على أصحاب
صبيح وأجازيك على ما صنعت، وكتب له قوماً؛ فأمر الجنيد بقتلهم حتى قتل مائة؛ فقال
الأعمى عند ذلك: لعنك الله يا جنيد! أتزعم أنه يحل لك دمي وأني ضالٌ ثم تقبل قولي في
مائة قتلتهم! لا! والله ما كتبت لك من أصحاب صبيح رجلاً، وما هم إلا منكم.
فقدمه الجنيد وقتله.
وكان معاوية بن أبي سفيان من الدهاة؛ وله أخبار في الدهاء تدل على بعد غوره وحدة
ذهنه.
فمنها أن يزيد ابنه سمع بجمال زينب بنت إسحاق زوج عبد الله بن سلام القرشي، وكانت
من أجمل النساء في وقتها وأحسنهن أدباً وأكثرهن مالاً، ففتن بها يزيد؛ فلما عيل صبره ذكر
ذلك لبعض خصيان أبيه، وكان ذلك الخصي خاصاً بمعاوية واسمه رفيق، فذكر رفيق ذلك
لمعاوية وقال له: إن يزيد قد ضاق ذرعه بها.
فبعث معاوية إلى يزيد فاستفسره عن أمره؛ فبث له شأنه؛ فقال: مهلاً يا يزيد؛ فقال له: علام

تأمرني بالمهل وقد انقطع منها الأمل؟ فقال له معاوية: فأين مروءتك وحجاك وتقاك؟ فقال:
قد عيل الصبر، ولو كان أحدٌ ينتفع فيما يبتلى به من الهوى بتقاه، أو يدفع ما أقصده بحجاه
لكان أولى الناس به داود حين ابتلي به؛ فقال: اكتم يا بني أمرك، فإن البوح به غير نافعك،
والله بالغ أمره فيك، ولابد مما هو كائن.
وأخذ معاوية في الاحتيال في تبليغ يزيد مناه، فكتب إلى زوجها عبد الله بن سلام، وكان
قد استعمله على العراق: أن أقبل حين تنظر كتابي لأمر فيه حظك إن شاء الله تعالى فلا
تتأخر عنه.
فأغذ السير وقدم، فأنزله معاوية منزلاً كان قد هيئ له وأعد فيه نزله؛ وكان عند معاوية
يومئذ بالشام أبو هريرة وأبو درداء، فقال لهما معاوية: إن الله قد قسم بين عباده قسماً
ووهبهم نعماً أوجب عليهم فيها شكره وحتم عليهم حفظها، فحباني منها عز وجل بأتم
الشرف وأفضل الذكر، وأوسع علي الرزق، وجعلني راعي خلقه، وأمينه في بلاده، والحاكم
في أمر عباده، ليبلوني أ أشكر أم أكفر.
وأول ما ينبغي للمرء أن يتفقد وينظر من استرعاه الله أمرهم، ومن لا غنى به عنه.
وقد بلغت لي ابنة أريد إنكاحها والنظر في اختيار من يباعلها، لعل من يكون بعدي يقتدى
فيه بهديي ويتبع فيه أثري فإنه قد يلي هذا الملك بعدي من يغلب عليه الشيطان ويرقيه إلى
تعضيل بناتهم فلا يرون لهم كفؤاً ولا نظيراً، وقد رضيت لها ابن سلام القرشي، لدينه
وشرفه وفضله ومروءته وأدبه؛ فقالا له: إن أولى الناس برعاية نعم الله وشكرها وطلب
مرضاته فيما اختصه منها لأنت؛ فقال لهما معاوية: فاذكرا له ذلك عني، وقد كنت جعلت
لها في نفسها شورى، غير أني أرجو ألا تخرج من رأيي إن شاء الله.
فخرجا من عنده وأتيا عبد الله بن سلام وذكرا له القصة.
ثم دخل معاوية على ابنته وقال لها: إذا دخل عليك أبو الدرداء وأبو هريرة فعرضا عليك
أمر عبد الله بن سلام وحضاك على المسارعة إلى اتباع رأيي فيه، فقولي لهما: إنه كفء
كريم وقريب حميم، غير أن تحته زينب بنت إسحاق، وأخاف أن يعرض لي من الغيرة ما

يعرض للنساء فأتناول منه ما يسخط الله تعالى فيه فيعذبني عليه، ولست بفاعلةٍ حتى
يفارقها.
فلما اجتمع أبو هريرة وأبو الدرداء بعبد الله وأعلماه بقول معاوية، ردهما إليه يخطبان له
منه، فأتياه؛ فقال: قد علمتما رضائي به وحرصي عليه، وكنت قد أعلمتكما الذي جعلت
لها في نفسها من الشورى، فادخلا عليها واعرضا عليها الذي رأيت لها.
فدخلا عليها وأعلماها؛ فقالت لهما ما قاله معاوية لها.
فرجعا إلى ابن سلام وأعلماه بما قالته.
فلما ظن أنه لا يمنعها منه إلا فراق زينب أشهدهما بطلاقها وأعداهما إلى ابنة معاوية.
فأتيا معاوية وأعلماه بما كان من فراق عبد الله زوجته رغبةً في الاتصال بابنته؛ فأظهر
معاوية كراهة فعله وفراقه لزينب وقال: ما استحسنت له طلاق امرأته ولا أحببته، فانصرفا
في عافية ثم عودا إليها وخذا رضاها، فقاما ثم عادا إليه، فأمرهما بالدخول على ابنته
وسؤالها عن رضاها تبرياً من الأمر، وقال: لم يكن لي أن أكرهها وقد جعلت لها الشورى في
نفسها.
فدخلا عليها وأعلماها بطلاق عبد الله بن سلام امرأته ليسرها، وذكراً من فضله وكمال
مروءته وكرم محتده؛ فقالت لهما: إنه في قريش لرفيع القدر، وقد تعرفان أن الأناة في الأمور
أرفق لما يخاف من المحذور، وإني سائلةٌ عنه حتى أعرف دخلة أمره وأعلمكما بالذي يزينه
الله لي، ولا قوة إلا بالله؛ فقالا: وفقك الله وخار لك.
وانصرفا عنها، وأعلما عبد الله بقولها؛ فأنشد:

فإن يك صدر هذا اليوم ولى فإن غداً لناظره قريب

وتحدث الناس بما كان من طلاق عبد الله زينب وخطبته ابنة معاوية، ولاموه على مبادرته
بالطلاق قبل إحكام أمره وإبرامه.
ثم استحث عبد الله أبا هريرة وأبا الدرداء؛ فأتياها وقالا لها: اصنعي ما أنت صانعة
واستخيري الله، فإنه يهدي من استهداه؛ فقالت: أرجو، والحمد لله، أن يكون الله قد خار
لي، وقد استبرأت أمره وسألت عنه فوجدته غير ملائم ولا موافق لما أريد لنفسي، ولقد
اختلف من استشرته فيه، فمنهم الناهي عنه ومنهم الآمر به، واختلافهم أول ما كرهت.

فلما بلغاه كلامها علم أنه مخدوع، وقال: ليس لأمر الله راد، ولا لما لابد منه صاد؛ فإن
المرء وإن كمل له حلمه واجتمع له عقله واستد رأيه ليس بدافع عن نفسه قدراً برأي ولا
كيد ولعل ما سروا به واستجذلوا له لا يدوم لهم سروره، ولا يصرف عنهم محذوره.
وذاع أمره وفشا في الناس، وقالوا: خدعه معاوية حتى طلق امرأته، وإنما أرادها لابنه،
وقبحوا فعله.
فتمت مكيدته هذه؛ لكن المقادير أتت بخلاف تدبيره وبضد تقريره.
وذلك أنه لما انقضت أقراء زينب، وجه معاوية أبا الدرداء إلى العراق خاطباً لها على ابنه
يزيد؛ فخرج حتى قدم الكوفة، وبها يومئذ الحسين بن علي رضي الله عنهما، فبدأ أبو
الدرداء بزيارته، فسلم عليه الحسين وسأله عن سبب مقدمه؛ فقال: وجهني معاوية خاطباً
على ابنه يزيد زينب بنت إسحاق؛ فقال له الحسين: لقد كنت أردت نكاحها وقصدت
الإرسال إليها إذا انقضت أقراؤها، فلم يمنعني من ذلك إلا تخير مثلك، فقد أتى الله بك،
فاخطب - رحمك الله - علي وعليه، لتتخير من اختاره الله لها، وهي أمانةٌ في عنقك
حتى تؤديها إليها، وأعطها من المهر مثل ما بذل معاوية عن ابنه؛ فقال: أفعل إن شاء الله.
فلما دخل عليها أبو الدرداء قال: أيتها المرأة، إن الله خلق الأمور بقدرته، وكونها بعزته،
فجعل لكل أمر قدراً، ولكل قدر سبباً فليس لأحد عن قدر الله مستحاصٌ، ولا للخروج
عن أمره مستناص؛ فكان مما سبق لك وقدر عليك الذي كان من فراق عبد الله بن سلام
إياك، ولعل ذلك لا يضرك ويجعل الله فيه خيراً كثيراً؛ وقد خطبك أمير هذه الأمة وابن
ملكها وولي عهده والخليفة من بعده يزيد بن معاوية، والحسين ابن بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسيد شباب أهل الجنة، وقد بلغك شأنهما وسناؤهما وفضلهما، وقد جئتك
خاطباً عليهما، فاختاري أيهما شئت؛ فسكتت طويلاً ثم قالت: يا أبا الدرداء، لو أن هذا
الأمر جاءني وأنت غائب لأشخصت فيه الرسل إليك واتبعت فيه رأيك ولم أقتطعه دونك،

فأما إذ كنت أنت المرسل فقد فوضت أمري بعد الله إليك وجعلته في يديك، فاختر لي
أرضاهما لديك، والله شاهدٌ عليك، فاقض في أمري بالتحري ولا يصدنك عن ذلك اتباع
هوى، فليس أمرهما عليك خفياً، ولا أنت عما طوقتك غبياً؛
فقال: أيتها المرأة، إنما علي
إعلامك وعليك الاختيار لنفسك؛ قالت: عفا الله عنك! إنما أنا ابنة أخيك، ولا غنى لي
عنك، فلا تمنعك رهبة أحدٍ عن قول الحق فيما طوقتك، فقد وجب عليك أداء الأمانة
فيما حملتك؛ والله خير من روعي وخيف، إنه بنا خبير لطيف.
فلما لم يجد بداً من القول والإشارة قال: أي بنية، إن ابن بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم أحب إلي وأرضى عندي، والله أعلم بخيرهما لك، وقد رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد وضع شفتيه على شفتي الحسين، فضعي شفتيك حيث وضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم شفتيه؛ قالت: اخترته وأردته ورضيته.
فتزوجها الحسين وساق لها مهراً عظيماً.
فبلغ ذلك معاوية فتعاظمه ولام أبا الدرداء شديداً، وقال: من يرسل ذا بلهٍ وعمىً يركب
خلاف ما يهوى.
وأما عبد الله ابن سلام فإن معاوية اطرحه وقطع عنه جميع روافده، لسوء قوله فيه وتهمته
أنه خدعه، ولم يزل يجفوه حتى عيل صبره وقلّ ما في يديه.
فرجع إلى العراق، وكان قد استودع زينب قبل طلاقه لها مالاً عظيماً ودراً كثيراً، فظن
أنها تجحده لسوء فعله بها وطلاقها من غير شيء كان منها، فلقي حسيناً فسلم عليه، ثم
قال: قد علمت ما كان من خبري وخبر زينب، وكنت قد استودعتها مالاً ولم أقبضه،
وأثنى عليها وقال له: ذاكرها أمري واحضضها على رد مالي.
فلما انصرف الحسين إليها قال لها: قد قدم عبد الله بن سلام وهو يحسن الثناء عليك
ويحمل النشر عنك في حسن صحبتك وما آنسه قديماً من أمانتك، فسرني ذلك وأعجبني،
وذكر أنه كان قد استودعك مالاً فأدي إليه أمانته وردي عليه ماله، فإنه لم يقل إلا صدقاً ولم
يطلب إلا حقاً؛ فقالت: صدق، استودعني مالاً لا أدري ما هو، فادفعه إليه بطابعه؛ فأثنى
عليها حسينٌ خيراً وقال: ألا أدخله عليك حتى تتبرئي إليه منه كما دفعه إليك؟ ثم لقي

عبد الله وقال: ما أنكرت مالك، وإنها زعمت أنه بطابعك؛ فادخل عليها وتسلم مالك
منها؛ فقال: أو ما تأمر من يدفعه إلي؟ قال: لا! بل تقبضه منها كما دفعته إليها.
ودخل عليها حين وقال: هذا عبد الله قد جاء يطلب وديعته؛ فأخرجت إليه البدر
فوضعتها بين يديه وقالت: هذا مالك؛ فشكر وأثنى.
وخرج حسين عنهما، وفض عبد الله ابن سلام خواتم بدرة وحثي لها من ذلك وقال:
خذي فهو قليلٌ مني؛ فاستعبرا جميعاً حتى علت أصواتهما بالبكاء أسفاً على ما ابتليا به؛
فدخل الحسين عليهما وقد رق لهما فقال: أشهد الله أنها طالقٌ ثلاثاً، اللهم قد تعلم أني لم
أستنكحها رغبةً في مالها ولا جمالها، ولكني أردت إحلالها لبعلها.
فسألها عبد الله أن تصرف إلى حسين ما كان قد ساق إليها من مهر؛ فأجابته إلى ذلك؛
فلم يقبله الحسين وقال: الذي أرجو إليه من الثواب خيرٌ لي.
فلما انقضت أقراؤها تزوجها عبد الله، وحرمها الله تعالى يزيد بن معاوية.
ومن مكايد معاوية أن رجلاً من قريش أسر فحمل إلى صاحب القسطنطينية، فكلمه
ملك الروم فجاوبه القرشي بجواب لم يوافقه؛ فقام إليه رجل من بطارقة صاحب
القسطنطينية فوكزه، فقال القرشي: وامعاوياه! لقد أغفلت أمورنا وأضعتنا.
فوصل الخبر إلى معاوية فطوى عليه واحتال في فداء الرجل.
فلما وصل إليه سأله عن أمره مع صاحب القسطنطينية وعن اسم البطريق الذي وكزه؛
فلما عرفه أرسل إلى رجل من قواد صور الذين كانوا قواد البحر ممن عرف بالنجدة وغزو
الروم، وقال له: أنشئ مركباً يكون له مجاديف في جوفه، واستعمل السفر إلى بلاد الروم،
وأظهر أنك إنما تسافر لبلادهم على وجه السر والاستتار منا، وتوصل إلى صاحب
القسطنطينية ومكنه من المال واحمل إليه الهدايا وإلى جميع أصحابه، ولا تعرض لفلان يعني
الذي لطم الرجل القرشي واعمل كأنك لا تعرفه، فإذا كلمك وقال لك: لأي معنى تهادي
أصحابي وتتركني، فاعتذر إليه وقل له: أنا رجل أدخل هذه المواضع مستتراً ولا أعرف إلا

من عرفت به، فلو عرفت أنك من وزراء الملك لهاديتك كما هاديت أصحابك، ولكني إذا
انصرفت إليكم مرةً أخرى سأعرف حقك.
ففعل القائد ذلك.
ولما انصرف إليهم ثانية هاداه وألطفه وأربى في هديته على أصحابه، ولم يزل حتى اطمأن
إليه العلج.
فلما كان في إحدى سفراته قال له البطريق: كنت أحب أن تجلب لي من بلاد المسلمين
وطاء ديباج يكون على ألوان الزهر؛ قال: نعم.
فلما انصرف أخبر معاوية بما طلبه البطريق؛ فأمر له ببساط على ما وصف، وقال: إذا
دخلت وادي القسطنطينية فأخرجه وابسطه على ظهر المركب وتربص في الوادي حتى
يصل الخبر إلى ذلك العلج، وابعث له في السر وتحين خروجه إلى ضيعته التي له على ضفة
وادي القسطنطينية، فإذا وصلت إلى حد ضيعته فابتدئ بها، لعل يحمله الشره على
الدخول إليك؛ فإذا حصل عندك في المركب فمر الرجال بإشارة تكون بينك وبينهم أن
يستعملوا المجاديف التي في جوف المركب، وكر به راجعاً إلى الشام.
ففعل ما أمره به معاوية.
وصادف وصول ذلك القائد وجود البطريق في ضيعته، فبسط ذلك البساط على ظهر
المركب ووصل إلى عرض ضيعة العلج؛ فلما عاين البساط حمله الشره والحرص على أن
دخل المركب، فلما صار في المركب أشار القائد إلى رجاله فرجعوا بالمركب بعد أن أوثق
البطريق ومن معه، وسار بهم حتى قدم على معاوية.
فأحضر معاوية البطريق ووقفه بين يديه، وأحضر القرشي وقال: هذا صاحبك؟ قال: نعم؛
قال: قم فاصنع به ما صنع بك ولا تزد؛ فقام القرشي فوكزه كما كنا فعل به العلج.
ثم قال معاوية للبطريق: ارجع إلى ملكك وقل له: تركت ملك الإسلام يقتص من أصحاب
بساطك، وقال للذي ساقه: انصرف به إلى أول أرض الروم وأخرجه، واترك له البساط
وكل ما سألك أن تجمل له من هدية.
فانصرف به إلى فم وادي القسطنطينية، فوجد ملك الروم قد صنع سلسلةً على فم

الوادي ووكل بها الرجال، فلا يدخل أحد إلى الوادي إلا بإذنه؛ فأخرج العلج ومن معه وما
معه.
فلما وصل إلى ملكه ووصف له ما صنع به معاوية قال: هذا ملك كبير الحيلة.
فعظم معاوية في أعينهم وفي نفوسهم فوق ما كان.
وهذه الواقعة محاسنها تستر مساوي ما تقدمها.
وهذا الباب متسع، ستقف إن شاء الله في التاريخ الذي أوردناه في كتابنا هذا على ما
تكتفي به وتطلع منه على المكايد.
وحيث انتهينا إلى هذه الغاية في أوصاف قادة الجيوش، فلنذكر الآن فضيلة الجهاد
ووصف الجيوش والوقائع.
الجهاد وترتيب الجيوش
وأسمائها في القلة والكثرة، وأسماء مواضع القتال، وما قيل في الحروب والوقائع، وما وصفت
به.
الجهاد وفضله.
قال الله عز وجل: "إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيانٌ مرصوصٌ".
وقال تعالى: "أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر
وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله".
وقال تعالى: "إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل
الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله
فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم".
وأثنى الله تعالى على المجاهدين ووعدهم الجنة في آيٍ كثير.
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل جاءه فقال له يا رسول الله: دلني على عمل
يعدل الجهاد قال: "لا أجده".
وقال أبو هريرة رضي الله عنه: إن فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسناتٍ.
وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن في الجنة مائة درجةٍ أعدها الله للمجاهدين في
سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض".
وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لغدوةٌ في سبيل الله أو روحةٌ خيرٌ من الدنيا وما
فيها".
وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من عبدٍ يموت له عند الله خيرٌ يسره أن يرجع

إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فإنه يسره أن يرجع إلى
الدنيا فيقتل مرةً أخرى".
وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا
تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سريةٍ تغزو في سبيل
الله والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم
أحيا ثم أقتل".
وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما اغبرتا قدما عبدٍ في سبيل الله فتمسه النار".
وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الجنة تحت ظلال السيوف".
والأحاديث الصحيحة متاضفرة بفضيلة الجهاد وما أعد الله للمجاهدين والشهداء.
وقد ترجم ذلك البخاري وغيره.
أسماء العساكر
في القلة والكثرة وأسماء مواضع القتال.
قالوا: الكتيبة: ما جمع فلم ينتشر.
والحضيرة: العشرة فما دونهم.
والمقنب والمنسر من الثلاثين إلى الأربعين.
والهيضلة: جماعة غير كثيرة.
والرمازة: التي تموج في نواحيها.
والحجفل: الجيش الكثير.
والمجر: أكثر ما يكون.
وقال الثعالبي في فقه اللغة عن أبي بكر الخوارزمي عن ابن خالوية: أقل العساكر الجريدة؛ ثم
السرية وهي من الأربعين إلى الخمسين؛ ثم الكتيبة وهي من مائة إلى ألف؛ ثم الجيش وهو
من ألف إلى أربعة آلاف، وكذلك الفيلق والحجفل؛ ثم الخميس وهو من أربعة آلاف إلى
اثني عشر ألفاً؛ والعسكر يجمعها.
ولأسماء العساكر نعوت في الكثرة وشدة الشوكة.
نعوت العسكر في الكثرة
فإنه يقال: كتيبة رجراجة؛ جيشٌ لجب؛ عسكر جرار، جحفل لهام، خميسٌ عرمرم.
وأما نعوتها في شدة الشوكة مع الكثرة:
فإنه يقال: كتيبةٌ شهباء إذا كانت بيضاء من الحديد؛ وخضراء إذا كانت سوداء من صدأ
الحديد؛ وململمة إذا كانت مجتمعة؛ ورمازة إذا كانت تموج من نواحيها؛ ورجراجة إذا كانت

تتمخض ولا تكاد تسير؛ وجرارة إذا كانت لا تقدر على السير إلا رويداً من كثرتها.
وأما أسماء مواضع القتال
فمنها: الحومة؛ والمعركة؛ والمعترك؛ والمأقط؛ والمأزم؛ والمأزق.
وأما أسماء غبار الحرب:
النقع والعكوب: هو الغبار الذي يثور من حوافل الخيل وأخفاف الإبل.
الرهج والقسطل: غبار الحرب.
الخيضعة: غبار المعركة.
ما قيل في الحروب والوقائع،
وشيء مما وصفت به:
قالوا: أبلغ ما قيل في صفة الحرب قول الأول:
كأن الأفق محفوفٌ بنارٍ وتحت النار آسادٌ تزير
وقول الآخر:
ويومٍ كأن المصطلين بحره وإن لم يكن جمرٌ وقوفٌ على جمر
صبرنا له حتى تجلى، وإنما تفرج أيام الكريهة بالصبر
وقال البحتري يصف جيشاً اتبع مقدمه:
حمر السيوف كأنما ضربت لهم أيدي القيون صفائحاً من عسجد
في فتيةٍ طلبوا غبارك إنه رهجٌ ترفع عن طريق السودد
كالرمح فيه بضع عشرة فقرةً منقادةً خلف السنان الأصيد
وقول النابغة الجعدي:
تبدو كواكبه والشمس طالعةٌ لا النور نورٌ ولا الإظلام إظلام
وقال أبو الفرج الببغاء:
وموشيةٍ بالبيض والزعف والقنا محبرة الأعطاف بالضمر القب
بعيدة ما بين الجناحين في السرى قريبة ما بين الكمينين في الضرب
من السالبات الشمس ثوب ضيائها بثوبٍ تولى نسجه عثير الترب
يعاتب نشوان القنا صاحي الظبا إذا التقيا فيها على قلة الشرب
أعادت علينا الليل بالنقع في الضحى وردت علينا الصبح في الليل بالشهب
تبلج عن شمس نزارٍ ويعرب وتفتر عن طودى علا تغلب الغلب
موقرة يقتاد ثنى زمامها بصيرٌ بأدواء الكريهة في الحرب
أصح اعتراماً من خؤون على قلىً وأنفذ حكماً من غرامٍ على صب
وقال محمد بن أحمد عبد ربه:

ومعترك تهز به المنايا ذكور الهند في أيدي ذكور
لوامع يبصر الأعمى سناها ويعمى دونها طرف البصير
وخافقة الذوائب قد أناقت على حمراء ذات شبا طرير
تحوم حولها عقبان موتٍ تخطف القلوب من الصدور
بيومٍ راح في سربال ليلٍ فما عرف الأصيل من البكور
وعين الشمس ترنو في قتامٍ رنو البكر من خلف الستور
فكم قصرت من عمرٍ طويلٍ وكم أطالت من عمر قصير
وقال أيضاً:
ومعترك ضنكٍ تعاطت كماته كؤوس دماءٍ من كلىً ومفاصل
يديرونها راحاً من الروح بينهم ببيضٍ رقاقٍ أو بسمرٍ ذوابل
وتسمعهم أم المنية وسطها عناء صليل البيض تحت المناصل
وقال التنوخي شاعر اليتيمة:
في موقفٍ وقف الحمام ولم يزغ عن ساحتيه وزاغت الأبصار
فقناً تسيل من الدماء على قناً بطوالهن تقصر الأعمار
ورءوس أبطالٍ تطاير بالظبا فكأنها تحت الغبار غبار
وقال ابن الخياط الأندلسي:
سيوفٌ إذا اعتلت جهات بغورةٍ فمنهن في أعناقهن تمائم
وكل خميسٍ طبق الجو نقعه وضيق مسراه الجياد الصلادم
كأن نهار النقع إثمد عينه وأشفار عينيه الشفار الصوارم
تعد عليه الوحش والطير قوتها إذا سار والتفت عليه القشاعم
والبيت الأول مأخوذ من قول المتنبي:
وكان بها مثل الجنون فأصبحت ومن جثث القتلى عليها تمائم
وقال الحماني:
وإنا لتصبح أسيافنا إذا ما انتضين ليوم سفوك
منا برهن بطون الأكف وأغمادهن رءوس الملوك
وقال حسان:
إذا ما غضبنا بأسيافنا جعلنا الجماجم أغمادها
قال رجل من بني تميم لرجل عبادي: لم يكن لآل نصر بن ربيعة صولةٌ في الحرب.
فقال: لقد قلت بطلاًن ونطقت خطلاً؛ كانوا والله إذا أطلقوا عقل الحرب رأيت فرساناً تمور
كرجل الجرادن وتدافع كتدافع الأمداد؛ في فيلق حافتاه الأسل، يضطرب عليها الأجل؛ إذا
هاجت لم تتناه دون إرادتها، ومنتهى غايات طلباتها؛ لا يدفعها دافعن ولا يقوم لها جمعٌ
جامع؛ وقد وثقت بالظفر لعز أنفسها، وأيقنت بالغلبة لضراوة عادتها؛ خصصت بذلك على
العرب أجمعين.

قال جرير:
لقومي أحمى للحقيقة منكم وأضرب للجبار والنقع ساطع
وأوثق عند المردفات عشيةً لحاقاً إذا ما جرد السيف لامع
ومن رسالة للفقيه الوزير أبي حفص عمر بن الحسن الهوزني
قال فيها: وكتابي على حالة
يشيب لشهودها مفرق الوليد، كما تغير لورودها وجه الصعيد؛
بدؤها ينسف الطريف
والتالد، ويستأصل الولد والوالد؛ تذر النساء أيامى، والأطفال
يتامى، فلا أيمة إذا لم تبق
أنثى، ولا يتيم والأطفال في قيد الأسرى؛ بل تعم الجميع جماً
جماً فلا تخص، وتزدلف إليهم
قدماً قدماً فلا تنكص؛ طمت حتى خشي على عمود الإسلام
الانقضاض، وسمت حتى
توقع لجناح الدين الانهياض.
وفي فصل منها: وكأن الجمع في رقدة أهل الكهف، أو على
وعدٍ صادقٍ من الصرف
والكشف.
ومنها: وإن هذا الأمر له ما بعده، إلا أن يسني الله على يديه
دفعه وصده.
وكم مثلها شوهاء نهنهت فانثنت وناظرها من شدة النقع
أرمد
فمرت تنادي: الويل للقادح الصفا لبعض القلوب الصخر أو
هي أجلد!
وأبقت ثناءً كاللطائم نشرت، تبيد الليالي وهو غضٌ يجدد
وفي فصل منها في الحرب: والحرب في اجتلائها حسناء
عروس تطبي الأغمار بزتها، وفي
بنائها شمطاء عبوسٌ تختلي الأعمار غرتها، فالأقل للهبا وارد،
والأكثر عن شهبها حائد؛
فأخلق بمجيدٍ عن مكانها، وعزلةٍ في ميدانها؛ فوقودها شكة
السلاح، وقتارها متصاعد
الأرواح؛ فإن عسعس ليلها مرةً لانصرام، أو انبجس وبلها ساعةً
لانسجام، فيومها غسق يرد
الطرف كليلاً، ونبلها صيبٌ يزيد الخوف غليلاً.
وقال فيها:
أ عباد ضاق الذرع واتسع الخرق ولا غرب للدنيا إذا لم يكن
شرق
ودونك قولاً طال وهو مقصرٌ وللعين معنىً لا يعبره النطق
إليك انتهت آمالنا فارم ما دهى بعزمك يدمغ هامة البطل
الحق
وما أخطأ السبيل من أتى البيوت من أبوابها، ولا أرجأ الدليل من
ناط الأمور بأربابها؛

ولرب أملٍ بين أثناء المحاذير مدمج، ومحبوبٍ في طي المكاره مدرج؛ فانتهز فرصتها فقد بان
من غير العجز، وطبق مضاربها فكأن قد أمكنك الحز؛ ولا غرو أن يستمطر الغمام في
الجدب، ويستصحب الحسام في الحرب!.
ومن إنشاء القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني من جواب كتبه وصف فيه وقعة،
كتب: ورد على المملوك كتاب المولى يذكر الرجفة التي سرى منها إلى أسماع الأولياء قبله ما
سرى إلى عيون الأولياء بحضرته؛ وتعاظمهم الفادح الذي هم راسبون في غماره ساهون في
غمرته؛ ووصف عظم أثرها وروائع منظرها ومطعن هدتها، ومزعج واقعتها وفظيع
روعتها؛ واضطراب الجبال وخشوعها، وانشقاق الأبنية وصدوعها؛ وسجود الحصون
الشمن وخضوع الصخور الصم؛ وجأر العباد إلى ربهم لما مسهم من الضر، ولياذهم
بقصده لما دهاهم من الأمر؛ فوصف عظيماً بعظيم، ومثل مقاماً ما عليه صبرٌ مقيم؛ وأنذر
بانتقام قائم إلا أنه كريم، وجبارٍ إلا أنه حليم؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون نقولها واضعين
الخدود تذللاً، وإنا في سبيل الله وإنا إليه نائبون تخلصاً ونضمها بالقلوب إخلاصاً وتبتلاً؛
وعرف المملوك ما وسع الخلق من معروفه وإرفاقه، وجبر الحصون من عمارته منازل
التوحيد وأوكاره، بأمواله التي وقفها في سبيل الله وهانت عليه إذ كان على يد البر
إخراجها، وكرمت لديه إذ طالبت بها خطرات الشهوات واعتلاجها؛ واستقرضها من
الأرض خراجاً ثم وفاها ما اقترض بعمرانها، واستخرجها من بطنانها ثم أعاد إلى
ظهرانها؛ وأرساها للإسلام بقواعد حصونها، وأسناها في يد المسلمين بوثائق رهونها؛ ولم
يزل الله يختصه بكل حسنة متوضحة، ويوفقه لكل صالحة مصلحة؛ وينعم عليه بالنية
الصادقة، وينعم منه بالموهبة السابغة السابقة؛ فإن نزلت نازلةٌ من وقائع الأقدار، وإن
عرضت عارضة من عوارض الأيام، تلقاها حامداً، وأسا جرحها جاهداً، وعول على ربه
قاصداً، وأنفق فيما أصبح منه عادماً ما أمسى له واجداً.
الغزو في البحر.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: حدثتني أم حرام أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يوماً في بيتها، فاستيقظ وهو يضحك؛ قالت يا رسول الله، ما يضحكك؟ قال:
"عجبت من قومٍ من أمتي أ متى يركبون البحر كالملوك على الأسرة"؛ فقلت: يا رسول الله،
أدع الله أن يجعلني منهم؛ قال: "أنت منهم"، ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقال مثل ذلك
مرتين أو ثلاثاً؛ قالت: يا رسول الله، أدع الله أن يجعلني منهم، فيقول: "أنت من الأولين"،
فتزوج بها عبادة بن الصامت فخرج بها إلى الغزو، فلما رجعت قربت دابةٌ لتركبها فوقعت
فاندقت عنقها.
وفي حديث آخر: " يركبون البحر الأخضر في سبيل الله مثلهم كمثل الملوك على الأسرة"،
قالت: يا رسول الله، أدع الله أن يجعلني منهم، فقال: "اللهم اجعلها منهم" وأنه قال مثل ذلك
ثانيةً؛ فقالت: أدع الله أن يجعلني منهم؛ قال: "أنت من الأولين ولست من الآخرين".
وساق نحوه.
القتال في البحر
قال العسكري في ديوان المعاني: لم يصف أحد من المتقدمين والمتأخرين القتال في المراكب
إلا البحتري، وعدوا قصيدته هذه من عيون قصائده وفضلوها على كثير من الشعر، وهي:

غدوت على الميمون صبحاً وإنما غدا المركب الميمون تحت المظفر
أطل بعطفيه ومر كأنما تشرف من هادي حصان مشهر
إذا زمجر النوتي فوق علاته رأيت خطيباً في ذؤابة منبر
إذا عصفت فيه الجنوب اعتلى له جناحا عقاب في السماء مهجر
إذا ما انكفا في هبوة الماء خلته تلفع في أثناء برد محبر
وحولك ركابون للهول عاقروا كؤوس الردى من دارعين وحسر
تميل المنايا حيث مالت أكفهم إذا أصلتوا حد الحديد المذكر
إذا رشقوا بالنار لم يك رشقهم ليقلع إلا عن شواء مقتر
صدمت بهم صهب العثانين دونهم ضرابٌ كإيقاد اللظى المتسعر
يسوقون أسطولاً كأن سفينه سحائب صيفٍ من جهامٍ وممطر
كأن ضجيج البحر بين رماحهم إذا اختلفت ترجيع عودٍ مجرجر
تقارب من زحفيهم فكأنما تؤلف من أعناق وحشٍ منقر

فما رمت حتى أجلت الحرب عن طلئً مقطعةٍ فيهم وهامٍ مطير
على حين لا نقعٌ يطرحه الصبا ولا أرض تلقى للصريع المقطر
وكنت ابن كسرى قبل ذاك وبعده مليئاً بأن توهي صفاة ابن قيصر
جدحت له الموت الذعاف فعافه وطار على ألواح شطبٍ مسمر
مضى وهو مولى الريح يشكر فضلها عليه ومن يول الصنيعة يشكر

وحيث ذكرنا الجهاد وفضله والوقائع والحروب، فلنذكر ما قيل في المرابطة في سبيل الله.

المرابطة

قال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون".

والمرابطة في سبيل الله تعالى تنزل من الجهاد والقتال منزلة الاعتكاف في المساجد من
الصلاة، لأن المرابط يقيم في وجه العدو متأهباً مستعداً، حتى إذا أحس من العدو بحركة
أو غفلة نهض فلا يفوته ولا يتعذر عليه، كما أن المعتكف يكون في موضع الصلاة مستعداً،
فإذا دخل الوقت وحضر الإمام قام إلى الصلاة.

قال الحليمي: ولا شك أن المرابطة أشق من الاعتكاف.

على أن صرف الهمة إلى انتظار الصلاة قد سمي رباطاً لما جاء في الحديث فيما يكفر
الخطايا "وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط".

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث تحث على الرباط، فمنها أنه صلى الله
عليه وسلم أنه قال: :من مات مرابطاً في سبيل الله أومن من عذاب القبر ونما له أجره إلى
يوم القيامة".

وعنه صلى الله عليه وسلم: "رباط يومٍ وليلةٍ في سبيل الله خيرٌ من صيام شهرٍ وقيامه
فإن مات جرىً عليه أجر المرابطة ويؤمن الفتان ويقطع له برزق الجنة".

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من مات مرابطاً في سبيل الله مات شهيداً ووقاه الله
فتاني القبر وأجري عليه أحسن عمله وغدي عليه وريح برزقٍ من الجنة".

وعنه صلى الله عليه وسلم: "إذا استشاط العدو فخير جهادكم الرباط".

وسنة المرابطة في سبيل الله أن يعد من الخيل والسلاح ما يحتاج إليه، إذا كان انتظار
الواقعة من غير استعدادٍ لها يعرض للهلاك.
قال الله تعالى: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوةٍ ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله
وعدوكم".
وجاء في الحديث: "إن القوة الحصن ومن رباط الخيل الحجورة" الإناث.
وروي عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا هو الرمي"؛ وقد يكون
اللفظ جامعاً للحصن والرمى لأن كليهما قوة.
والله تعالى أعلم.
السلاح وأوصافه
والسلاح ما قوتل به.
والجنة اسم لما اتقي به.
كالدرع والترس ونحوهما.
وقال العتبي: بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عمرو بن معد يكرب أن يبعث إليه
بسيفه المعروف"بالصمصامة" فبعث إليه به؛ فلما ضرب به وجده دون ما بلغه عنه،
فكتب إليه في ذلك؛ فأجابه يقول: إنما بعثت إلى أمير المؤمنين بالسيف ولم أبعث له بالساعد
الذي يضرب به.
وسأله عمر عن السلاح يوماً فقال: ما تقول في الرمح؟ قال: أخوك وربما خانك فانقصف؛
قال: فما تقول في الترس؟ قال: هو المجن وعليه تدور الدوائر؛ قال: فالنبل؟ قال: منايا
تخطئ وتصيب؛ قال: فما تقول في الدرع؟ قال: مثقلةٌ للراجل مشغلة للراكب وإنها لحصنٌ
حصين؛ قال: فما تقول في السيف؟ قال: هنالك قارعتك أمك عن الثكل؛ قال: بل أمك!
قال: بل أمك يا أمير المؤمنين! فعلاه أمير المؤمنين بالدرة.
وقيل: بل قال له لما قال عمر بل أمك قال: أمي يا أمير المؤمنين والحمى أضرعتني لك أراد
أن الإسلام قيدني ولو كنت في الجاهلية لم تكلمني بهذا الكلام.
وهو مثل تضرب به العرب إذا اضطرت للخضوع.
ومثل ذلك قول الأغر النهشلى لما بعثه لحضور ما وقع بين قومه فقال: يا بني، كن يداً
لأصحابك على من قاتلهم، وإياك والسيف فإنه ظل الموت، واتق الرمح فإنه رشاء المنية،
ولا تقرب السهام فإنها رسل تعصي وتطيع.
قال: فبم أقاتل؟ قال: بما قاله الشاعر:

جلاميد أملاء الأكف كأنها رءوس رجالٍ حلقت في المواسم
فعليك بها وألصقها بالأعقاب والسوق.
أسماء السيف وصفاته
وقد أوردتها على حروف المعجم على ما أورده صاحب كتاب
خزائن السلاح.
فمن ذلك :إبريق" وهو شديد البريق "أبيض".
"أذوذ" وهو القاطع."إصليط" وهو الصقيل."أغلف" إذا كان في
غلافه."أنيث" وهو
الذي يتخذ من حديد غير ذكر."باتر" أي قاطع."بتار" وهو اسم
لسيف كان للنبي صلى
الله عليه وسلم."بصروي" منسوب لبصرى.
قال الشاعر:
صفائح بصرى أخلصتها قيونها ومطروداً من نسج داود
محكما
"بوادر" أي قواتل. "بارقة" وهي السيوف التي تبرق. "جنثي".
قال الشاعر:
ولكنها سوقٌ يكون بياعها بجنثيةٍ قد أخلصتها الصيافل
"جراز" أي قاطع. "جماد" بمعناه؛ وفيه يقول الأزهري:
لسمعتم من حر وقع سيوفنا ضرباً بكل مهندٍ جماد
"حسام" أي قاطع. "حداد" من الحديد. "حداد" من الحداد كأنه
أشار إلى لونه.
"خشيب" أي ثقيل، وهو من أسماء الأضداد. "خشيف" أي ماض.
"خذيم" أي قاطع.
"خضعةٌ" وهي السيوف القواطع. "ددان" أي لا يقطع. "ذالق"
أي سلس الخروج من
غمده. "ذلوق" مثله. "ذكر" أي ذو ماء. "ذو الكريهة" وهو
الماضي في الضريبة. "ذو
الفقار" سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم. "ذو هبة"" أي
ذو هزة ومضاء. "ذرب"
أي محدد. "ذو النون" سيف مالك بن زهير. "ذو ذكرة" وهو
الصارم. "رسوب" وهو
الذي يغيب في الضريبة. "رداء". "سيف" وجمعه أسياف
وسيوف وأسيف.
قال الشاعر:
كأنهم أسيفٌ بيضٌ يمانيةٌ عضبٌ مضاربها باقٍ بها الأثر
"سراط" و"سراطى" أي قاطع. "سقاط" وهو الذي يسقط من
وراء الضريبة. "سريجى"
منسوب إلى قين يقال له سريج. "شلحاء". "صقيل". "صارم"
أي قاطع. "صفيحة" وهو
العريض. "صمصام" وهو الذي لا ينثني. "صمصامة" مثله، وهو
سيف عمر بن معد
يكرب؛ وفيه يقول:

خليلٌ لم أخنه ولم يخني على الصمصامة السيف السلام
وقال أيضاً:
خليلٌ لم أهبه على قلاه ولكن المواهب للكرام
حبوت به كريماً من قريش فسر به وصين عن اللئام
"صنيع" مجرب مجلوّ؛ قال الشاعر:
بأبيض من أمية مضر حيٍّ كأن جبينه سيفٌ صنيع
"طبعٌ" وهو الصدئ قال جرير:
وإذا هززت قطعت كل ضريبةٍ وخرجت لا طبعاً ولا مبهورا
"عضب" أي قاطع. "عقيقة" أي صقيل؛ قال الشاعر:
حسامٌ كالعقيقة فهو كمعى سلاحى لا أفل ولا فطارا
"عجوز"ز "عراض" أي لدن المهزة "عطاف"؛ قال الشاعر:
ولا مال لي إلا عطافٌ ومدرعٌ لكم طرفٌ منه حديدٌ ولي طرف
وجمعه عطف. "فطار" أي مشقق. "فلوع" أي قاطع.
"فسفاس" أي كهام. "قصال" أي
قطاع. "قاطع". "قرن". "قضيب" أي قاطع وجمعه قضب.
"قاضب" مثله. "قرضاب"
أي يقطع العظام. "قرضوب" مثله. "قشيب" قريب عهد بالجلاء. "قلعي" منسوب إلى
البادية. "قساسي" منسوب إلى معدن بأرمينية يقال له قساس.
قال الشاعر:
إن القساسي الذي يعصى به يختصم الدارع في أثوابه
"قضمٌ" وهو الذي طال عليه الدهر فتكسر حده. "كهام" أي كليل. "كليل" أي كل حده.
"لهذم" هو السيف الحاد، ويسمى به السنان أيضاً. "لخيفٌ" وكان من أسياف رسول الله
صلى الله عليه وسلم "لجّ". "مرهف" أي محدود رقيق. "مصمم" وهو الذي يمر في
العظام. "مقطع". "مخذم" أي قاطع. "مجذر". "مأثور" وهو الذي له أثرٌ. "مذكر" مثل
ذكر. "محتفد" سريع القطع. "مخصل". "مخضل" أي مصلت من غمده. "مقصل" أي
قاطع. "مخفق" أي عريض. "مدجّلٌ" المطلي بالذهب. "مهذم" قاطع. "معلوب" وهو
سيف الحارث بن ظالم؛ وفيه يقول الكميت:
وسيف الحارث المعلوب أردى حصيناً في الجبابرة الردينا
"مشمل" أي صغير. "مغول" سيف رقيق يكون غمده كالسوط وهو الذي يتخذ
كالعكاز. "مهوٌ". وهو الرقيق أيضاً؛ قال صخر الغي:
وصارمٌ أخلصت خشيبته أبيض مهوٌ في متنه ربد
"مفقر" أي الذي فيه حزوز مطمئنة عن متنه. "مهند" وهو الذي طبع من حديد الهند.

"مشرفي" منسوب إلى المشارف، وهي قرىً من أرض العرب تدنو من الريف. "مطبق"
الذي يقطع المفاصل؛ قال الشاعر:
يصمم أحياناً وحيناً يطبق
"منصل". "مشطب" أي الذي في متنه طرائق. "مصلت" المسلول من غمده. "مفلع" أي
قاطع. "معضد" هو الممتهن في قطع الشجر وغيره. "معضاد" وهو الممتهن أيضاً.
"مذاهب" سيوف تموه بالذهب. "نصل". "نهيك" أي قاطع.
"نون" هو اسم سيف بعض
العرب؛ قال الشاعر:
سأجعله مكان النون منى وما أعطيته عرق الخلال
معناه: سأجعل هذا السيف الذي استفدته مكان ذلك السيف، وما أعطيته عن مودة بل
أخذته عنوة. "نواحل" السيوف التي رقت ظباتها قدماً من كثرة المضاربة. "هذام"
السيف القاطع. "هزهاز" هو الكثير الاهتزاز. "هندواني" هو المطبوع من حديد الهند.
"هندي" منسوب إلى الهند. "وقيع" الذي شحذ بالحجر. "يماني" منسوب إلى اليمن.
ومن أسماء أجزاء السيف
"أثر" أثره: إفرنده وما يرى عليه مما يشبه الغبار أو مدب النمل؛ قال عيسى بن عمر:
جلاها الصيقلون فأخلصوها خفافاً كلها يتقي بأثر
"إفرند" وشيه وأثره. "جربان" هو حده. "حرف" مثله. "ذباب" حد طرفه وقيل: حده
مطلقاً. "رئاس" قائمه؛ قال الشاعر:
ومرفقٍ كرئاس السيف إذ شسفا
"ربد" ما تراه عليه شبه غبار أو مدب نمل؛ قال الشاعر:
أبيض مهوٌ في متنه ربد
"زرٌّ" قال مجرس بن كليب في بعض كلامه: أما وسيفي وزريه، ورمحي ونصليه. والزر:
الحد. "سطام" حده. "سيلان" هو ما يدخل منه في النصاب. "سفن" جلدة قائمه.
"شطبٌ" طرائق في إحدى متنيه. "شفرة": حده، وشفرتاه: حداه. "صفح": عرضه.
"ظبة": حده. "وظبتاه: حداه. "عجوز" نصل السيف؛ قال أبو المقدام:
وعجوز رأيت في فم كلب جعل الكلب للأمير جمالا
والكلب من أجزاء السيف وهو البرجق. "عير" هو الناشر في وسط السيف. "غرار"

ما بين ظبتيه وبين العير من وجهي السيف جميعاً، وجمعه:
أغرة. وقيل: الغراران: شفرتا
السيف. "غربٌ" غربه: حده. "فرند" مثل إفرند. "فلول"
الفلول في حده. ، والواحد منها
فل. "قبيعة" هي التي على طرف قائمه من حديد أو فضة.
"مضرب": الذي يضرب به
منه، وهو نحو شبر من طرفه. "مقبض" المقبض: حيث تقبض
عليه الأكف. "نون"
والنون: شفرة السيف.
قال شاعر:
بذي النونين قصالٍ مقط
"وشى" وهو فرنده وأثره، وقد تقدم بيانه.
ومما يضاف إلى السيف:
فأما إذا احتاج إلى الشحذ يقال: "استوقع" وإذا ضرب به فلم
يعمل يقال: "أحاك". وإذا
سل من قرابه يقال: "استل". "اصلت". "امتشن". "امتعط".
"امتحط". "انتضي".
"اخترط. "جلط". "جرد". "سلّ". "شهر". "معط". "نضي".
"شمت": إذا سللت
وأغمدت. وإذا خرج السيف من غير سلٍّ يقال: "اندلق". وإذا
أغمض السيف من غير
سلٍّ يقال: "أغمدت" السيف. "أقربت". "شمت". "قربت".
وأما إذا تقلد به الرجل يقال:
اعتطف؛ وفيه يقول الشاعر:
من يعتطفه على مئزرٍ فنعم الرداء على المئزر
ومن أسماء قرابه وآلته:
يقال: "جفن". "جربان". "جلبان". "خللٌ" وهي بطائن كانت
تغشى بها أجفان
السيوف. "غمد".
حمائله:
يقال فيها: "حمائل" واحدتها "حميلة". "قراب". "محمل".
"نجاد".
حليته:
يقال: "رصائع" وهي حلق مستديرات تحلى بها السيوف.
"قبيعة" وقد تقدم ذكرها.
"نعل" وهو ما يكون أسفل القراب من فضة أو حديد. والنعل
مؤنثة؛ قال الشاعر:
ترى سيفه لا تنصف الساق نعله أجل لا وإن كانت طوالاً
محامله
وأما ما وصفته به الشعراء:
فمن ذلك ما قاله أبو عبادة البحتري:
يتناول الروح البعيد مناله عفواً، ويفتح في القضاء المقفل

ماضٍ وإن لم تمضه يد فارسٍ بطلٍ، ومصقولٌ وإن لم يصقل
يغشى الوغى فالترس ليس بجنةٍ من حده والدرع ليس بمعقل
مصغ إلى حكم الردى، فإذا مضى لم يلتفت، وإذا قضى لم يعدل
متوقدٌ يبري بأول ضربةٍ ما أدركت ولو أنها في يذبل
وإذا أصاب فكل شيء مقتلٌ وإذا أصيب فما له من مقتل
وقال أبو الهول:
حسامٌ غداة الروع ماضٍ كأنه من الله في قبض النفوس رسول
كأن جنود الذر كسرن فوقه عيون جرادٍ بينهن ذحول
كأن على إفرنده موج لجّةٍ تقاصر في صحصاحه وتطول
إذا ما تمطى الموت في يقظاته فلابد من نفسٍ هناك تسيل
وإن لاحظ الأبطال أو صافح الطلى تشحط يوماً بينهن قتيل
وقال عبد الله بن المعتز:
ولي صارمٌ فيه المنايا كوامنٌ فما ينتضى إلا لسفك الدماء
ترى فوق متنيه الفرند كأنه بقية غيم رق دون سماء
وقال أيضاً:
وسط الخميس بكفه ذكرٌ عضبٌ كأن بمتنه نمشا
ضافي الحديد كأن صيقله كتب الفرند عليه أو نقشا
وقال ابن الرومي:
خير ما استعصمت به الكف عضبٌ ذكرٌ هزه أنيث المهز
ما تأملته بعينك إلا أرعدت صفحتاه من غير هز
مثله أفزع الشجاع إلى الدر ع فغالى بها على كل بز
ما يبالي أصممت شفرتاه في محزٍ أم حادتا عن محز
وقال ابن المعتز:
ولقد هززت مهنداً عضب المضارب مرهفا
وإذا تولج هامة ال جبار سار فأوجفا
عضب المضارب كالغدي ر نفى القذى حتى صفا
وقال أيضاً:
في كفه عضبٌ إذا هزه حسبته من خوفه يرتعد
وقال آخر:
جردوها فألبسوها المنايا عوضاً عوضت من الأغماد
وكأن الآجال ممن أرادوا وظباها كانت على ميعاد
وقال أحمد بن محمد بن عبد ربه:
وذي شطب تقضي المنايا بحكمه وليس لما تقضي المنية بدافع
فرندٌ إذا ما اعتن للعين راكدٌ وبرقٌ إذا ما اهتز بالكف لامع
يسلل أرواح الكماة انسلاله ويرتاع منه الموت والموت رائع
إذا ما التفت أمثاله في وقيعةٍ هنالك ظن النفس بالنفس واقع
وقال أيضاً:

بكلّ مأثورٍ على متنه مثل مدب النمل في القاع
يرتد طرف العين عن حده عن كوكبٍ للموت لماع
وقال أبو مروان بن أبي الخصال:
وصقيلٍ مدارج النمل فيه وهو مذ كان ما درجن عليه
أخلص القين صقله فهو ماءٌ يتلظى السعير في صفحتيه
وقال أحمد بن الأعمى الأندلسي:
موتى فإن خلعت أكفانها علمت أن الدروع على الأبطال أكفان
نفسي فداؤك لا كفئاً ولا ثمناً ولو غدا المشتري منها وكيوان
والتبر قد وزنوه بالحديد فما ساوى، ولكن مقاديرٌ وأوزان
وقال عبد العزيز بن يوسف شاعر اليتيمة:
بيضٌ تصافح بالأيدي مقابضها وحدها صافح الأعناق والقما
ضحكن من خلل الأغماد مصلتةً حتى إذا اختلفت ضرباً بكين دما
وقال الشريف الموسوي شاعرها:
ونصل السيف تسلم شفرتاه ويخلق كل أيام قرابا
وقال مؤيد الدين الطغرائي:
وأبيض طاغي الحدّ يرعد متنه مخافة عزم منك أمضى من النصل
عليمٌ بأسرار المنون كأنما على مضربيه أنزلت آية القتل
تفيض نفوس الصيد دون غراره وتطفح عن متنيه في مدرج النمل
خلعت عليه نور وجهك فارتدى بنورٍ كفاه أن يحادث بالصقل
وقد أكثر الشعراء تشبيه الفرند بالنمل، وأصل ذلك من قول امرئ القيس:
متوسداً عضباً مضاربه في متنه كمدبة النمل
وقال الطغرائي:
وأبيض لولا الماء في جنباته تلسن من حديه نار الحباحب
أضر به حب الجماجم والطلى فغادره نضواً نحيل المضارب
وقال إسحاق بن خلف:
ألقى بجانب خصره أمضى من الأجل المتاح
وكأنما ذر الهبا ء عليه أنفاس الرياح
وقال ابن المعتز:
وجرد من أغماده كل مرهفٍ إذا ما انتضته الكف كاد يسيل
ترى فوق متنيه الفرند كأنما تنفس فيه القين وهو صقيل
وقال منصور النمري يصف سيفاً:
ذكرٌ برونقه الفرند كأنما يعلو الرجال بأرجوان ناقع
وترى مضارب شفرتيه كأنها ملحٌ تناثر من وراء الدارع
ولما صار الصمصامة سيف عمرو بن معد يكرب إلى موسى الهادي أذن للشعراء أن
يصفوه، فبدأهم ابن يامين فقال:

حاز صمصامة الزبيدي من دو ن جميع الأنام موسى الأمين
سيف عمرو وكان فيما سمعنا خير ما أغمدت عليه الجفون
أخضر المتن بين حديه نورٌ من فرندٍ تمتد فيه العيون
أوقدت فوقه الصواعق ناراً ثم شابت به الذعاف القيون
فإذا ما سللته بهر الشم س ضياءً فلم تكاد تستبين
وكأن الفرند والرونق الجا ري في صفحتيه ماءٌ معين
وكأن المنون ناطت إليه فهو من كل جانبيه منون
ما يبالي من انتصاه لضربٍ أ شمالٌ سطت به أم يمين
فأمر له ببدرة، وأخرج الشعراء.
ومن الإفراط في وصف السيف قول النابغة:
يقد السلوقي المضاعف نسجه ويوقد بالصفاح نار الحباحب
فذكر أنه يقد الدرع المضاعف والفارس والفرس ويصل إلى الأرض فيقدح النار.
وقال النمر بن تولب:
تظل تحفر عنه إن ضربت به بعد الذراعين والقيدين والهادي
ومن رسالة لأبي محمد بن مالك القرطبي جاء منها في وصف السيوف، قال: وكأنما
باضت على رءوسهم نعائم الدر، وبرقت في أكفهم بوارق الجو، ولكنها إذا ما هزت
فبوارق، وإذا صبت فصواعق؛ من كل ذي شطبٍ كأنما قرى نمل، علون منه قرى نصل؛
فإذا أصاب فكل شيء مقتل، وإذا حز فكل عضو مفصل؛ أمضى في الأشباح، من الأجل
المتاح؛ عصب المتن ثقيل، يكاد إذا انتضي يسيل؛ ويكاد مبصره يغنى عن الورد، إذا أختر
من الغمد؛ ما لم يخله ريعان سراب، في تصحصحان يباب، لاشتباه فرند بأحباب في شراب،
أو أحباب في سراب؛ فلما رأيت جفنه قد انطوى على جمر الغضى، وماء الأضى؛ وانتظم
على خصره الجنح، ورونق الصبح؛ قلت سبحان مكور الليل على النهار، والجامع بين الماء
والنار.
الرمح
من الحديث، والأسماء، والنعوت، والأوصاف.
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "جعل رزقي
تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري"ز
هذا ما ورد فيه من الحديث.
وأما الأسماء، والنعوت، والأوصاف:
فمن ذلك: "أسمر" وهو الدقيق. "ألة" وهو أصغر من الحربة، وفي سنانها عرض. وجمعها

الإلال. "أم اللواء". "أزنى" منسوب إلى ذي يزن. "أقصاد" وهو المكسر. "ثلب" وهو
المثلم. "حادر" أي غليظ. "حربة". "خرصانة". "خرص".
"خطار" أي ذو اهتزاز.
"خالٌ" أي لواء الجيش. "خطى" هو ما ينسب من الرماح إلى الخط، وهو موضع باليمامة.
"خطل" وهو المضطرب. "خوار" وهو الخفيف. "رمح".
"رعاش" وهو الشديد
الاضطراب. "رديني" منسوب إلى امرأة اسمها ردينة. "راشٌ" أي خوار. "زاعبي" وهو
الذي إذا هز تدافع كله. "رواعف". "زاعبية" منسوب إلى زاعب: رجلٍ، وقيل بلد.
"سمهرية" هي القنا الصلبة منسوبة إلى سمهر، كان رجلاً يقوم الرماح. "شراعي" هو الرمح
الطويل. "شطاط" القناة المعتدلة. "صدق" هو الصلب من الرمح. "صعدة" وهي القناة
المستوية من أصل نبتها التي لا تحتاج إلى تثقيف، والجمع صاد. "صمع" هي الصلبة اللطيفة
العقد. "ضلع" هو الرمح المعوج. "ضليع" هو الرمح المائل. "ضب" اعوجاج في الرمح.
"عنزة" وهي أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيها زج كزج الرمح. "عكازة" نحوها.
"عاسل" هو الرمح الشديد الاضطراب. "عسال". "عسول". "عرات": مثل عاسل.
"عشوزنة" القناة الصلبة. "عراص" هو الرمح المضطرب.
"عتلٌ" هو الرمح الغليظ. "قناة"
وجمعها قنىً وقنوات وقني وقناء. "قصد" أي مكسر. "لدن" إذا هو تدافع كله. "متثنى"
كان من رماح سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.
"مدعس". "مطرد" أي صغير.
"منجل" أي واسع الطعن. "مزج" هو صغير كالمزارق. "مزارق" هو أخف من العنزة.
"متل" رمح قوي يصرع به؛ قال لبيد:
أعطف الجوع بمربوعٍ متل
"مسمح" هو الذي ثقف. "مخموس" هو الذي طوله خمسة أذرع؛ قال عبيد يذكر ناقته:
هاتيك تحملني وأبيض صارماً ومذرباً في مازنٍ مخموسٍ
"مربوع" هو الذي طوله أربعة، وقيل الذي ليس بطويل ولا قصير. "معرن" هو الرمح المسمر
السنان بالعراق وهو المسمار. "مرانة". "مثقفة" وهي الرماح التي ثقفت أي سويت.

"مدرية" وهي التي كانت تركب فيها الفرون المحددة مكان الأسنة، وقيل: إنها نسبت إلى
قرية باليمن يقال لها مدر. "نيزك" وهو رمح قصير، يقال: إنه فارسي وعرب. "هزع" أي
مضطرب. "وشيج" وهي شجرة الرماح. "وشج" نوع منه ينبت في الأرض معترضاً.
"يزني" مثل "أزنى".
ومن أسماء السنان
"أعجاف" وهو الرقيق. "أشهب" إذا جلق "أذلق" وهو الحاد.
"حرب" قال حربت
السنان إذا حددته. "خرص" وهو اسم السنان وللرمح أيضاً.
"خزق" و"خازق" يقال في
أمثال العرب: "أمضى من خازق" "ذرب" يقال: ذربته أي حددته.
"ذلق" مثله. "رعب".
"زرقٌ". "سيحف" هي نصال قصار عراض؛ قال الشنفري:
لها وفضةٌ فيها ثلاثون سيحفاً إذا آنست أولى العدى اقشعرت
"سنان" وجمعه أسنة. "صلبيٌ" سنان مسنون. "عاملٌ". "عذارٌ" وعذار السنان
شفرتاه. "عيرٌ" الناتئ في وسطه. "قاريةٌ" حد السنان. "لهذم" هو السنان الحاد القاطع.
"مصلبٌ" أي مسنون. و"مطحرٌ" و"محدد" و"مطرور" مثله.
"مذرب" أي محدد؛ قال
كعيب:
بمذرباتٍ بالأكف نواهلٍ وبكل أبيض كالغدير مهند
ومن أسماء ما يعقد عليها
"أم" الأم: العلم الذي يتبعه الجيش. "بندٌ" هو العلم الكبير، وهو فارسي معرب. "حقيقة"
هي الراية؛ قال عامر بن الطفيل:
أنا الفارس الحامي حقيقة جعفرٍ
"خفق" خفقت الراية إذا اضطربت. "علمٌ" الراية، وقيل: الذي يعقد على الرمح. "عقابٌ"
العقاب: العلم الضخم. "غايةٌ" وهي الراية. "لواء" وهو دون الأعلام والبنود. "عذبةٌ"
خرقة تعقد على رأس الرمح
وأما إذا حمله الرجل وطعن به:
يقال: "اعتقل الرمح" إذا جعله بين ركابه وسافه. "أقرن" إذا رفع رأس رمحه. "اقتلع" إذا
أخذ الرمح ليحمل به. "امتعط" و"انتزع" مثل اقتلع. "أشرع" إذا قابل به خصمه "بوأ" يقال:
بوأت الرمح إذا سددته "تيمم" تيمه إذا قصده دون غيره؛ قال الخليل بن أحمد:

يممته الرمح شزراً ثم قلت له خذها حذيف فأنت السيد الصمد
ومثل "تيمم" "جعب". "حجل" "حجدل". "جعفل"؛ قال الشاعر:
جعفلتها لما أبت أن تخضعا
"جور" مثله "جدل" يقال: طعنه فجدله أي رماه إلى الأرض.
"جرجم" يقال: جرجمه إذا
صرعه. "حفز" أي طعن. "خطارٌ" هو الطعان بالرمح؛ قال الشاعر:
مصاليت خطارون بالرمح في الوغى
"خار" يقال طعنه فخار، أي أصاب خورانه وهو مجرى الروث.
"دعس" إذا طعن.
"دسر" أي طعن طعنة قوية. "رامحٌ" أي ذو رمح، لا فعل له.
"رصع" إذا طعن. "رمح"
مثله. "ركز" إذا غرز رمحه في الأرض. "زج" إذا طعن بالزج
"سلق" إذا طعنه فوقع على
ظهره. "سر" إذا طعنه في سرته؛ قال الشاعر:
نسرهم إن همو أقبلوا وإن أدبروا فهمو من نسب
أي نطعنهم في سباتهم. "شجر" إذا طعن. "شك" إذا طعنه فخرقه. "طعن". "قرطب"
إذا طعن فصرع. "قعف" إذا طعنه فقعفه. "قعر" مثله. "قطر"
أي طعنه فألقاه على قطريه
وهما جانباه؛ قال الهذلي:
مجدلاً يتسقى جلده دمه كما يقطر جذع الدومة القطل
والقطل المقطوع. "قدع" يقال: تقادعوا إذا تطاعنوا. "لهز"
إذا طعنه في صدره. "لزه" إذا
طعنه. "مداعسة" وهي المطاعنة. "رماح نوادس"؛ قال الكميت
ونحن صبحنا آل نجران غارةً تميم بن مرٍ والرماح النوادسا
"مدعسٌ" أي طعان. "مداعس" مثله. "مزجوج" الذي طعن بالزج. "مكور" هو الذي
طعن بالرمح؛ قال الفرزدق:
حملت عليه حملةً فطعنته فغادرته فوق الفراش مكورا
"جائفة" قال طعنه طعنة جائفة إذا وصلت إلى جوفه. "نجلاء"
هي الطعنة الواسعة.
"نكت" يقال: طعنته فنكته إذا وقع على رأسه. "هرع" يقال:
هرع القوم الرماح إذا شرعوها
ومضوا بها. "وخض" يقال: وخضه إذا طعنه طعناً لا ينفذ؛ قال الشاعر:
وخضاً إلى النصف وطعناً أرصعا
وأما ما وصفه به الشعراء:
فمن ذلك ما قاله أبو تمام حبيب بن أوس الطائي:
أنهبت أرواحه الأرماح إذ شرعت فما ترد لريب الدهر عنه يد

كأنها وهي في الأوداج والغةٌ وفي الكلى تجد الغيظ الذي تجد
من كل أزرق نظارٍ بلا نظرٍ إلى المقاتل ما في متنه أود
كأنه كان خدن الحب مذ زمنٍ فليس يعجزه قلبٌ ولا كبد
وقال مؤيد الدين الطغرائي:
وخفاقةٍ طوع الرياح كأنها كواسر دجن ألثقتها الأهاضيب
تميد بها نشوى القدود كأنها قدود العذارى يزدهيهن تطريب
يرنحها سقيا الدماء كأنها مدامٌ وآثار الطعان أكاويب
بها هزةٌ بين ارتإح ورهبةٍ وللنصر مرتاحٌ وللهول مرهوب
لها العذبات الحمر تهفو كأنها ضرامٌ بمستن العواصف مشبوب
إذا نشرت في الروع لاحت صحائفٌ عليهن عنوانٌ من النصر مكتوب
طوالع، طرف الجو منهن خاسئٌ حسيرٌ وقلب الأرض منهن مرعوب
وقال آخر:
ومطردٍ لدن الكعوب كأنما تغشاه منباغٌ من الزيت سائل
أصم إذا ما هز مارت سراته كما مار ثعبان الرمال الموائل
له رائدٌ ماضي الغرار كأنه هلالٌ بدا في ظلمة الليل ناحل
وقال حوبة بن حوية يصف السنان:
فأعد أزرق في القناة كأنه في طخية الظلماء ضوء شهاب
وقال دعبل:
وأسمر في رأسه أزرق مثل لسان الحية الصادى
وقال آخر:
جمعت ردينياً كأن سنانه سنا لهبٍ لم يستعر بدخان
وقال أحمد بن محمد بن عبد ربه:
بكل رديني كأن سنانه شهابٌ بدا في ظلمة الليل ساطع
تقاصرت الآجال في طول متنه وعادت به الآمال وهي فجائع
وساءت ظنون الحرب في حسن ظنه فهن لحبات القلوب قوارع
وقال أبو محمد بن مالك قرطبي من رسالة جاء منها في وصف الرمح: ومن كل مثقف
الكعوب، أصم الأنبوب؛ كأنما سلب من الروم زرقتها، واجتلب من العرب سمرتها؛ وأخذ
من الذئب عسلانه، ومن القلب الجبان خفقانه، ومن رقراق السراب لمعانه؛ واستعار من
العاشق نحوله، ومن العليل.
قال أبو تمام:
مثقفات سلبن الروم زرقتها والعرب أدمتها والعاشق القضفا
القوس العربية

روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
متقلد قوساً عربية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هكذا جاءني جبريل اللهم من
استطعمك بها فأطعمه ومن استنصرك بها فانصره ومن استرزقك بها فارزقه".
وقال: "ما مد الناس إلى شيء من السلاح إلا وللقوس عليه أفضل".
والقوس مؤنثة. وتصغيرها قويس. وجمعها أقواس وقياس وقسي. ولها أجزاء وأسماء.
فأما أجزاؤها
فكبدها: ما بين طرفي العلاقة. ويليه الكلية. ويلي الكلية الأبهر. ثم الطائف، وهما
طائفان: الأعلى والأسفل. والسية: ما عطف من طرفيها. ويدها: أعلاها. ورجلها:
أسفلها. والعجس والمعجس: مقبضها. وإنسيها: ما أقبل على الرامي. ووحشيها ما كان
إلى الصيد. والفرض والفرضة: الحزة التي يقع فيها طرف الوتر المعقود وهو السية. وما فوق
الفرضة: الظفر والكظر.
أسماء القوس ونعوتها
فمنها: "بانية" أي بانية على وترها إذا التصقت به. "جشوُ" هي القوس الغليظة وقيل
الخفيفة؛ قال أبو ذؤيب:

ونميمةً من قانصٍ متلببٍ في كفه جشوُ أجش وأقطع

"جلهق" وجمعها جلاهق، وهي قسي البندق. "حنانةٌ" التي تحن عند الإنباض؛ قال
الشاعر:

وفي منكبي حنانةٌ عود نبعةٍ تخيرها لي سوق بكة بائع

"حاشكة" وهي القوس البعيدة الرمي. "حنيرة" وهي القوس بغير وتر، وفي الحديث: "لو
صليتم حتى تكونوا كالحنائر ما نفعكم حتى تحبوا آل رسول الله صلى الله عليه وسلم".
"حدلاء" هي القوس التي تطامنت سيتها. "حصوبٌ" وهي التي إذا رمي عنها انقلب
وترها. "رهيش" التي إذا رمي عنها اهتزت وضرب وترها أبهرها. "زفيان" هي السريعة
الإرسال للسهم. "زوراء" سميت بذلك لميلها. "شسيب" وهو من أسمائها. "شريحة".
"شدفاء" سميت بذلك لاعوجاجها. "صفراء". "صريعٌ". "ضروحٌ" وهي الشديدة الخفر

والدفع للسهم. "طحورٌ" البعيدة الرمي. "طروحٌ" مثل ضروح. "طلاع الكف" إذا كان
مقبضها يملأ الكف. "عاتكٌ" هي القوس التي احمرت من الفدم، ومثله العاتكة. "عاتتيٌ"
هي التي تغير لونها. "عطوى" هي المؤاتية السهلة؛ قال الشاعر:

له نبعةٌ عطوى كأن رنينها بألوى تعاطته الأكف المواسح

"عراضةٌ" وهي العريضة. "عبهرٌ" هي القوي الممتلئة العجس. "عطافةٌ". "عطيفةٌ".
"عطفى" القوس المعطوفة؛ قال أسامة الهذلي:

فمد ذراعيه وأجنأ وفرجها عطفى مريرٌ ملاكد

"عطوفٌ" هي المعطوفة السيتين إحداهما على الأخرى. "عتلةٌ" والعتلة: القوس الفارسية،
وجمعها عتلٌ. "عوجاء" وهو من أسمائها. "عثوثٌ" وهي القوس المرنة.
قال كثير:

هتوفاً إذا ذاقها النازعون سمعت لها بعد حبض عثاثا

"عطلٌ" هي التي لا وتر عليها. "غلفاء" التي في غلافها. "فرعٌ" و"فرعة" وهما من جياد
القسي. "فجاء" توصف بذلك إذا بان وترها عن كبدها. "فجواء" مثلها. "فلقٌ" إذا
كانت مشقوقةً ولم تكن قضيباً. "فرجٌ" إذا تنفجت سياتها. "قوس قعساء" والقعس هو
نتوء باطن القوس من وسطها ودخول ظاهرها. "قؤود" وهي السلسة المنقادة. "كبداء"
وهي التي يملأ كبدها الكف. "كزة" وهي القصيرة. "مسحنةٌ" وهي الحسنة المنظر.
"مطحرٌ" التي ترمي بسهمها صعداً. "محدلةٌ" التي تطامنت سيتها مثل الحدلاء. "مروحٌ"
وهي القوس الحسنة التي يمرح من رآها عجباً بها. ويقال: ممراحٌ وممرحٌ أي نشيط. "مهوكٌ"
القوس اللينة. "مسيحة" وهو من أسمائها. "معطفة" هي القوس المعطوفة السيتين.
"مطعمةٌ"؛ قال الشاعر:

وفي الشمال من الشريان مطعمةٌ كبداء في عجسها عطفٌ وتقويم

وقيل: سميت بذلك لأنها تطعم. "معطوفة". "ماسخيات" هي أقواس تنسب إلى ماسخة
رجلٍ من الأزد كان قواساً؛ قال الشماخ بن ضرار:

فقربت مبراةً تخال ضلوعها من الماسخيات القسي الموترا

"ناترة" وهي التي تقطع الوتر لصلابتها، وجمعها نواتر. "نفوح" هي الشديدة الدفع للسهم.

"همزى" مثلها.
الوتر
فمن أسمائه: "حبجرٌ" وهو الوتر الغليظ، وكل غليظ كذلك؛ قال الشاعر:
أرمى عليها وهي شيءٌ بجر والقوس فيها وترٌ بحجر
وهي ثلاث أذرعٍ وشبر
"سرعان" وهو الوتر القوي؛ قال الشاعر:
وعطلت قوس اللهو من سرعانها وعادت سهامي بين أحنى وناصل
"شرعةٌ" الشرعة: الوتر الرقيق، وقيل مادام مشدوداً. "فرو". "هجار". "وترٌ".
وأما أصوات القوس:
يقال: "أرنت" إذا رمي عنها فصوتت. "أنبض". "أنضب".
"حضبٌ" وجمعه أحضاب.
"رجعت". "زجومٌ". الزجوم التي ليست شديدة الإرنان.
"سجعت" إذا مدت حنينها
على جهة واحدة. "عجاجة". "عزفت". "عدادٌ" هو صوت الوتر.
"عولت" مثل أرنت.
"كتوم" وهي التي لا ترن. "مرنان" وهي التي إذا رمي عنها صوتت؛ قال الشنفري:
إذا زل عنها السهم رنت كأنها مرزأةٌ ثكلى تحن وتعول
"نأمت" أي صوتت. "هتفى". "هتافى". "هزجٌ" و"هزجت" إذا صوتت عند إنباض
الرمي عنها؛ قال الكميت:
لم يعب ربها ولا الناس منها غير إنذارها عليها الحميرا
بأهازيج من أغانيها الجش وإتباعها النحيب الزفيرا
وقال الشماخ:
إذا أنبض الرامون عنها ترنمت ترنم ثكلى أوجعتها الجنائز
وقال آخر:
وهي إذا أنبضت عنها تسجع ترنم الثكلى أبت لا تهجع
وقال آخر:
تسمع عند النزع والتوتير في سيتيها رنة الطنبور
وإذا وتر القوس أو أخذ عنها وترها
يقال: "حظرب قوسه" إذا شد توتيرها. "طحمر" إذا وترها. "متن" مثله. "وتر". "عطل"
يقال: عطل القوس إذا أخذ عنها الوتر.
وأما إذا حمل القوس أو اتكأ عليها:
يقال: "تنكب القوس" إذا ألقاها على منكبه. "تأتب" يقال: تأتب قوسه إذا جعلها على
ظهره. "متقوس" إذا كان معه قوس. "انكب" والأنكب الذي لا قوس معه. "ارتكز" إذا
وضعها بالأرض واعتمد عليها.

هذا ما قيل في القوس من الأسماء والصفات اللغوية؛ فلنذكر تركيب القوس ومبدأ عملها.
ذكر ما قيل في تركيب القوس،
ومبدأ عملها ومن رمى عنها، ومعنى الرمي.
أما تركيب القوس:
فقد أجمع الرماة أنها مبنية على طبائع الإنسان الأربع وهي: العظم، ونظيره في القوس
الخشب. واللحم، ونظيره في القوس القرون. والعروق والعصب، ونظيرها في القوس العقب.
والدم، ونظيره في القوس الغراء.
وأما مبدأ عملها:
اختلف الناس في القوس ومبدأ عملها ومن رمى عنها، فقال بعض أهل العلم: إن القوس
جاء بها جبريل إلى آدم عليه السلام وعلمه الرمي عنها، وتوارثه ولده إلى زمن نوح عليه
السلام، وذكرت الفرس في كتاب الطبقات الأربع: أن أول من رمى بها جمشيد الملك
الفارسي، وقيل إنه كان في زمن نوح عليه السلام، وتوارثه بعده ولده طبقة بعد طبقة.
وقال آخرون: إن أول من رمى عنها النمرود، وخبره مشهور في رميه نحو السماء وعود
سهمه إليه وقد غمس من الدم.
وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى مبيناً في قصة إبراهيم عليه السلام.
ورمى عنها بعد النمرود سامن اليماني ثم كند بن سامن ثم رستم من المجوس ثم
اسفنديار وغيرهم.
وقيل: إن أول من وضعها بهرام جور بن سابور ذي الأكتاف، وهو من الملوك الساسانية،
وإنه عملها من الحديد والنحاس والذهب، ولم يكن رآها قبل ذلك، فلم تطاوعه في المد
فعملها من القرون والخشب والعقب.
وهذا القول مردود على قائله، لأن الفرس الأول لم تزل تفتخر بالرمي في الحروب والصيد، ولم
ينقل أن الرمي انقطع في دولة ملك منهم.
والله تعالى أعلم.
وأما معنى الرمي:
ومعنى الرمي عند العرب هو القصد، وذلك أنهم يقولون: رميت ببصري الشيء، أي
قصدت إليه به؛ قال ابن الرومي:

نظرت فأقصدت الفؤاد بسهمها ثم انثنت عنه فكاد يهيم

ويلاه إن نظرت وإن هي أعرضت! وقع السهام ونزعهن أليم
وقال العباس بن الأحنف:
قالت ظلوم سمية الظلم ما لي رأيتك ناحل الجسم
يا من رمى قلبي فأقصده أنت العليم بموضع السهم
وأما معناه عند العجم، فقد حكي عن بهرام أنه قال:معنى رميت الشيء أي رمته
فوصلت إليه.
وهو مقارب لمعناه عند العرب، لأنه إنما أراد بما رامه القصد له.
هذا ما قيل في القوس.
فلنذكر ما قيل في السهم، ثم نذكر بعد ذلك ما قيل فيهما من النظم والنثر.
ما قيل في السهم:
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله عز وجل ليدخل بالسهم
الواحد ثلاثة نفرٍ الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به والممد به".
وقال صلى الله عليه وسلم: "ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا".
وعنه صلى الله عليه وسلم وقد مر على نفر من أسلم ينتضلون فقال: "ارموا بني إسماعيل
فإن أباكم كان رامياً وأنا مع بني فلان"، فأمسك أحد الفريقين بأيديهم؛ فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: "ما لكم لا ترمون"؛ فقالوا: كيف نرمي وأنت معهم! قال: "ارموا وأنا
معكم كلكم.
وعن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدرٍ حين
صففنا لقريش وصفوا لنا: "إذا أكثبوكم فعليكم بالنبل".
وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من تعلم الرمي ثم تركه فهو نعمةٌ تركها".
ومما يدل على تعظيم قدر الرامي ما ورد عن عبد الله بن شداد قال: سمعت علياً يقول:
ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفدّي رجلاً بعد سعد، سمعته يقول: "ارم فداك أبي
وأمي".
وسعد هذا هو سعد بن مالك.
وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم له كان في يوم أحد.
وللسهم أسماء وصفات ونعوت نطقت بها العرب:
منها: "أقدّ" والأقذ: الذي لا ريش عليه. "أهزع" وهو السهم الذي يبقى في الكنانة وحده

لأنه أردأ ما فيها، ويقال: هو أجودها وأفضلها؛ ويقال: ما في جفيره أهزع، قال العجاج:
لا تك كالرامي بغير أهزعا
وقال آخر:
فأرسل سهماً له أهزعا فشك نواهقه والفما
"أفوق" هو المكسور الفوق. "أمرط" هو الذي سقط قذذه. "أغضف" وهو الغليظ
الريش. "أصمع" وهو الرقيق. "ثجرٌ" وهي سهام غلاظ. "ثلثٌ" وهو سهم من ثلاثة،
ومثله ثليثٌ وسبيع وسديس وخميس. "جباعٌ" وهو الذي بغير نصل. "جماع" سهم مدور
الرأس يتعلم به الصبي الرمي. "حشرٌ" يقال: سهم حشرٌ، وسهام حشرٌ أي دقاق. "حابٍ"
وهو الذي يزحف في الأرض ثم يصيب الهدف. "حابضٌ" وهو الذي يقع بين يدي راميه.
"حظاءٌ" هي سهام صغار، والواحدة: حظوةٌ، وتجمع على حظوات، وتصغيرها: حظيات.
"حسبانٌ" سهام صغار يرمى بها عن القسي الفارسية، والواحدة حسبانة. "خارقٌ" وهو
السهم الذي يصيب القرطاس. "خشيبٌ" وهو حين يبرى البري الأول. "خلطٌ" وهو السهم
الذي ينبت عوده على عوجٍ فلا يزال يتعوج وإن قوم. "دالفٌ" وهو الذي يصيب ما دون
الغرض ثم ينبو عن موضعه، والجمع دلف. "دابرٌ" وهو الذي يخرج من الهدف. "رقميات"
سهام تنسب إلى موضع بالمدينة. "زالجٌ" وهو الذي يتزلج من القوس أي يسرع، وكل سريع
زالج. "زاحفٌ" وهو الذي يقع دون الغرض ثم يزحف إليه. "زمخرٌ" وهو النشاب واحدته
زمخرة، ويقال: هو الطويل منه. "سهم سندريٌ" نوع من السهام منسوب إلى السندرة وهي
شجرة. "سروة" سهم صغير، والجمع سراء. "شارفٌ" سهم طويل دقيق، وقيل الذي طال
عهده. "شاخصٌ" أي جاز الغرض من أعلاه. "شارمٌ" وهو الذي يشرم جانب الغرض.
"صادرٌ" هو النافذ. "صنيعٌ". "عبرٌ" هو الموفور الريش. "عموجٌ" هو الذي يتلوى في ذهابه
وهو الاعوجاج في السير. "عصلٌ" السهام المعوجة. "عفر". "عائر" وهو السهم الذي لا
يدرى من أين أقبل. "غربٌ" يقال: سهمٌ غربٌ، وهو الذي يأتي ولا يعلم المصاب به من أين

يأتي. "فالجٌ" هو السهم الفائز. "قطع" هو السهم العريض.
"قدحٌ" قبل أن يراش ويركب
نصله. "قطيبةٌ" سهم صغير يرمى به. "قطيعٌ" قبل أن يبرى حين يكون قضيباً، والجمع قطع.
"قترةٌ" سهم صغير لا حديد فيه. "كتابٌ" سهم صغير مدور الرأس مثل "جماح". "كثاب"
سهم صغير؛ قال الشاعر:
رمت عن كثبٍ قلبي ولم ترم بكثاب
"لأمٌ" وهو السهم. "معبرٌ" وهو السهم الموفور الريش. "منزعٌ" هو السهم مطلقاً، ويقال:
المنزع: الذي يرمى أبعد ما يكون؛ قال الأعشى:
فهو كالمنزع المريش من الشو حط غالت به يمين المغالي
"مريشٌ" ذو الريش. "مخلقٌ" هو المصلح. "مصرادٌ" هو النافذ. "مقتعلٌ" هو الذي لم يبر
برياً جيداً؛ قال لبيد:
فرميت القوم رشقاً صائباً ليس بالعصل ولا بالمقتعل
"مطحرٌ" هو البعيد الذهاب؛ قال أبو ذؤيب:
فرمى فألحق صاعدياً مطحراً بالكشح فاشتملت عليه الأضلع
"مرماةٌ" سهم صغير. "منجابٌ" هو الذي لا ريش عليه ولا نصل. "مغلقٌ" اسم لكل
سهم. "مريخٌ" سهم طويل له أربع قدذٍ. "منجوفٌ" هو السهم العريض. "مراطٌ" التي تمرط
ريشها. "مقزعٌ" الذي ريش بريش صغار. "مرتدعٌ" الذي إذا أصاب الهدف انفضح عوده.
"معراضٌ" ذو ريش يمضي عرضاً، وقيل: سهم طويل له أربع قذذٍ دقاق فإذا رمي به
اعترض. "متصمعٌ" هو المنضم الريش من الدم، وقيل: الملطخ بالدم. "مشقصٌ" سهم له
نصل عريض. "معقصٌ" الذي ينكسر نصله ويبقى سنخه في السهم. "نكسٌ" هو الذي
انكسر فوقه فجعل أسفله أعلاه. "نواقر" هي السهام التي تصيب. "نشاب". "نجيفٌ" هو
العريض النصل، والجمع نجف؛ قال الهذلي:
نجفٌ بذلت لها خوافي ناهض حشر القوادم كاللفاع الأطحل
"هزاع" هو الذي يبقى في الكنانة وحده مثل الأهزع.
أسماء النصل
فمنها: "رهبٌ" وهو النصل الرقيق، والجمع رهاب. "رهيشٌ" مثله. "قطعٌ" هو النصل
العريض، وجمعه أقطاع، وقيل: نصلٌ صغير، وقيل: السهم الصغير. "قطبة" نصل الهدف.

"مرماة" هو النصل المدور. "معبلةٌ" نصلٌ طويل عريض، وقيل: حديدة مصفحة لا عير لها.
"نضيٌّ" هو نصل السهم. "وقيعٌ" هو النصل المحدد؛ قال عنترة:
وآخر منهم أجررت رمحي وفي البجلي معبلةٌ وقيع
فهذه أسماء السهم والنصل.
وإذا أصاب السهم يقال:
"ارتز السهم" إذا ثبت في القرطاس. "أصاب". "أقصد" إذا قتل مكانه؛ قال أخطل:
فإن كنت قد أقصدتني إذ رميتني بسهميك فالرامي يصيب ولا يدري
"بصر" إذا طلى رأسه بالبصيرة وهي الدم. "تاز" يقال: تاز السهم إذا أصاب الرمية فاهتز
بها. "خزق" إذا أصاب. "خسق" مثله. "خصل" إذا وقع بلزق القرطاس، وقيل: الخصل
الإصابة؛ ويقال: تخاصل القوم إذا تراهنوا في الرمي، وأحرز فلان خصل فلان إذا غلب.
"دبر" إذا خرج عن الهدف. "شظف" إذا دخل بين الجلد واللحم.
"صرد" يقال: صرد
السهم من الرمية إذا نفذ منها. "صاف" مثل "ضاف" و"طاش" إذا لم يصب. "عصل" إذا
التوى في الرمي. "عظعظ" إذا لم يقصد الرمية. "قحز" إذا وقع بين يدي الرامي. "مرق" إذا
نفذ من الرمية. "نصل" إذا ثبت نصله في الشيء فلم يخرج. "نضا" بمعنى ذهب. "نفذ" أي
من الرمية.
وأما ما يضاف إلى الرامي:
يقال: "أذلق" عبارة عن سرعة الرمي. "أشخص" إذا مر سهمه برأس الغرض. "انتضل"
يقال: انتضل القوم وتناضلوا إذا تراموا للسبق. "تيمم" إذا قصد نحو جهةٍ بالسهم. "تنعير"
إذا أدار السهم على ظفره ليعرف قوامه من عوجه. "تنفيز" مثله. "رمى" معروف.
"رشقٌ" إذا رمى القوم بأجمعهم في جهةٍ واحدة. "زلخ" الزلخ رفع اليد في السهم إلى أقصى
ما يقدر عليه. "سعر" إذا رمى. "عقى" بالسهم إذا رمى به في الهواء وارتفع في طيرانه.
"غلا" إذا رمى أقصى الغاية. "لعط" إذا رمى فأصاب. "لتأ" يقال: لتأ بالسهم إذا رمى به.
"ناشبٌ" والناشب هو الرامي. "ندب" إذا رمى في جهة واحدة. "نجف" إذا برى السهم.
وأما أوعية السهام:

"جعبةٌ" وجمعها جعاب. "جفيرٌ" وهو أوسع من "الكنانة".
"ظفرة" إذا كانت ممتلئة.
"عيبةٌ" مثل جعبة. "قرنٌ". "نثل" يقال: نثلت كنانتي إذا استخرجت ما فيها.
وأما ما وصف به القوس والسهم من النظم والنثر.
قال عتاب بن ورقاء:

وحط عن منكبه شريانةً مما اصطفى باري القسي وانتقى
أم بناتٍ عدها صانعها ستين في كتابه مما برى
ذات رءوسٍ كالمصابيح لها أسافلٌ مثل عراقيب القطا
إن حركت حنت إلى أولادها كحنة الواله من فقد الطلا
حتى إذا ما قرنت ببعضها لانت ومال طرفاها وانثنى

وقالوا: أجود ما شبه به فوق السهم قول الشاعر:

أفواقها حشو الجفير كأنها أفواه أفرخةٍ من الغربان

ومن إنشاء المولى القاضي شهاب الدين محمود الحلبي الكاتب: خطبةٌ عملها الرامي نشاب، وهي:
الحمد لله الذي جعل سهم الجهاد إلى مقاتل أعداء دينه مسددا، وحكم الجلاد بإصابة
الغرض في سبيله مؤيدا، وسيف الاجتهاد في نكاية من كفر به وبرسوله على الأمد مجردا،
وركن الإيمان بإعداد القوة وهي الرمي فيما ورد عن نبيه على كر الجديدين مجددا؛ الذي
أعاد رداء الجهاد في مواطن الصبر بالنصر معلماً، وأباد أهل الإلحاد بأن جعل لحماة دينه في
أرواحهم أقساما وفي مقاتلهم أسهما، وأزال بأيدي القسي من معاقل أهل الكفر حكم
كماتهم الذين ارتقوا منها خشية الموت سلما، وأفاء على الإسلام من النصر ما فاء به كل
دينٍ له خاضعاً وآل إليه مستسلما، وأبان حكم الأدب في تجرد العبد من القوة إلا به بقوله
عز من قائل: "وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى".
نحمده على نعمه التي لم يزل بها قدح الدين فائزاً وسهمه مصيبا، ومننه التي ما برح بها جد
الكفر مدبراً فلا يجد له في إصابة نصلٍ أو نصرٍ نصيبا، وآلائه التي لا تنفك بها سوام السهام
ترد من وريد الشرك منهلاً عذباً وترود من حب القلوب مرعىً خصيبا، ونشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له شهادةً تدني النصر وإن بعد مداه، وتدمي النصل الذي على
راميه إرساله إلى المقاتل وعلى الله هداه، وتسمي القدر لمن ناضل عليها فيفوز في الدنيا

والآخرة بما قدمت يداه؛ ونشهد أن محمداً عبده الذي نصر بالرعب على من كفر، ورسوله
الذي رمى جيش الشرك بقبضةٍ من تراب فكان فيها الظفر، ونبيه الذي نفر إلى أهل بدرٍ
بنفرٍ من أصحابه فجمع الله النصر والفخر لأولئك النفر؛ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
الذين آمنوا بما أنزل عليه وجاهدوا بين يديهن واختصوا بالذب عنه بمزايا القرب حتى سعد
سعدٌ بما جمع له، حين أمره بالرمي، في التفدية بين أبويه، وخص بعموم الرضوان عمه العباس
الذي أقر الله بإسلامه ناظريهن وبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم باستخلاف بنيه في
الأرض فيما أسر به إليه.
وبعد، فإن الرمي أفضل ما أعد للعدا، وأكمل ما أفيض به على أهل الكفر رداء الردى؛
وأبلغ ما يبعث إلى المقاتل من رسل المنون، وأنفع ما يقتضى به في الوغى من أعداء الدين
الديون، وأسرع ما تبلغ به المقاصد فيما يرى قريباً وهو أبعد ما يكون؛ وأنكى ما تقذف به
عن الأهلة شهب الحتوف، وأسبق ما تدرك به الأغراض قبل أن تعرف بها الرماح أو تشعر
بمكانها السيوف، ما طلع في سماء النقع قوسه إلا سح وبل النبل، ولا استبقت الآجال
وسهمه إلا كان في بلوغها السبق من بعد والسبق من قبل.
ومن شرف قدره الذي دل عليه كلام النبوة، أن النبي صلى الله عليه وسلم نبه على أنه
المراد بقوله تعالى: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوةٍ".
ومن أسباب فضله الذي أصبح به قدره ساميا، وفخره ناميا، وقطره في أفق النصر هاميا،
ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لفتيةٍ ممن أسلم من أسلم: "ارموا يا بني إسماعيل فإن
أباكم كان راميا".
ومما عظمت به على الأمة المنة، وغدت فيه نفوس أرباب الجهاد بالفوز في الدنيا والآخرة
مطمئنة، قوله صلى الله عليه وسلم: "تعلموا الرمي فإنه ما بين الغرضين روضةٌ من رياض
الجنة"ز
ومن فضل الرمي الذي لا يعرف التأويل، ما نقل من قوله صلى الله عليه وسلم: "من رمى
بسهم في سبيل الله أخطأ أو أصاب فكأنما أعتق رقبةً من ولد إسماعيل"ز

ومما يرفع قدر السهم ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من قوله: " إن الله يدخل بالسهم
الواحد ثلاثة نفرٍ الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير وراميه ومنبله".
ومما حضهم به على الرمي ليجتهدوا فيه ويدأبوا: قوله صلى الله عليه وسلم: "ارموا
واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا".
ومن خصائص السهم أنه ذو خطوة في الهواء وحكمٍ نافذٍ في الماء، وتصرفٍ حتى في
الوحش السانح في الأرض والطير المحلق في السماء؛ يكلم بلسانٍ من حديد، ويبطش عن باعٍ
مديد؛ إن رام غرضاً طار إليه بأجنحة النسور، وإن حمى معلما أصاب الحدق وصان
الثغور؛ يوجد بصره حيث فقد، وإذا انفصل عن أمه لم يسر من كبدٍ إلا إلى كبد؛ أنجز فعله
على ما فيه من إخلاف الطباع، وشرفت أجناسه بكونها أولى أجنحةٍ مثنى وثلاث
ورباع.
ومن خصائص القوس أنها عقيمٌ ذات بنين، صامتةٌ وهي ظاهرة الأنين؛ لها كبدٌ وهي غير
مجوفة، ويدٌ لا تملك شيئا وهي في الأرواح متصرفة؛ ورجلٌ ما نقلت قدما، وقبضةٌ ما
عرفت إثراءً ولا عدما؛ فهي نونٌ ما ألف الماء، وهلالٌ ما سكن السماء، وقاتلةٌ ما باشرت
الدماء.
ولما كان أهل هذه الفضيلة يتفاوتون في مواهبها، ويتباينون في مذاهبها؛ ويبلغ أحدهم
بصنعته ما يبلغه الآخر بقواه، ويصل بإتقانه إلى ما لا يدركه من وجود التساوي سواه؛ وكان
فلان ممن له هذا الشأن الباع المديد والساعد الشديد، والإتقان الذي يتصرف به في الرمي
كيف يشاء ويضع به السهم حيث يريد؛ كأنما سهمه بذرع الفضاء موكل، أو للجمع بين طرفي
الأرض مؤهل، أو لسبق البروق معدٌ إذا لمعت في حواشي السحاب المفوفة وخطرت في
هداب الدمقس المفتل.
وله المواقف التي تشق سهامه فيها الشعر، وتبلغ بها من الأغراض المتباعدة ما يشق
إدراكه على النظر؛ فمنها أنه لما كان في اليوم الفلاني فعل كذا وكذا.
ووصف ما فعله.
هذا شيء مما قيل في السلاح فلنذكر الجنن.

ذكر ما قيل في الجنة.
والجنة: ما اتقي بها كالترس، والبيضة، والدرع.
فأما الترس: فمن أسمائه: "بصيرةٌ". "ترسٌ". "جوبٌ". "جنة". "حجفةٌ" وهي الترس
الصغير، وجمعها حجفٌ. "درقةٌ" وجمعها درقٌ. "عنبرٌ" وهو الترس. "فرضٌ" وهو
الخفيف؛ قال الهذلي:
أرقت له مثل لمع البشير يقلب بالكف فرضاً خفيفا
"قفعٌ" والقفع جننٌ كالمكاب تتخذ من الخشب يدخل الرجال تحتها إذا زحفوا على
الحصون، ويسمونها في زماننا الحنويات. "قراعٌ" وهو الترس الصلب. "كنيفٌ" وهو الساتر
لأنه مشتق من الاكتناف. "لاي". "مجنٌّ". "مجنأٌ". "مجولٌ". "مطرقٌ". "مجنبٌ". "يلبٌ".
قال الشاعر:
عليهم كل سابغةٍ دلاصٍ وفي أيديهم اليلب المدار
ويسمى مقبض الترس صنارةً.
وأما ما وصف به حامل الترس:
يقال: "تارسٌ" و "تراس" إذا كان معه الترس. "ومحاجفٌ" وهو صاحب الحجفة في القتال.
وأما البيضة:
فمن أسمائها: "بيضة" وهي واحدة البيض من الحديد.
"جماء غفير" وهو البيضة من الحديد والجماعة من الناس.
"خيضعةٌ". قال لبيد:
والضاربون الهام تحت الخيضعه
"دومصٌ". "ربيعةٌ". "عمامةٌ" وجمعها عمائم وعمامٌ. "مغفرٌ" وهو زردٌ على قدر الرأس.
ومن أسماء أجزائها:
"سابغٌ" وهو الذي يستر العنق. "قونسٌ" وهو أعلى البيضة من حديد.
قال الحسين بن الضحاك:
بمطردٍ لدنٍ صحاحٍ كعوبه وذي رونقٍ عضبٍ يقد القوانسا
وأما ما يوصف به لابسها:
يقال: "مقنعٌ" والمقنع هو الذي يلبس بيضةً ومغفراً.
هذا ما قاله صاحب كتاب خزائن السلاح.
وقال غيره: من أسمائها "التركة" وهي المستديرة، وجمعها الترك والترائك.
الدرع
وهو يؤنث ويذكر. وله أسماء: منها "بصيرةٌ"، "جارنٌ" وجمعه جوارن. "جوشنٌ".
"حلقةٌ" وهي الدروع. "خدباء" وهي الدرع اللينة؛ قال الأصمعي:

خدباء يحفزها نجاد مهند
"درعٌ"، "دلاصٌ". "دلامصٌ". وهو الدرع البراق. "دخاسٌ" أي متقاربة الحلق. "درمةٌ".
"ذائلةٌ" وهي الطويل الذليل، "زعفةٌ". "سلوقيةٌ". "سابريةٌ" وجمعها سابريات، وهي الرقيق
النسج. "سابغةٌ" وهي الواسعة. "سكٌّ" ضيقة الحلق. "سردٌ" اسمٌ جامع للدروع.
"سنورٌّ"؛ قال لبيد يرثي قتلى هوازن:
وجاءوا به في هودجٍ ووراءه كتائب خضرٌ في نسيج السنور
"صموتٌ" التي إذا صبت لم يسمع لها صوت. "فضفاضة" أي واسعة. "قضاء" أي
خشنة المس؛ قال النابغة:
ونسج سليمٍ كل قضاء ذائل
"لأمةٌ" وجمعها لؤمٌ. "لبوسٌ". "ماذية". "مضاعفةٌ" وهي التي نسجت حلقتين حلقتين.
"موضونة" أي منسوجة. "مسرودةٌ" أي مثقوبة. "نثرة" وهي الواسعة. "نثلةٌ". "يلبٌ"
وهي الدرع اليمانية تتخذ من الجلود؛ قال عمرو بن كلثوم:
علينا البيض واليلب اليماني
ومن أسماء أجزاء الدرع:
"الحرباء" وهي مسامير الدروع؛ قال لبيد:
أحكم الجنثي من عوراتها كل حرباءٍ إذا أكره صلّ
"ربيعٌ" ربيع الدرع: فضول كميها على أطراف الأنامل؛ قال قيس بن الخطيم الأنصاري:
مضاعفة يغشى الأنامل ربيعها كأن قتيرها عيون الجنادب
"قتير" رءوس المسامير في الدروع.
وأما ما يوصف به لابس الدرع:
يقال: "خشخاشٌ": جماعة عليهم سلاح ودروع؛ قال الكميت:
في حومة الفيلق الجأواء إذ ركبت قيسٌ وهيضلها الخشخاش إذ نزلوا
"خرساء" يقال: كتيبةٌ خرساء، التي لا يسمع لها صوت من وقارهم في الحرب، وقيل التي
صمتت من كثرة الدروع. "دارعٌ" هو لابس الدرع، "كافرٌ"، يقال: قد كفر فوق درعه أي
ستره إذا لبس فوقه ثوباً. "مسبغٌ" يقال: رجل مسبغ: عليه درع سابغة.
وأما إذا لم يكن عليه درعٌ ولا مغفر:
"نثر" أي نثر درعه عنه إذا ألقاها، ولا يقال: "نثلها". ويقال: "أحمرٌ" أي لا سلاح معه.
"أعزل". "حرضٌ". "عطلٌ" وجمعه أعطال.
وقد وصف الشعراء الدروع في أشعارهم، فمن ذلك ما قاله امرؤ القيس:

ومسرودة النسج موضونةٍ تضاءل في الطي كالمبرد
تفيض على المرء أردانها كفيض الأتي على الجدجد
قال ثعلب"
فنهنهته حتى لبست مفاضةً دلاصاً كلون النهي ريح وأمطرا
وقال البحتري:
يمشون في زردٍ كأن متونها في كل معركةٍ متون نهاء
بيض تسيل على الكماة فضولها سيل السراب بقفرةٍ بيداء
وإذا الأسنة خالطتها خلتها فيها خيال كواكبٍ في ماء
قال محمد بن عبد الله السلامي:
يا رب سابغةٍ حبتني نعمةً كافأتها بالسوء غير مفند
أضحت تصون عن المنايا مهجتي وظللت أبذلها لكل مهند
وقال عبد الله بن المعتز:
كم بطلٍ بارزني في الوغى عليه درعٌ خلتها تطرد
كأنها ماءٌ عليه جرى حتى إذا ما غاب فيه جمد
وقال آخر:
وأرعن ملموم الكتائب خيله مضرجةٌ أعرافها ونحورها
عليها مذالات القيون كأنها عيون الأفاعي سردها وقتيرها
وقال آخر:
وزنت كتائبها الجبال وسربلت حلق الحديد فأظهرته عتادها
فتخال موج البحر في جنباتها والبرق لمع قتيرها وسرادها
وقال سلمٌ الخاسر:
كأن حباب الغدر مار عليهم وما هو إلا السابغات الموائر
وقال ابن المعتز:
بحيث لا غوث إلا صارمٌ ذكرٌ وجنةٌ كحباب الماء تغشاني
وقال محمد بن عبد الملك:
نهنهت أولادها بضربٍ صادقٍ هتنٍ كما شق الرداء المعلم
وعلي سابغة الذيول كأنها سلخٌ كسانيه الشجاع الأرقم
وقال المتنبي:
تخط فيها العوالي ليس تنقذها كأن كل سنانٍ فوقها قلم
وقال كلثوم:
كأن سنا الماذي فوق متونهم مواقد نارٍ لم تشب بدخان
الرسائل الشاملة لأوصاف السلاح
فمن ذلك ما أجابني به المولى الفاضل تاج الدين بن عبد المجيد اليماني، وقد كتبت إليه
ألتمس رسالة من كلامه في أوصاف السلاح، وذلك في شهور سنة سبع وسبعمائة.
كتب:
أمرتني أعزك الله، وأعلى في مراتب السعود جدودك أن أبعث إليك بشيء من كلامي
يتضمن وصف سلاحٍ متنوع الأجناس، مرهوبٍ بالسطو والباس؛ فامتثلت مرسومك

وبادرت إلى ذلك، لما يتجه علي من حقوقك الواجبة، ومن مفترضات خدمك اللازبة؛
وأنشأت لك هذه النبذة مرتجلاً فيها، ورتبتها على التهيؤ لمراتب القتال، وقدمت الدرع
وتلوته بالقوس وأعقبته بالرمح، وختمته بالسيف.
فمن ذلك في وصف درع:
خليقٌ بمثله أن يفاض عليه مثل هذه الفضفاضه، وأن يبلغ بها من نيل الأعداء أمانيه
وأغراضه؛ وأن يتخذها جنة تقيه سوء المزاريق في حومة القتال، وأن يتدرعها فتختال عليه
غديراً صافحت صفحته يد الشمال؛ إن نشرت على الجسد غطت الكعبين، وإن طويت
فكالمبرد في يد القين؛ حميدة الملبس ميمونة المساعي، مسرورة النسج في عيون الأفاعي؛
داووية النسب تبعية المعزى، قد تقاربت في الحلق وتناسبت في الأجزاء.
وأعددت للحرب فضفاضةً تضاءل في الطي كالمبرد
دلاصٌ ولكن كظهر النون لا يستطيعان سنان، وموضونةٌ ولكن يحير البصر فيها عند
العيان: أ موج بحرٍ يتلاطم في جوانبها أم حبات غدران.
مشفوعةٌ بقوس طلعت هلالاً في سماء المعارك، ومجرةً تنقض منها نجوم المهالك؛ ووكراً
تسرح منه نسور المعاطب، وأماً تفرق أولادها لإحراز الغرض من كل جانب؛ تصرع
بسهامها كل رامح ونابل، وتبكي ومن العجب أن يبكي القتيل القاتل؛ تطيعك في أول النزع
وتعصيك في آخره، وترسل سهماً فلا يقنع من العدو إلا بسواد ناظره؛
إذا أنبض الرامون عنها ترنمت ترنم ثكلى قد أصيب وحيدها
تهابها الأقران، وتتحاماها الشجعان، ويؤمن بمرسلها كل شيطان من الإنس والجان.
ووصف الرمح فقال: وإن أولى ما اعتقل مولانا من الخطي ما سلب الروم زرقتها، والعرب
سمرتها؛ وأشبه العاشق ذبولاً واصفراراً، وخالط الضرغام في غيله فهو يلقى من بأسه عند
المطاعنة أخبارا؛ وهزه الفارس فالتقى طرفاه، وخيل لرائيه أن ثعلبه قد فغرفاه؛ وإن محمله
الدارع قلت غصناً على غدير، وإن هزه الفارس وألقاه قلت حية على وجه الأرض تسير؛
فهو كالرشاء لكن لا يرضى قليباً غير قلب، أو كالعدو الذي لا يهوى إلا إزالة ما في شغف
القلوب من حب.

له رائدٌ ماضي الغرار كأنه هلالٌ بدا في ظلمة الليل ناحل
طالما رجع سوسنه عند المطاعنة شقيقاً، ومزق نجمه جلابيب ظلمة القسطل والعثير
تمزيقاً؛ له النسب العالي في المعالي والمران، لأن سنانه سنا لهبٍ لم يتصل بدخان؛ مقروناً
بسيف ما تأمله الرائي إلا وأرعدت صفحتاه من غير هز، أو صممت شفرتاه في محزٍ فلا
ينبو حتى يفري ذلك المحز؛ يرى فوق متنيه بقية غيمٍ يستشف منها لون السماء، وفي صفحة
فرنده نارٌ تتأجج في خلال لجةٍ من الماء؛ كأن صقيله كتب على فرنده أو نقش، أو كأن القين
تنفس فيه وهو صقيلٌ فألبسه حلةً من نمش؛ حلت بساحته المنايا فهي فيه كوامن، وتبوأت
مقاعده الأماني فلإدراكها من فعله قرائن؛ إذا توغل في هامة الجبار سار وأوجف، ومتى
استوطن جثة الجرم أوهى مبانيها وأشرف.
ماضٍ وإن لم تمضه يد فارسٍ بطلٍ ومصقولٌ وإن لم يصقل
يغشى الوغى فالترس ليس بجنةٍ من حده والدرع ليس بمعقل
متوقدٌ يفرى بأول ضربةٍ ما أدركت ولو أنها في يذبل
وإذا أصاب فكل شيءٍ مقتلٌ وإذا أصيب فماله من مقتل

الباب الحادي العشر:
في القضاة والحكام

وحيث ذكرنا الإمام وما يجب عليه وقواعد المملكة، فلنذكر القضاة والحكام.
قال الله عز وجل: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن
تحكموا بالعدل إن الله نعمّا يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً"، وقال تعالى: "إنا أنزلنا
إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً".
وقال تعالى: "فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق".
وقال: "وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط"، إلى غير ذلك من الآي.
ولا يجوز أن يقلد القضاء إلا من اجتمع فيه ثمانية شروط، وهي: الذكورية، والبلوغ،
والعقل، والحرية، والإسلام، والعدالة، وسلامة السمع والبصر، والعلم بأحكام الشريعة.
ولكل شرط من هذه الشروط فوائد نشرح ما تلخص منها إن شاء الله.

أما الذكورية: فلقوله عز وجل: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على
بعضٍ" قيل: المراد بالتفضيل هنا العقل والرأي، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال: "النساء ناقصات عقلٍ ودينٍ"، ولنقص النساء عن رتب الولايات.
وقال أبو حنيفة: يجوز أن تقضي المرأة فيما تصح فيه شهادتها دون ما لا تصح فيه.
وجوز الطبري قضاءها في جميع الأحكام.
والإجماع يرد ذلك.
وأما البلوغ: فلأن غير البالغ لا يجري عليه قلم، ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم، فكان
أولى ألا يتعلق به على غيره.
وأما العقل: فهو مجمعٌ على اعتباره، ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يصح معه التكليف من
العلم بالمدركات الضرورية، حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً من السهو
والغفلة، ليتوصل بذكائه إلى وضوح ما أشكل، وحل ما أهم وأعضل.
وأما الحرية: فنقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره، ولأن الرق لما
منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية.
وكذلك الحكم فيمن لم تكمل حريته كالمدبر والمكاتب ومن رق بعضه.
ولا يمنع الرق من الفتيا والرواية.
وأما الإسلام: فلقوله عز وجل: "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً".
وهو شرط في قبول الشهادة.
ولا يجوز أن يقلد الكافر القضاء على المسلمين ولا على الكفار.
ورأى أبو حنيفة جواز تقليده القضاء بين أهل دينه.
وقد جرى العرف في تقليد الكافر؛ وهو تقليد زعامة ورياسة لا تدخل تحته الأحكام
والإلزام بقضائه، ولا يقبل الإمام قوله فيما حكم به بينهم.
وإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه لم يجبروا عليه، وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ.
وأما العدالة: فهي معتبرة في كل ولاية.
ومعناها أن يكون الرجل صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً للمآثم،
بعيداً من الريب، مأموناً في حالتي الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه.

فإذا تكاملت هذه الأوصاف فيه، فهي العدالة التي تجوز بها شهادته وولا يته.
وإذا لم يكن كذلك فلا تسمع شهادته ولا تنفذ أحكامه.
وأما سلامة السمع والبصر: فليصح بها إثبات الحقوق، ويفرق بها بين الطالب والمطلوب،
ويميز المقر من المنكر، ليظهر له الحق من الباطل، والمحق من المبطل.
وأما العلم بأحكام الشريعة: فالعلم بها يشتمل على معرفة أصولها وفروعها.
وأصول الأحكام في الشريعة أربعة:
أحدها: علمه بكتاب الله عز وجل على الوجه الذي يصح به معرفة ما تضمنه من
الأحكام ناسخاً ومنسوخاً، ومحكماً ومتشابهاً، وعموماً وخصوصاً، ومجملاً ومفسراً.
والثاني: علمه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة من أقواله وأفعاله، وطرق
مجيئها في التواتر والآحاد، والصحة والفساد، وما كان على سبب أو إطلاق.
والثالث: علمه بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه، ليتبع الإجماع ويجتهد رأيه
مع الاختلاف.
والرابع: علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع
عليها، حتى يجد طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل ويميز الحق من الباطل.
فإذا أحاط علمه بهذه الأصول الأربعة في أحكام الشريعة، صار بها من أهل الاجتهاد في
الدين، وجاز له أن يفتي ويقضي.
وإن أخل بها أو بشيءٍ منها، خرج من أن يكون من أهل الاجتهاد، ولم يحز أن يفتي ولا أن
يقضي.
فإن قلد القضاء فحكم بصواب أو خطأ كان تقليده باطلاً، وحكمه وإن وافق الصواب
مردودا، وتوجه الحرج عليه وعلى من قلده.
وجوز أبو حنيفة تقليد القضاء من ليس من أهل الاجتهاد، ويستفتي في أحكامه وقضاياه.
هذا معنى ما قاله أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي.
وقال الحسين الحليمي في كتابه المترجم ب"المنهاج": وينبغي للإمام ألا يولي الحكم بين الناس
إلا من جمع إلى العلم السكينة والتثبت، وإلى الفهم الصبر والحلم، وكان عدلاً أميناً نزهاً

عن المطاعم الدنية، ورعاً عن المطامع الردية؛ شديداً قوياً في ذات الله، متيقظاً متخوفاً من
سخط الله؛ ليس بالنكس الخوار فلا يهاب، ولا المتعظم الجبار فلا ينتاب؛ لكن وسطاً
خيارا.
ولا يدع الإمام مع ذلك أن يديم الفحص عن سيرته، والتعرف بحالته وطريقته؛ ويقابل منه ما
يجب تغييره بعاجل التغيير، وما يجب تقريره بأحسن التقرير؛ ويرزقه من بيت المال - إن لم
يجد من يعمل بغير رزق - ما يعلم أنه يكفيه؛ ولا يقصر به عن كفايته، فيتطلع إلى أموال
الناس ويشتغل عن أمورهم بطرف من الاكتساب يجبر به ما نقصه الإمام من كفايته، فتختل
بذلك القواعد.
وإذا رزق الإمام القاضي فلا يصيب وراء ذلك من رعيته شيئاً، لقوله صلى الله عليه
وسلم: "من استعملناه على عمل من أعمالنا ورزقناه شيئاً فما أصاب بعد ذلك - أو مما
سوى ذلك - فهو سحت".
وإن أهدي إليه شيءٌ، لم يكن له قبوله.
فإن كان للمهدى قبله خصومةٌ فأهدى ليحكم له أو لئلا يحكم عليه، فهذا هو الرشوة،
وهو سحت.
وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش، وهو الذي يمشي
بينهما.
وإن أهدى إليه المحكوم له بعد الحكم تشكراً، لا يقبله؛ لأن ما فعل كان واجباً عليه.
قال: ويقوي الإمام يده ويشد أزره، ويكف العمال وغيرهم عن معارضته ومزاحمته،
ويأمرهم جميعاً بطاعته، ولا يرخص لأحد منهم في الامتناع عليه إذا دعاه، والخروج عن
أحكامه إن أمره أو نهاه، فيما يتصل بالانقياد للحكم.
ويتوقى أن يقال في مجلسه: هذا حكم الله، وهذا حكم الديوان؛ فإن هذا من قائله إشراك
بالله؛ إذ لا حكم إلا لله.
قال الله عز وجل: "فالحكم لله العلي الكبير".
وقال تعالى: "ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين".
وقال تعالى: "ولا يشرك في حكمه أحداً".
وقال: "لا معقب لحكمه".
قال: وإن سمع بذلك واليه فأقره عليه كان مثله؛ قال الله عز وجل: "وقد نزل عليكم في

الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في
حديثٍ غيره إنكم إذاً مثلهم".
فإذا كان هذا في القعود معهم فكيف بإقرارهم والاستحسان لهم.
ألفاظ انعقاد ولاية القضاء
قال الماوردي: وولاية القضاء تنعقد بما تنعقد به الولايات: من انعقادها مع الحضور باللفظ
مشافهةً، ومع الغيبة بمراسلةٍ أو مكاتبة.
لكن لابد مع المكاتبة أن يقترن بها من شواهد الحال ما يدل عليها عند المولى وأهل
عمله.
والألفاظ التي تنعقد بها الولاية ضربان: صريح وكناية.
فالصريح أربعة ألفاظ وهي: قد وليتك، وقلدتك، واستخلفتك، واستنبتك.
فإذا أتى المولى بأحد هذه الألفاظ انعقدت الولاية بالقضاء وغيره من الولايات، ولا يحتاج مع
هذا الصريح إلى قرينة أخرى، إلا أن يكون تأكيداً لا شرطاً.
وأما الكناية فهي سبعة ألفاظ.
وهي: قد اعتمدت عليك، وعولت عليك، ورددت إليك، وجعلت إليك، وفوضت إليك،
ووكلت إليك، وأسندت إليك.
فهذه الألفاظ لما تضمنته من الاحتمال تضعف عن حكم الصريح حتى يقترن بها في عقد
الولاية ما ينفي عنها الاحتمال وتصير في حكم الصريح، مثل قوله: فانظر فيما وكلته إليك،
واحكم فيما اعتمدت فيه عليك.
فتصير الولاية بهذه القرينة مع ما تقدم من الكناية منعقدة.
ثم تمامها موقوف على قبول المولى، فإن كان التقليد مشافهةً فقبوله على الفور لفظاً، وإن
كان بمراسلة أو مكاتبة، جاز أن يكون على التراخي.
واختلف في صحة القبول بالشروع في النظر، فجوزه بعضهم وجعله كالنطق، ومنعه آخرون
حتى يكون نطقاً؛ لأن الشروع في النظر فرع لعقد الولاية، فلم ينعقد قبولها به.
فهذه الألفاظ التي تنعقد بها الولاية.
وأما شروطها فأربعة:
أحدها: معرفة المولى للمولى أنه على الصفة التي يجوز أن يولى معها، فإن لم يعلم أنه على
الصفة التي تجوز معها تلك الولاية لم يصح تقليده؛ فلو عرفها بعد التقليد استأنفها، ولا يعول
على ما تقدمها.

والثاني: معرفة المولى بما عليه المولى من استحقاق تلك الولاية بصفاته التي يصير بها
مستحقاً لها، وأنه قد تقلدها وصار مستحقاً للاستنابة فيها.
إلا أن هذا الشرط معتبر في قبول المولى وجواز نظره، وليس بشرط في عقد تقليده وولايته،
بخلاف الشرط المتقدم.
وليس يراعى في هذه المعرفة المشاهدة بالنظر، وإنما يراعى انتشارها بالخبر الشائع.
والثالث: ذكر ما تضمنه التقليد من ولاية القضاء بصريح التسمية.
والرابع: ذكر تقليد البلد الذي عقدت الولاية عليه ليعرف به العمل الذي يستحق النظر
فيه، ولا تصح الولاية مع الجهل به.
فإذا انعقد التقليد تمت الولاية بهذه الشروط والألفاظ.
واحتاج المولى إلى شرط زائد على شروط العقد، وهو إشاعة تقليده في أهل عمله
ليذعنوا بطاعته وينقادوا إلى حكمه.
وهو شرط في لزوم الطاعة وليس بشرط في نفوذ الحكم.
فإذا صحت عقداً ولزوماً بما وصفناه، صح فيها نظر المولى والمولى كالوكالة، لأنهما معا
استنابة.
ولم يلزم المقام عليها من جهة المولى ولا من جهة المولى.
وكان للمولى عزله عنها متى شاء، وللمولى عزل نفسه متى شاء؛ غير أن الأولى بالمولى ألا
يعزله إلا بعذر، وألا يعتزل المولى إلا من عذر؛ لما في الولاية من حقوق المسلمين.
وإذا عزل أو اعتزل وجب إظهار العزل كما وجب إظهار التقليد، حتى لا يقدم على إنفاذ
حكم ولا يغتر بالترافع إليه خصم.
فإن حكم بعد العلم بعزله لم ينفذ حكمه، وإن حكم غير عالم بعزله كان في نفوذ حكمه
وجهان، كاختلافهما في عقود التوكيل.
وحيث ذكرنا ما تصح به الولاية وتنعقد به من الألفاظ والشروط، فلنذكر ما يشتمل عليه
النظر في الأحكام.
نظر الحاكم المطلق التصرف
قال الماوردي: إذا كانت ولاية القاضي عامة وهو مطلق التصرف في جميع ما تضمنته،
فنظره يشتمل على عشرة أحكام:
أحدها: فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات، إما صلحاً عن تراضٍ يراعي فيه
الجواز، أو إجباراً بحكم باتٍّ يعتبر فيه الوجوب.

والثاني: استيفاء الحقوق ممن امتنع من القيام بها وإيصالها إلى مستحقها من أحد وجهين:
إقرار أو بينة.
واختلف في جواز حكمه فيها بعلمه، فجوزه مالك والشافعي في أصح قوليه؛ وقال أبو
حنيفة: يجوز أن يحكم بعلمه فيما علمه من ولايته، ولا يحكم بما علمه قبلها.
والثالث: ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون أو صغر، والحجر على من يرى
الحجر عليه لسفهٍ أو فلس، حفظاً للأموال على مستحقيها، وتصحيحاً لأحكام العقود
فيها.
والرابع: النظر في الوقوف بحفظ أصولها وتثمير فروعها وقبض غلتها وصرفها في سبلها.
فإن كان عليها مستحقٌ للنظر فيها راعاه، وإن لم يكن تولاه.
والخامس: تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرع ولم يحظره.
فإن كانت لمعينين كان تنفيذها بالإقباض، وإن كانت في موصوفين كان تنفيذها أن يتعين
مستحقوها بالاجتهاد ويملكوا بالإقباض.
فإن كان فيها وصي راعاه، وإن لم يكن تولاه.
والسادس: تزويج الأيامى بالأكفاء إذا عدم الأولياء ودعين إلى النكاح.
ولم يجعله أبو حنيفة - رحمه الله - من حقوق ولاية القاضي، لتجويزه تفرد الأيم بعقد
النكاح.
والسابع: إقامة الحدود على مستحقيها، فإن كان من حدود الله تعالى تفرد باستيفائه من
غير طالبٍ إذا ثبت بإقرار أو بنية؛ وإن كان من حقوق الآدميين كان موقوفاً على طلب
مستحقه.
وقال أبو حنيفة: لا يستوفيهما معاً إلا بخصمٍ مطالب.
والثامن: النظر في مصالح عمله من الكف عن التعدي في الطرقات والأفنية، وإخراج ما لا
يستحق من الأجنحة والأبنية؛ وله أن يتفرد بالنظر فيها وإن لم يحضره خصم.
وقال أبو حنيفة: لا يجوز له النظر فيها إلا بحضور خصم مستعدٍ.
وهي من حقوق الله تعالى التي يستوي فيها المستعدي والمستعدى إليه، فكان تفرد الولاة
بها أخص.
التاسع: تصفح شهوده وأمنائه، واختيار النائبين عنه من خلفائه في إقرارهم والتعويل عليهم

مع ظهور السلامة والاستقامة، وصرفهم والاستبدال بهم مع ظهور الجرح والخيانة.
ومن ضعف منهم عما يعانيه، كان موليه بين خيارين يأتي أصلحهما: إما أن يستبدل به من
هو أقوى منه وأكفى، وإما أن يضم إليه من يكون اجتماعهما عليه أنفذ وأمضى.
والعاشر: التسوية في الحكم بين القوي و الضعيف، والعدل في القضاء بين المشروف
والشريف؛ ولا يتبع هواه في تقصيرٍ بحق أو ممايلةٍ لمبطلٍ.
قال الله تعالى: "يا داود إنا جعلناك خليفةً في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع
الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذابٌ شديدٌ بما نسوا يوم
الحساب".
وقد استوفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهده إلى أبي موسى الأشعري شروط
القضاء وبين أحكام التقليد حين ولاه القضاء، قال:
أما بعد، فإن القضاء فريضةٌ محكمة وسنة متبعة.
فافهم إذا أدلي إليك.
وأنفذ إذا تبين لك فإنه لا ينفع تكلم بحقٍ لا نفاذ له.
وآس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس
ضعيف من عدلك.
البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر.
والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.
ولا يمنعك قضاءٌ قضيته أمس فراجعت فيه عقلك وهديت فيه رشدك أن ترجع إلى
الحق؛ فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خيرٌ من التمادي في الباطل.
الفهم الفهم فيما تلجلج فيه صدرك مما ليس في كتابٍ ولا سنة.
ثم اعرف الأمثال والأشباه، وقس الأمور بنظائرها.
واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينةً أمداً ينتهي إليه؛ فإن أحضر بينةً أخذت له بحقه،
وإلا استحللت القضية عليه؛ فإن ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى.
المسلمون عدولٌ بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حد، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو
ظنيناً في ولاء أو نسب فإن الله تعالى تولى منكم السرائر ودرأ بالبينات والأيمان؛ وإياك
والغلق والضجر والتأفف بالخصوم، فإن استقرار الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر
ويحسن به الذكر.
والسلام.

ما يأتيه القاضي ويذره في حق نفسه
إذا دعي إلى الولاية أو خطبها
وما يلزم الناس من امتثال أمره وطاعته، وما يعتمده في أمر كاتبه وبطانته وأعوانه وجلوسه
لفصل المحاكمات والأقضية.
قال الحليمي: وإذا دعا الإمام رجلاً إلى القضاء، فينبغي له أن ينظر في حال نفسه وحال
الناس الذين يدعى إلى النظر في مظالمهم.
فإن وثق من نفسه بالاستقلال والكفاية والاقتدار على أداء الأمانة، وعلم أنه إن لم يقبل
صار الأمر إلى من يكون للمسلمين مثله، فأولى به أن يجيب إلى ما يدعى إليه ويقبله
ويحسن النية في قبوله؛ ليكون عمله لوجه الله تعالى.
وإن وجد من يقوم مقامه ويسد مسده فهو بالخيار؛ والتمسك أفضل.
فأما إن لم يعلم من نفسه الاستقلال، أو لم يأمن أن يكون منه سوء التمسك وقلة التمالك،
فلا ينبغي له أن يجيب.
وهكذا إن كان هناك من هو خير منه علماً وعقلاً وخلقاً.
وإن عرض الأمر عليه فلا ينبغي له أن يتسارع إلى ما يدعى إليه، لينظر ما الذي يكون من
الآخر.
قال: وإذا دعا الإمام رجلاً إلى عمل من أعماله، قضاءٍ أو غيره، والرجل ممن يصلح له،
فأبى، فإن وجد الإمام من يقوم مقامه في ذلك أعفاه، وإن لم يجد من يقوم مقامه أجبره عليه
اقتداءً بعمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فإنه دعا سعيد بن عامر الجمحي فقال: إني
مستعملك على أرض كذا وكذا؛ فقال: لا تفتني، فقال عمر: والله لا أدعك، قلد تموها
عنقي وتتركوني!
قال: وإذا كان عند الرجل أنه يصلح للقضاء فأراد أن يطلبه، أو دعاه الإمام إليه فأراد أن
يجيبه، فلا ينبغي له أن يبادر بما في نفسه من طلبٍ أو إجابة حتى يسأل أهل العلم والفضل
والأمانة ممن خبره وعلم حاله، ويقول: إني أريد القضاء، فما ترون في؟ وهل تعرفون
صلاحي لذلك أولاً؟ فإن ذلك من المشورة التي أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم
بها، فقال تعالى: "وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله".

وقد قدمنا في باب المشورة من فضيلتها ما فيه غنيةٌ عن تكراره.
قال: وإذا سأل عن نفسه فينبغي للمسئول أن ينصح له ويصدقه، لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم: "ألا إن الدين نصيحة" قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: "لله ورسوله ولأئمة
المسلمين وعامتهم" ولأن المستشار مؤتمنٌ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس
منا".
وإذا أراد تقلد القضاء فليستخر الله تعالى ويسأله التوفيق والسداد.
فإذا تقلد فينبغي أن يوكل المتميزين الثقات الأمناء من إخوانه وأهل العناية بنفسه،
ويسألهم أن يتفقدوا أحواله وأموره، فإن رأوا منه عثرةً نبهوه عليها ليتداركها.
قال: وأيما حاكمٍ نصب بين ظهراني قومٍ فينبغي لهم أن يسمعوا له ويطيعوا، ويترافعوا إليه
إذا اختلفوا وتنازعوا، ليفصل بينهم؛ فإذا فصل انقادوا لفصله واستسلموا لحكمه.
قال الله تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في
أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً".
وقال تعالى: "إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا
وأطعنا وأولئك هم المفلحون ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون".
وذم الله تعالى قوماً امتنعوا من الحكم فقال: "وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا
فريقٌ منهم معرضون وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين أفي قلوبهم مرضٌ أم ارتابوا أم
يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون".
قال: وإذا ارتفع أحد الخصمين إلى حاكمٍ وسأله إحضار خصمه فدعاه الحاكم فعليه أن
يجيبه؛ فإذا حضرا فلا يخرجا عن أمر الحاكم؛ فأيهما خرج فهو عاصٍ؛ فإنما يقضي الحاكم
بحكم الله.
وللحاكم أن يؤدبه بما يؤديه اجتهاده.
وأيما حاكمٍ أو والٍ دعا رجلاً من رعيته ولم يعلم لم يدعوه، فعليه إجابته؛ وإن علم أنه
لدعوى رفعت إليه من مدع، فإن كان ذلك المدعي حضر مع رسول الحاكم فأرضاه، سقط

عنه الذهاب إلى الحاكم، وإن كان لم يحضر هو ولا وكيلٌ له، فليذهب ليجيب؛ ولا يسعه
التخلف مع ترك الدفع إلا في حالة واحدة، وهي أن يكون المدعي كاذباً وقد أعد شهوداً
زوراً لا يقدر على دفع شهادتهم، فخشي إن حضر أقيمت الشهادة عليه فحبس وأخذ
منه المال قهراً، أو يفرق بينه وبين امرأته، فله أن يهرب أو يتوارى؛ فهذا موضع عذرٍ
وضرورةٍ فلا يقاس عليه غيره.
والله تعالى أعلم.
كاتب القاضي وبطانته
قال الحليمي: وإذا افتتح القاضي عمله واحتاج إلى أعوانٍ يعملون له من كاتبٍ وأصحاب
مسائل وقاسم، فلا يتخذن إلا كاتباً مسلماً عدلاً أميناً فطناً متيقظاً؛ لأنه بطانته ولا يغيب
عنه أمره وأمر المترافعين إليه شيء، وأمينه وأمين المتخاصمين على ما يثبته ويخطه.
ولا يجوز أن يكون من غير أهل الدين، لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانةً من
دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم
أكبر".
وكذلك القاسم ينبغي أن يكون أميناً بصيراً بالفرائض والحساب، لأن القاسم شعبةٌ من
شعب الحكم، فينبغي أن يكون من يتولاه في العدالة والأمانة والعلم الذي يحتاج إليه كمن
يتولى جميع شعبه.
وكذلك أصحاب المسائل هم أمناء القاضي على الشهادات التي تتعلق بها حقوق
المسلمين؛ فلا ينبغي أن يأمن عليها إلا المستحق لأن يؤتمن، ولا يثق فيها إلا بمن يستوجب
بحسن أحواله الثقة به.
وينبغي للقاضي أن ينزه نفسه ومن حوله ويشدد عليهم ولا يرخص لهم في أمر ينقمه منهم
أو يخشى أن يتطرقوا به إلى غيره ويرتقوا إلى ما فوقه.
وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا صعد المنبر فنهى الناس عن شيء، جمع
أهله فقال: إني نهيت الناس عن كذا وكذا، وإن الناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم
النيء، وأقسم بالله لا أجد أحداً منكم فعله إلا أضعفت عليه العقوبة.

قال: ولا ينبغي للإمام ولا القاضي أن يقدم أقاربه على عامة المسلمين، ولا يسوغهم ما لا
يسوغ غيرهم، ولا ينظر لهم بما لا ينظر به لغيرهم، ولا يستعملهم ويوليهم.
ما يعتمده في جلوسه
فقد قال الحليمي أيضاً: وإذا أراد الحاكم الجلوس للحكم فليجلس وهو فارغ القلب لا يهمه
إلا النظر في أمور المتظلمين.
وإن تغيرت حاله بغضب أو غمٍ أو سرورٍ مفرط أو وجع أو ملالة أو اعتراء نومٍ أو جوعٍ
فليقم إلى أن يزول ما به ويتمكن من رأيه وعقله ثم يجلس.
فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يقضي القاضي بين اثنين وهو
غضبان"؛ وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان".
هكذا نقل الحليمي في "منهاجه"، وهذه سنة السلف.
قال: والقاضي في جلوسه بالخيار: إن شاء أن يخرج بالغداة إذا طلعت الشمس فيقضي
حوائج الناس أولاً فأولاً حتى لا يزدحموا على بابه، فعل؛ وإن شاء أقام في بيته يتأهب
ويستعد بمطالعة بعض الكتب أو بالاجتهاد والتأمل إلى أن يجتمع الخصوم ثم يخرج، فعل.
وينبغي أن يكون عند الحاكم من يحفظ نوب الناس فيقدم الأولى فالأولى، ويجلسهم
مجالسهم.
وإن رأى القاضي أن يحضر مجلسه درةً تطرح على أعين الناس لينتهوا بها فإن استوجب
أحدٌ من الخصوم تعزيراً أقيم عليه بها، فعل.
روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن درته كانت تكون معه، وكذلك جماعة من
قضاة السلف رحمهم الله.
وأما في عصرنا هذا فقد كان شيخنا الإمام العلامة القدوة مفتي الفرق بقية المجتهدين تقي
الدين أبو الفتح محمد ابن الشيخ الإمام مجد الدين أبي الحسين علي بن وهب ابن مطيع
القشيري المعروف بابن دقيق العيد - رحمه الله - منع نوابه من أن يضربوا بالدرة في أثناء
ولايته قاضي القضاة بالديار المصرية، وقال: إنه عارٌ يلحق ولد الولد.
وكان سبب منعه - رحمه الله ورضي عنه - لذلك أن بعض نوابه بالأعمال عزر بعض

أعيان البلد التي هو ينوب بها بالدرة في المسجد الجامع وقال له عقيب ضربه وإسقاطه: قد
ألحقتك بأبيك وجدك، وكانت هذه الحادثة في سنة سبع وتسعين وسبعمائة أو ما يقاربها،
ففارق ذلك الرجل بلاده ووطنه؛ فلما اتصل الخبر بقاضي القضاة شق عليه ومنع نوابه من
الضرب بها.
نعود إلى حال القاضي.
قال: وينبغي للقاضي أن يعدل بين الخصمين من حين يقدمان عليه إلى أن تنقضي
خصومتهما في مدخلهما عليه وجلوسهما عنده وقيامهما بين يديه، سواء كانا فاضلين في
أنفسهما أو ناقصين، أو أحدهما فاضلاً والآخر ناقصاً؛ لقوله عز وجل: "كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى
بهما"، ولما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من ابتلي بالقضاء بين
المسلمين فليعدل بينهم في لحظه ولفظه وإشارته ومقعده ولا يرفع صوته على أحد الخصمين
ما لا يرفع على الآخر".
وفي رواية: "من ولي قضاء المسلمين فليعدل بينهم في مجلسه وكلامه ولحظه".
وفي رواية: "إذا ابتلي أحدكم بالقضاء بين المسلمين فليسوّ بينهم في المجلس والإشارة
والنظر ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر".
قال: "وإذا اختصم اثنان إلى القاضي فينبغي أن يأمر بالاصطلاح.
وشروط القضاء كثيرة يعرفها العلماء، فلا حاجة إلى الزيادة والإسهاب في ذلك؛ وإنما
أوردنا ما قدمناه في هذا الباب منها حتى لا يخلى كتابنا منه.
ولنختم هذا الباب بما ورد من التزهيد في القضاء.
التزهيد في تقلد القضاء والترغيب عنه
قد ورد في تقلد القضاء أحاديث وآثار تزهد فيه، بل تكاد توجب الفرار منه: من ذلك ما
روي عن رسول الله صلى الله علي وسلم أنه قال: "من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين"؛
وعنه صلى الله عليه وسلم: "ما من أحدٍ حكم بين الناس إلا جيء به يوم القيامة وملكٌ
آخذٌ بقفاه حتى يقف به على شفير جهنم فإن أمر به هوى به في النار سبعين خريفاً".

وعن أبي ذر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أيام: "اعقل أبا ذرٍّ ما أقول
لك" فلما كان اليوم السابع قال: "أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلانيته وإذا أسأت
فأحسن ولا تسأل أحداً شيئاً وإن سقط سوطك ولا تؤمن أمانةً ولا تولين يتامى ولا تقضين
بين اثنين".
وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه لابن عمر: اذهب فكن قاضياً؛ قال: أو يعفيني أمير
المؤمنين؟ قال: فإني أعزم عليك؛ قال: لا تعجل علي؛ قال: هل سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول: "من عاذ بالله فقد عاذ معاذاً".
قال: نعم، قال: فما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي؟ قال: إني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول: "من كان قاضياً يقضي بجورٍ كان من أهل النار ومن كان
قاضياً يقضي بجهلٍ كان من أهل النار ومن كان قاضياً عالماً يقضي بالعدل فبالحري أن
ينقلب كفافاً؛ فما أصنع بهذا!
وقال بعضهم: ذكرنا أمر القضاء عند عائشة رضي الله عنها، فقالت: سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول: "يجاء بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما
يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرةٍ قط".
وقال صعصعة بن صوحان: خطبنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه بذي قار وعليه
عمامةٌ سوداء فقال: يا أيها الناس، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس
من والٍ ولا قاضٍ إلا يؤتى به يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله تعالى على الصراط ثم
ينشر الملك سيرته فيقرؤها على رءوس الأشهاد - الخلائق - فإن كان عدلاً نجاه الله بعدله
وإن كان غير ذلك انتفض به الصراط انتفاضةً صار بين كل عضوٍ من أعضائه مسيرة مائة
سنة ثم يتخرق به الصراط فما يلتقي قعر جهنم إلا بوجهه وحر جبينه"ز
وجاء في الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك.
وفيما ذكرنا مقنعٌ وغنية عن بسط الكلام فيه.
فلنذكر ولاية المظالم.

الباب الثاني عشر
ولاية المظالم

وهي نيابة دار العدل وللناظر فيها شروط ذكرها الماوردي فقال: من شروط الناظر في
المظالم أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير
الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة، وتثبت القضاة، فاحتاج إلى الجمع بين صفتي
الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين.
فإن كان ممن يملك الأمور العامة، كالخلفاء أو ممن فوض إليه الخلفاء النظر في الأمور العامة
كالوزراء والأمراء، لم يحتج للنظر فيها إلى تقليد وتولية وكان له بعموم ولايته النظر فيها.
وإن كان ممن لم يفوض إليه عموم النظر، احتاج إلى تقليد وتولية إذا اجتمعت فيه الشروط
المتقدمة.
وهذا إنما يصح فيمن يجوز أن يختار لولاية العهد، أو لوزارة التفويض إذا كان نظره في
المصالح عاماً.
فإن اقتصر على تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه، وإمضاء ما قصرت يدهم عن إمضائه،
جاز أن يكون دون هذه الرتبة في القدر والخطر، بعد ألا يأخذه في الحق لومة لائم، ولا
يستشفه الطمع إلى الرشوة.
من نظر في المظالم
في الجاهلية والإسلام.
والنظر في المظالم قديم، كان الفرس يرون ذلك من قواعد الملك وقوانين العدل الذي لا يعم
الصلاح إلا بمراعاته، ولا يتم التناصف إلا بمباشرته؛ وكانوا ينتصبون لذلك بأنفسهم في أيامٍ
معلومة لا يمنع عنهم من يقصدهم فيها من ذوي الحاجات وأرباب الضرورات.
وسبب تمسكهم بذلك أن أصل قيام دولتهم رد المظالم.
وذلك أن كيومرث أول ملوكهم وقيل: إنه أول ملكٍ ملك من بني آدم كان سبب ملكه أنه لما
كثر البغي في الناس وأكل القوي الضعيف وفشا الظلم بينهم، اجتمع أكابرهم ورأوا أنه لا
يقيم أمرهم إلا ملكٌ يرجعون إليه، وملكوه؛ على ما نورده إن - شاء الله - في فن التاريخ في
أخبار ملوك الفرس.
وكانت قريش في الجاهلية، حين كثر فيها الزعماء وانتشرت الرياسات وشاهدوا من
التغالب والتجاذب ما لم يكفهم عنه سلطان قاهر، عقدوا بينهم حلفاً على رد المظالم،

وإنصاف المظلوم من الظالم.
وكان سبب ذلك أن رجلاً من اليمن من بني زبيدٍ قدم مكة معتمراً ومعه بضاعةٌ،
فاشتراها منه رجلٌ من بني سهم، قيل: إنه العاص بن وائل، فلواه بحقه؛ فسأله ماله أو
متاعه، فامتنع عليه؛ فقام على الحجر وأنشد بأعلى صوته:

يال قصيٍّ لمظلوم بضاعته ببطن مكة نائي الدار والنفر
وأشعثٍ محرمٍ لم تقض حرمته بين المقام وبين الحجر والحجر
أقائمٌ من بني سهمٍ بذمتهم أو ذاهبٌ في ضلالٍ مال معتمر

وأن قيس بن شيبة السلمى باع متاعاً من أبي خلف فلواه وذهب بحقه، فاستجار برجل
من بني جمح فلم يجره؛ فقال قيس:

يال قصيٍّ كيف هذا في الحرم وحرمة البيت وأخلاق الكرم
أظلم لا يمنع منى من ظلم

فأجابه العباس بن مرداس

إن كان جارك لم تنفعك ذمته وقد شربت بكأس الذل أنفاسا
فأت البيوت وكن من أهلها صدداً لا تلق ناديهم فحشاً ولا باسا
وثم كن بفناء البيت معتصماً تلق ابن حربٍ وتلق المرء عباسا
قرمى قريشٍ وحلا في ذوائبها بالمجد والحزم ما عاشا وما ساسا
ساقي الحجيج، وهذا ياسرٌ فلجٌ والمجد يورث أخماسا وأسداسا

فقام العباس وأبو سفيان حتى ردا عليه ماله.
واجتمعت بطون قريش فتحالفوا في بيت عبد الله بن جدعان على رد المظالم بمكة، وألا
يظلم أحدٌ إلا منعوه وأخذوا للمظلوم بحقه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم
قبل النبوة وهو ابن خمسٍ وعشرين سنة، فعقدوا حلف الفضول؛ فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذاكراً للحال: "لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول أما لو
دعيت إليه في الإسلام لأحببت وما أحب أن لي به حمر النعم وأني نقضته وما يزيده
الإسلام إلا شدة".
وقال بعض قريش في هذا الحلف:

تيم بن مرة إن سألت وهاشم وزهرة الخير في دار ابن جدعان
متحالفين على الندى ما غردت ورقاء في فننٍ من الأفنان

فهذا كان أصل ذلك وسببه في الجاهلية.

وأما في الإسلام:
فقد نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المظالم في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام
ورجلٌ من الأنصار في شراج الحرة فحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه، وقال:
"اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك"، فقال له الأنصاري: أن كان ابن عمتك! فتلون وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: "اسق ثم احتبس حتى يرجع الماء إلى الجدر،
فقال الزبير: والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم".
وقد قيل في هذا الحديث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الزبير أولاً إلى الاقتصار
على بعض حقه على طريق التوسط والصلح، فلما لم يرض الأنصاري بذلك وقال ما قال،
استوفى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه.
ويصحح هذا القول ما جاء في آخر الحديث: "فاستوفى له حقه" يعني الزبير.
ثم لم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم أحد، وإنما كانت المنازعات تجري
بين الناس فيفصلها حكم القضاء.
فإن تجوز من جفاة الأعراب متجوز، ثناه الوعظ إن تدبره، وقاده العنف إن أبى وامتنع،
فاقتصروا على حكم القضاء، لانقياد الناس إليه والتزامهم بأحكامه.
ثم انتشر الأمر بعد ذلك وتجاهر الناس بالظلم والتغالب، ولم يكفهم زواجر المواعظ،
فاحتاجوا في ردع المتغلبين وإنصاف المظلومين، من الظالمين إلى النظر في المظالم؛ فكان أول
من انفرد للمظالم وجعل لها يوماً مخصصاً يجلس فيه للناس وينظر في قصصهم ويتأملها عبد
الملك ابن مروان، فكان إذا وقف فيها على مشكل رده إلى قاضيه أبي إدريس الأودي
فنفذ فيها أحكامه، فكان عبد الملك هو الآمر وأبو إدريس هو المباشر.
ثم زاد جور الولاة وظلم العتاة واغتصاب الأموال في دولة بني أمية، إلى أن أفضت الخلافة
إلى عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - فانتصب بنفسه للنظر في المظالم، وراعى السنن
العادلة، ورد مظالم بني أمية على أهلها؛ فقيل له وقد شدد عليهم فيها وأغلظ: إنا نخاف

عليك، من ردها، العواقب؛ فقال: كل ما أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وقيته.
ثم جلس لها جماعةٌ من خلفاء الدولة العباسية، فكان أول من جلس منهم المهدي، ثم
الهادي، ثم الرشيد، ثم المأمون؛ وآخر من جلس لها منهم المهتدي.
ثم انتصب لذلك جماعةٌ من ملوك الإسلام أرباب الدول المشهورة بأنفسهم وأقاموا لها نوابا،
ومنهم من بنى لها مكاناً مخصصاً بها سماه "دار العدل" على ما نورد ذلك - إن شاء الله
- في فن التاريخ.
ما يحتاج إليه ولاة المظالم
ومن يجتمع عندهم ويحضر مجلسهم، وما يختص بنظرهم وتشمله ولايتهم
قال الماوردي: فإذا نظر في المظالم من انتدب لها جعل لنظره يوماً معروفاً يقصده فيه
المتظلمون، ويراجعه فيه المتنازعون؛ ليكون ما سواه من الأيام لما هو موكولٌ إليه من
السياسة والتدبير؛ إلا أن يكون من عمال المظالم المتفردين بها، فيكون مندوباً للنظر في جميع
الأيام.
وليكن سهل الحجاب، نزه الأصحاب.
ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغني عنهم، ولا ينتظم أمره إلا بهم؛
وهم الحماة والأعوان، لجذب القوي وتقويم الجريء.
والصنف الثاني: القضاة والحكام، لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق، ومعرفة ما يجري
في مجالسهم بين الخصوم.
والصنف الثالث: الفقهاء، ليرجع إليهم فيما أشكل، ويسألهم عما اشتبه وأعضل.
والصنف الرابع: الكتاب، ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم أو عليهم من
الحقوق.
والصنف الخامس: الشهود، ليشهدهم على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم.
فإذا استكمل مجلس المظالم بهذه الأصناف الخمسة، شرع حينئذ في نظره.
ما يختص بنظر متولي المظالم
وتشتمل عليه ولايته فعشرة أقسام:
الأول: النظر في تعدي الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة، فهذا من لوازم النظر

في المظالم، فيكون لسير الولاة متصفحا، وعن أحوالهم مستكشفا، ليقويهم إن أنصفوا،
ويكفهم إن عسفوا.
والثاني: جور العمال فيما يجبونه من الأموال؛ فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في الدواوين،
فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها.
وينظر فيما استزادوه، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه
منهم لأربابه.
والثالث: كتاب الدواوين، لأنهم أمناء المسلمين على بيوت أموالهم فيما يستوفونه ويوفونه
منها؛ فيتصفح أحوال ما وكل إليهم، فإن عدلوا عن حق في دخلٍ أو خرجٍ إلى زيادة أو
نقصانٍ، أعاده إلى قوانينه، وقابل على تجاوزه.
وهذه الأقسام الثلاثة لا يحتاج والي المظالم في تصفحها إلى متظلم.
والرابع: تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخيرها عنهم وإجحاف النظار بهم؛ فيرجع
إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه.
وينظر فيما نقصوه أو منعوه، فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه لهم، وإن لم يأخذوه قضاه
من بيت المال.
كتب بعض ولاة الأجناد إلى المأمون أن الجند شغبوا ونهبوا.
فكتب إليه:
لو عدلت لم يشغبوا، ولو قويت لم ينهبوا.
وعزله عنهم وأدر عليهم أرزاقهم.
والخامس: رد الغصوبات.
وهي على ضربين: أحدها غصوبٌ سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور، كالأملاك
المقبوضة عن أربابها، إما لرغبةٍ فيها أو غير ذلك.
ويجوز أن يرجع في ذلك عند تظلمهم إلى ديوان السلطنة، فإذا وجد فيه ذكر قبضها عن
مالكها عمل بمقتضاه وأمر بردها إليه، ولم يحتج فيه إلى بينة تشهد به، وكان ما وجده في
الديوان كافيا، كالذي حكي عن عمر بن عبد العزيز أنه خرج ذات يوم إلى الصلاة فصادفه
رجلٌ ورد من اليمن متظلما، فقال:
تدعون حيران مظلوماً ببابكم فقد أتاكم بعيد الدار مظلوم
فقال له: وما ظلامتك؟ قال: غصبني الوليد بن عبد الملك ضيعتي؛ فقال: يا مزاحم ائتني
بدفتر الصوافي؛ فوجد فيه: أصفى عبد الله الوليد بن عبد الملك ضيعة فلان؛ فقال:

أخرجها من الدفتر، وليكتب برد ضيعته إليه ويطلق له ضعف نفقته.
والضرب الثاني، ما تغلب عليه ذوو الأيدي القوية وتصرفوا فيه تصرف الملاك بالقهر
والغلبة، فهذا موقوف على تظلم أربابه.
ولا ينتزع من غاصبه إلا بأحد أربعة أمور: إما اعتراف الغاصب وإقراره؛ وإما بعلم والي
المظالم، فيجوز أن يحكم عليه بعلمه؛ وإما ببينة تشهد على الغاصب بغصبه أو تشهد
للمغصوب منه بملكه؛ وإما بتظاهر الأخبار التي ينتفي عنها التواطؤ ولا تختلج فيها
الشكوك؛ لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا في الأملاك بتظاهر الأخبار، كان حكم ولاة
المظالم بذلك أحق.
والسادس: مشارفة الوقوف.
وهي ضربان: عامة وخاصة.
فأما العامة فيبدأ بتصفحها وإن لم يكن لها متظلم، ليجريها على سبلها ويمضيها على
شروط واقفها إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه: إما من دواوين الحكام المندوبين لحراستها،
وإما من دواوين السلطنة على ما جرى فيها من معاملة أو ثبت لها من ذكر وتسمية، وإما
من كتبٍ قديمة تقع في النفس صحتها وإن لم يشهد الشهود بها، لأنه ليس يتعين الخصم فيها،
فكان الحكم فيها أوسع منه في الوقوف الخاصة.
وأما الوقوف الخاصة، فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها، لوقوفها
على خصوم متعينين.
فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحاكم، ولا يجوز أن يرجع فيها
إلى ديوان السلطنة ولا إلى ما يثبت من ذكرها في الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهودٌ
معدلون.
والسابع: تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة، لضعفهم عن إنفاذه وعجزهم عن المحكوم
عليه، لتعززه وقوة يده أو علو قدره وعظم خطره، لكون ناظر المظالم أقوى يداً وأنفذ أمراً،
فينفذ الحكم على ما يوجبه عليه الحاكم بانتزاع ما في يده، أو بإلزامه الخروج مما في ذمته.
والثامن: النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة من المصالح العامة كالمجاهرة بمنكرٍ

ضعف عن دفعه، والتعدي في طريق عجز من منعه، والتحيف في حق لم يقدر على رده،
فيأخذهم بحق الله تعالى في ذلك، ويأمر بحملهم على موجبه.
والتاسع: مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد من تقصير فيها أو
إخلال بشروطها؛ فإن حقوق الله تعالى أولى أن تستوفى، وفروضه أحق أن تؤدى.
والعاشر: النظر بين المتشاجرين، والحكم بين المتنازعين.
ولا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه، ولا يسوغ أن يحكم بينهم بما لا يحكم
به الحكام والقضاة.

الفرق بين نظر المظالم والقضاة

قال الماوردي: والفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشر أوجه:
أحدها: أن لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة بكف الخصوم عن
التجاحد ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب.
والثاني:أن نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز، فيكون الناظر فيه أفسح
مجالاً وأوسع مقالا.
والثالث: أنه يستعمل من فضل الإرهاب وكشف الأسباب، بالآثار الدالة أو شواهد الحال
اللائحة ما يضيق على الحكام، فيصل به إلى ظهور الحق، ومعرفة المبطل من المحق.
والرابع: أنه يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب، ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب.
والخامس: أن له من التأني في ترداد الخصوم عند اشتباه أمورهم واستبهام حقوقهم، ليمعن
في الكشف عن أسبابهم وأحوالهم، ما ليس للحكام، إذا سألهم أحد الخصمين فصل
الحكم، فلا يسوغ أن يؤخره الحاكم، ويسوغ أن يؤخره متولي المظالم.
والسادس: أن له رد الخصوم إذا أعضلوا إلى وساطة الأمناء، ليفصلوا التنازع بينهم
صلحاً عن تراضٍ، وليس للقاضي ذلك إلا عن رضا الخصمين بالرد.
والسابع: أنه يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارات التجاحد، ويأذن في إلزام
الكفالة فيما يسوغ فيه التكفيل، لتنقاد الخصوم إلى التناصف ويعدلوا عن التجاحد
والتكاذب.

والثامن: أنه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة المعدلين.
والتاسع: أنه يجوز له إحلاف الشهود عند ارتيابه بهم إذا بذلوا أيمانهم طوعاً، ويستكثر
من عددهم، لتزول عنه الشبهة وينتفي الارتياب، وليس ذلك للحاكم.
والعاشر: أنه يجوز له أن يبتدئ باستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم في تنازع الخصوم،
وعادة القضاة تكليف المدعي إحضار بينةٍ ولا يسمعونها إلا بعد مسألته.
فهذه عشرة أوجه يقع فيها الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاء في التشاجر والتنازع؛ وهما
فيما عداهما متساويان.
ما ينبغي أن يعتمده ولاة المظالم
وما يسلكونه من الأحكام فيها، وما ورد في مثل ذلك من أخبارهم وأحكامهم فيما سلف
من الزمان.
قال الماوردي: لم تخل حال الدعوى عند الترافع فيها إلى والي المظالم من ثلاثة أحوال: إما
أن يقترن بها ما يقويها، أو يقترن بها ما يضعفها، أو تخلو من الأمرين.
فإن اقترن بها ما يقويها، فلما يقترن بها من القوة ستة أحوال تختلف بها قوة الدعوى على
التدريج.
فأول أحوالها: أن يظهر معها كتابٌ فيه شهودٌ معدلون حضورٌ.
والذي يختص به نظر المظالم في مثل هذه الدعوى شيئان.
أحدهما: أن يبتدئ الناظر فيها باستدعاء الشهود للشهادة.
والثاني:الإنكار على الجاحد بحسب حاله وشواهد أحواله.
فإذا حضر الشهود، فإن كان الناظر في المظالم ممن يجل القدرة، كالخليفة أو وزير التفويض أو
أمير الإقليم، راعى من أحوال المتنازعين ما تقتضيه السياسة: من مباشرة النظر بينهما إن
جل قدرهما، أو رد ذلك إلى قاضيه بمشهدٍ منه إن كانا متوسطين، أو على بعدٍ منه إن كانا
خاملين.
حكي أن المأمون كان يجلس للمظالم في يوم الأحد، فنهض ذات يومٍ من مجلسه فتلقته امرأةٌ
في ثيابٍ رثة، فقالت:

يا خير منتصفٍ يهدي له الرشد ... ويا إماماً به قد أشرق البلد
تشكو إليك عميد الملك أرملةٌ ... عدا عليها فما تقوى به أسد
فابتز منها ضياعاً بعد منعتها ... لما تفرق عنها الأهل والولد

فأطرق المأمون يسيراً ثم رفع رأسه وقال:

من دون ما قلت عيل الصبر والجلد وأقرح القلب هذا الحزن والكمد
هذا أوان صلاة الظهر فانصرفي وأحضري الخصم في اليوم الذي أعد
المجلس السبت إن يقض الجلوس لنا أنصفك منه وإلا المجلس الأحد
فانصرفت، وحضرت في يوم الأحد أول الناس؛ فقال لها المأمون: من خصمك؟ فقالت:
القائم على رأسك العباس بن أمير المؤمنين؛ فقال المأمون لقاضيه يحيى بن أكثم، وقيل بل
قال لوزيره أحمد بن أبي خالد: أجلسها معه وانظر بينهما؛ فأجلسها معه ونظر بينهما
بحضرة المأمون، فجعل كلامها يعلو، فزجرها بعض حجابه؛ فقال المأمون: دعها فإن الحق
أنطقها والباطل أخرسه.
وأمر برد ضياعها إليها.
والحال الثانية في قوة الدعوى: أن يقترن بها كتاب فيه من الشهود المعدلين من هو غائب
فالذي يختص بنظر المظالم في مثل هذه الدعوى أربعة أشياء.
أحدها: إرهاب المدعى عليه فربما يعجل من إقراره بقوة الهيبة ما يغني عن سماع البينة.
والثاني: التقدم بإحضار الشهود إذا عرف مكانهم ولم يدخل الضرر الشاق عليهم.
والثالث: التقدم بملازمة المدعى عليه ثلاثاً، ويجتهد رأيه في الزيادة عليها بحسب الحال من
قوة الأمارة ودلائل الصحة.
والرابع: أن ينظر في الدعوى، فإن كانت مالاً في الذمة كلفه إقامة كفيل، وإن كانت عيناً
قائمةً، حجر عليه فيها حجراً لا يرفع به حكم يده، ورد استغلالها إلى أمين يحفظه على
مستحقه منهما.
فإن تطاولت المدة ووقع اليأس من حضور الشهود، جاز لمتولي المظالم أن يسأل المدعي
عليه عن دخول يده مع تجديد إرهابه، فإن أجاب بما يقطع التنازع أمضاه، وإلا فصل بينهما
بموجب الشرع ومقتضاه.
والحال الثالثة في قوة الدعوى: أن يكون في الكتاب المقترن بها شهودٌ حضورٌ لكنهم غير
معدلين عند الحاكم، فيتقدم ناظر المظالم بإحضارهم وسبر أحوالهم؛ فإن كانوا من ذوي
الهيئات وأهل الصيانات، فالثقة بشهادتهم أقوى؛ وإن كانوا أرذالاً فلا يعول عليهم لكن يقوى

إرهاب الخصم بهم؛ وإن كانوا أوساطاً فيجوز له أن يستظهر بإحلافهم، إن رأى ذلك، قبل
الشهادة أو بعدها.
ثم هو في سماع شهادة هذين الصفين بين ثلاثة أمور: إما أن يسمعها بنفسه فيحكم بها،
وإما أن يرد إلى القاضي سماعها ويؤديها القاضي إليه، وإما أن يرد سماعها إلى الشهود
المعدلين وهم يخبرونه بما وضح عندهم.
والحالة الرابعة من قوة الدعوى: أن يكون في الكتاب المقترن بها شهودٌ موتى معدلون،
فالذي يختص بنظر المظالم فيها ثلاثة أشياء.
أحدها: إرهاب المدعى عليه بما يضطره إلى الصدق والاعتراف بالحق.
والثاني: سؤاله عن دخول يده، لجواز أن يكون من جوابه ما يتضح به الحق.
والثالث: أن يكشف عن الحال من جيران الملك وجيران المتنازعين فيه، ليتوصل بهم إلى
وضوح الحق ومعرفة المحق.
فإن لم يصل إليه بواحد من هذه الثلاثة، ردها إلى وساطة محتشم مطاع، له بهما معرفةٌ
وبما يتنازعانه خبرة.
فإن حصل تصادقهما أو صلحهما بوساطته، وإلا فصل الحكم بينهما على ما يوجبه حكم
القضاء.
والحال الخامسة في قوة الدعوى: أن يكون مع المدعي خط المدعى عليه بما تضمنته
الدعوى، فنظر المظالم فيه يقتضي سؤال المدعى عليه عن الخط وأن يقال له: هذا خطك؟
فإن اعترف به، سئل بعد اعترافه به عن صحة ما تضمنه، فإن اعترف بصحته، صار مقراً
وألزم حكم إقراره.
وإن لم يعترف بصحته فمن ولاة المظالم من حكم عليه بخطه إذا اعترف به وإن لم يعترف
بصحته، وجعل ذلك من شواهد الحقوق اعتباراً بالعرف.
والذي عليه محققوهم وما يراه الفقهاء أنه لا يجوز للناظر منهم أن يحكم بمجرد الخط حتى
يعترف بصحة ما فيه؛ فإن قال: كتبته ليقرضني وما أقرضني، أو ليدفع إلي ثمن ما بعته وما
دفع، فهذا مما قد يفعله الناس أحياناً.
فنظر المظالم في مثله أن يستعمل الإرهاب بحسب الحال ثم يرد إلى الوساطة؛ فإن أفضت
إلى الصلح، وإلا بت الحاكم بينهما بالتحالف.

وإن أنكر الخط، فمن ولاة المظالم من يختبر الخط بخطوطه التي يكتبها ويكلفه من كثرة
الكتابة ما يمنع من التصنع فيها، ثم يجمع بين الخطين، فإذا تشابها حكم به عليه.
والذي عليه المحققون منهم أنهم لا يفعلون ذلك للحكم به ولكن للإرهاب.
وتكون الشبهة مع إنكاره للخط أضعف منها مع اعترافه به، وترتفع الشبهة إن كان الخط
منافياً لخطه ويعود الإرهاب على المدعي، ثم يردان إلى الوساطة فإن أفضت إلى الصلح
وإلا بت القاضي الحكم بينهما بالأيمان.
والحال السادسة من قوة الدعوى: إظهار الحساب بما تضمنته الدعوى، وهذا يكون في
المعاملات.
ولا يخلو حال الحساب من أحد أمرين:
إما أن يكون حساب المدعي أو المدعى عليه.
فإن كان حساب المدعي فالشبهة فيه أضعف.
ونظر المظالم في مثله أن يراعى نظم الحساب، فإن كان مختلاً يحتمل فيه الإدغال كان
مطرحاً، وهو بضعف الدعوى أشبه منه بقوتها.
وإن كان نظمه متسقاً ونقله صحيحا، فالثقة به أقوى، فيقتضي من الإرهاب بحسب
شواهده، ثم يردان إلى الوساطة، ثم إلى الحكم البات.
وإن كان الحساب للمدعى عليه، كانت الدعوى به أقوى، فلا يخلو أن يكون منسوباً إلى
خطه أو خط كاتبه، فإن كان منسوباً إلى خطه فلناظر المظالم أن يسأله عنه: أهو خطه؟
فإن اعترف به، قيل: أتعلم ما هو؟ فإن أقر بمعرفته، قيل: أتعلم صحته؟ فإن أقر بصحته،
صار بهذه الثلاثة مقراً بمضمون الحساب، فيؤخذ بما فيه.
وإن اعترف أنه خطه وأنه يعلم ما فيه ولم يعترف بصحته، فمن حكم بالخط من ولاة
المظالم، حكم عليه بموجب حسابه وإن لم يعترف بصحته، وجعل الثقة بهذا أقوى من الثقة
بالخط المرسل، لأن الحساب لا يثبت فيه قبضٌ ما لم يقبض، وقد تكتب الخطوط المرسلة
بقبض.
والذي عليه المحققون منهم - وهو قول الفقهاء - أنه لا يحكم عليه بالحساب الذي لم
يعترف بصحته، لكن يقتضي من فضل الإرهاب به أكثر مما اقتضاه الخط المرسل، ثم يردان
إلى الوساطة ثم إلى الحكم البات.

وإن كان الخط منسوباً إلى كاتبه، سئل المدعى عليه قبل سؤال كاتبه، فإن اعترف بما فيه
أخذ به، وإن لم يعترف، سئل عن كاتبه وأرهب، فإن أنكره ضعفت الشبهة، وإن اعترف
بصحته صار شهادةً على المدعى عليه، فيحكم عليه بشهادته إن كان عدلاً، ويقضى
بالشاهد واليمين.
فهذه حال الدعوى إذا اقترن بها ما يقويها.
وأما إن اقترن بالدعوى ما يضعفها:
فلما اقترن بها من الضعف ستة أحوال تنافي أحوال القوة، فينقل الإرهاب بها من جنبة
المدعى عليه إلى جنبة المدعي.
فالحال الأولى: أن يقابل الدعوى بكتابٍ شهوده حضورٌ معدلون يشهدون بما يوجب بطلان
الدعوى، وذلك من أربعة أوجه.
أحدها: أن يشهدوا على المدعي ببيع ما ادعاه.
والثاني: أن يشهدوا على إقرار الذي انتقل الملك عنه للمدعي قبل إقراره له.
والثالث: أن يشهدوا على المدعي أنه لاحق له فيما ادعاه.
والرابع: أن يشهدوا للمدعي عليه بأنه مالكٌ لما ادعاه عليه.
فتبطل دعواه بهذه الشهادة، ويؤدبه متولي المظالم بحسب حاله.
فإن ذكر أن الشهادة عليه بابتياع كانت على سبيل الرهن؛ فهذا قد يفعله الناس أحياناً
ويسمونه بينهم بيع الأمانة؛ ويقتضي ذلك الإرهاب في الجهتين.
ويرجع إلى الكشف من الجيرة؛ فإن ظهر له ما يوجب العدول عن ظاهر الكتاب عمل
بمقتضاه، وإن لم يتبين وأبهم الأمر أمضى الحكم بما شهد به شهود الابتياع.
فإن سأل إحلاف المدعى عليه أن ابتياعه كان حقاً ولم يكن على سبيل الرهن، فقد
اختلف الفقهاء في جواز إحلافه: فمنهم من أجازه ومنهم من منعه.
ولوالي المظالم أن يعمل من القولين بما تقتضيه شواهد الحال.
وكذلك لو كانت الدعوى بدينٍ في الذمة فأظهر المدعى عليه كتاب براءة منه، فذكر المدعي
أنه أشهد على نفسه قبل القبض ولم يقبض، كان إحلاف المدعى عليه على ما تقدم ذكره.
والحال الثانية: أن يكون شهود الكتاب عدولاً غيباً، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يتضمن إنكاره اعترافاً بالسبب كقوله: لا حق له في هذا الملك، لأني ابتعته
منه ودفعت إليه الثمن، وهذا كتاب عهدتي بالإشهاد عليه.
فيصير المدعى عليه مدعياً.
وله زيادة يدٍ وتصرف، فتكون الأمارة أقوى وشاهد الحال أظهر، فإن لم يثبت بها الملك
فيرهبهما والي المظالم بحسب ما تقتضيه شواهد أحوالهما.
ويأمر بإحضار الشهود إن أمكن، ويضرب لحضورهم أجلاً يردهما فيه إلى الوساطة، فإن
أفضت إلى صلحٍ عن تراضٍ، استقر به الحكم وعدل عن سماع الشهادة إن حضرت.
وإن لم ينبرم بينهما الصلح، أمعن في الكشف من جيرانهما وجيران الملك.
وكان لمتولي نظر المظالم رأيه، في زمن الكشف، في خصلة من ثلاث، على ما يؤدي إليه
اجتهاده بحسب الأمارات وشواهد الأحوال: إما أن يرى انتزاع الضيعة من يد المدعى عليه
ويسلمها إلى المدعي إلى أن تقوم البينة عليه بالبيع؛ وإما أن يسلمها إلى أمين تكون في يده
ويحفظ استغلالها على مستحقه؛وإما أن يقرها في يد المدعى عليه ويحجر عليه فيها
وينصب أميناً لحفظ استغلالها.
فإن وقع الإياس من حضور الشهود وظهور الحق بالكشف، فصل الحكم بينهما على ما
تقتضيه أحكام القضاء.
فلو سأل المدعى عليه إحلاف المدعي، أحلفه له، وكان ذلك بتاً للحكم بينهما.
والضرب الثاني: أن لا يتضمن إنكاره اعترافاً بالسبب ويقول: هذا الملك أو الضيعة لا حق
له فيها.
وتكون شهادة الكتاب على المدعي على أحد وجهين: إما على إقراره أنه لا حق له فيها،
وإما على إقراره أنها ملك للمدعى عليه؛ فالضيعة مقرةٌ في يد المدعى عليه لا يجوز انتزاعها
منه.
فأما الحجر عليه فيها وحفظ استغلالها مدة الكشف والوساطة فمعتبرٌ بشواهد الحال
واجتهاد والي المظالم فيما يراه بينهما، إلى أن يثبت الحق لأحدهما.
والحال الثالثة: أن شهود الكتاب المقابل لهذه الدعوى حضورٌ غير معدلين، فيراعي والي

المظالم فيهم ما قدمناه في جنبة المدعي من أحوالهم الثلاث، ويراعي حال إنكاره هل تضمن
اعترافاً بالسبب أم لا؛ فيعمل والي المظالم في ذلك بما قدمناه، تعويلاً على اجتهاد رأيه في
شواهد الأحوال.
والحال الرابعة: أن يكون شهود الكتاب موتى معدلين، فليس يتعلق به حكم إلا في الإرهاب
المجرد، ثم يعمل في بت الحكم على ما تضمنه الإنكار من الاعتراف بالسبب أم لا.
والحال الخامسة: أن يقابل المدعى عليه بخط المدعي بما يوجب إكذابه في الدعوى، فيعمل
فيه بما قدمناه في ذلك.
وكذلك أيضاً في الحال السادسة من إظهار الحساب، فالعمل فيه على ما قدمناه.
وأما إن تجردت الدعوى من أسباب القوة والضعف، فلم يقترن بها ما يقويها ولا ما
يضعفها، فنظر والي المظالم في ذلك أن يراعي أحوال المتنازعين في غلبة الظن.
ولا يخلو حالهما فيه من ثلاثة أحوال.
أحدها: أن تكون غلبته في جنبة المدعي.
والثاني: أن تكون في جنبة المدعى عليه.
والثالث: أن يعتدلا فيه.
فإن كانت غلبة الظن في جنبة المدعي وكانت الريبة متوجهةً إلى المدعى عليه، فقد تكون
من ثلاثة أوجه.
أحدها: أن يكون المدعي مع خلوه من حجة مضعوف اليد مستلان الجانب والمدعى
عليه ذا بأسٍ وقدرة.
فإذا ادعى عليه غصب ملك أو ضيعة، غلب في الظن أن مثله مع لينه واستضعافه لا
يتجوز في دعواه على من كان ذا بأسٍ وسطوة.
والثاني: أن يكون ممن اشتهر بالصدق والأمانة والمدعى عليه ممن اشتهر بالكذب والخيانة،
فيغلب في الظن صدق المدعي في دعواه.
والثالث: أن تتساوى أحوالهما، غير أنه عرف للمدعي يد متقدمة وليس يعرف لدخول يد
المدعى عليه سببٌ، فالذي يقتضيه نظر المظالم في هذه الأحوال شيئان.
أحدهما: إرهاب المدعى عليه لتوجه الريبة.
والثاني: سؤاله عن سبب دخول يده وحدوث ملكه.
وأما إن كانت غلبة الظن في جنبة المدعى عليه بانعكاس ما قدمناه وانتقاله من جانب

المدعي إلى المدعى عليه، فمذهب مالك - رحمه الله - أنه إن كانت دعواه في مثل هذه
الحال لعينٍ قائمةٍ، لم يسمعها إلا بعد ذكر السبب الموجب لها، وإن كانت في مالٍ في الذمة، لم
يسمعها إلا أن تقوم البينة للمدعي أنه كان بينه وبين المدعى عليه معاملة.
والشافعي وأبو حنيفة - رحمهما الله - لا يريان ذلك.
ونظر المظالم موضوعٌ على فعل الجائز دون الواجب، فيسوغ فيه مثل هذا عند ظهور
الريبة.
فإن وقف الأمر على التحالف فهو غاية الحكم البات الذي لا يجوز دفع طالبٍ عنه في نظر
القضاء ولا نظر المظالم.
فإن فرق المدعي دعاويه وأراد أن يحلف المدعى عليه في كل مجلس على بعضها قصداً
لإعناته وبذلته، فالذي يوجبه حكم القضاء ألا يمنع من تبعيض الدعاوي وتفريق الأيمان،
والذي ينتجه نظر المظالم أن يؤمر المدعي بجمع دعاويه عند ظهور الإعنات منه و إحلاف
الخصم على جميعها يميناً واحدة.
فأما إذا اعتدلت حالة المتنازعين وتقابلت شبهة المتشاجرين ولم يترجح أحدهما بأمارة ولا
ظنة، فينبغي أن يساوي بينهما في العظة؛ وهذا مما يتفق عليه القضاة وولاة المظالم.
ثم يختص ولاة المظالم، بعد العظة، بالإرهاب لهما معاً لتساويهما، ثم بالكشف عن أصل
الدعوى وانتقال الملك.
فإن ظهر بالكشف ما يعرف به المحق منهما من المبطل عمل بمقتضاه، وإن لم يظهر
بالكشف ما ينفصل به تنازعهما ردهما إلى وساطةٍ من وجوه الجيران وأكابر العشائر؛ فإن
تحرر ما بينهما، وإلا كان فصل القضاء بينهما هو خاتمة أمرهما.
وربما ترافع إلى ولاة المظالم في غوامض الأحكام ومشكلات الخصام ما يرشده إليه الجلساء
ويفتحه عليه العلماء، فلا ينكر عليهم الابتداء به؛ ولا بأس برد الحكم فيه إلى من يعلمه
منهم.
فقد حكي أن امرأةً أتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: يا أمير المؤمنين، إن
زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله؛ فقال لها عمر:

نعم الزوج زوجك! فجعلت تكرر عليه القول، وهو يكرر عليها الجواب؛ فقال له كعب بن
سور الأزدي: يا أمير المؤمنين، هذه امرأة تشكو زوجها في مباعدته إياها عن فراشه؛ فقال
له عمر رضي الله عنه: كما فهمت كلامها فاقض بينهما؛ فقال كعبٌ: علي بزوجها، فأتي
به؛ فقال له: امرأتك هذه تشكوك؛ فقال الزوج: أفي طعام أو شراب؟ قال كعب: لا في
واحد منهما؛ فقالت المرأة:

يا أيها القاضي الحكيم أرشده ألهى حليلي عن فراشي مسجده
زهده في مضجعي تعبده نهاره وليله ما يرقده
فلست من أمر النساء أحمده فاقض القضا يا كعب لا تردده

فقال الزوج:

زهدني في قربها وفي الحجل أني امرؤٌ أذهلني ما قد نزل
في سورة النحل وفي السبع الطول وفي كتاب الله تخويفٍ جلل

فقال كعب:

إن لها حقاً عليك يا رجل نصيبها في أربع لمن عقل
فأعطها ذاك ودع عنك العلل

ثم قال: إن الله سبحانه وتعالى قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع، فلك ثلاثة أيام
ولياليهن تعبد فيهن ربك، ولها يومٌ وليلة.
فقال عمر رضي الله عنه لكعب: ما أدري من أي أمريك أعجب! أمن فهمك أمرهما، أم
من حكمك بينهما! اذهب فقد وليتك القضاء بالبصرة.
وهذا القضاء من كعب والإمضاء من عمر إنما كان حكماً بالجائز دون الواجب؛ لأن الزوج
لا يلزمه أن يقسم للزوجة الواحدة ولا يجيبها إلى الفراش إذا أصابها دفعةً واحدة.
فدل هذا على أن لوالي المظالم أن يحكم بالجائز دون الواجب.

توقيعات متولي المظالم

وما يترتب عليها من الأحكام.
قال الماوردي: إذا وقع ناظر المظالم في قصص المتظلمين إليه بالنظر بينهم، لم يخل حال الموقع
إليه من أحد أمرين: إما أن يكون والياً على ما وقع به إليه أو غير والٍ عليه.
فإن كان والياً عليه، كتوقيعه إلى القاضي بالنظر بينهما، فلا يخلو حال ما تضمنه التوقيع
من أحد أمرين: إما أن يكون إذناً بالحكم، أو إذناً بالكشف والوساطة.

فإن كان إذناً بالحكم، جاز له الحكم بينهما بأصل الولاية ويكون التوقيع تأكيداً لا يؤثر فيه
قصور معانيه.
وإن كان إذناً بالكشف للصورة أو التوسط بين الخصمين فإن كان في التوقيع بذلك نهيه عن
الحكم فيه لم يكن له أن يحكم بينهما وكان هذا النهي عزلاً عن الحكم بينهما، وكان على
عموم ولايته فيمن عداهما.
وإن لم ينهه في التوقيع عن الحكم بينهما غير أنه أمره بالكشف، فقد قيل: يكون نظره على
عمومه في جواز حكمه بينهما؛ لأن أمره ببعض ما إليه لا يكون منعاً من غيره وقيل بل
يكون ممنوعاً من الحكم بينهما مقصوراً على ما تضمنه التوقيع من الكشف والوساطة؛ لأن
فحوى التوقيع دليلٌ عليه.
ثم ينظر، فإن كان التوقيع بالوساطة، لم يلزمه إنهاء الحال إليه بعد الوساطة، وإن كان
بكشف الصورة، لزمه إنهاء حالها إليه؛ لأنه استخبار منه فيلزمه إجابته عنه.
فهذا حكم توقيعه إلى من إليه الولاية.
وأما إن وقع إلى من لا ولاية له، كتوقيعه إلى فقيهٍ أو شاهد، فلا يخلو حال توقيعه من ثلاثة
أحوال: أحدها أن يكون بكشف الصورة، والثاني أن يكون بالوساطة، والثالث أن يكون
بالحكم.
فإن كان التوقيع بكشف الصورة، فعليه أن يكشفها وينهي منها ما يصح أن يشهد به،
ليجوز لناظر المظالم الحكم به.
فإن أنهى ما يجوز أن يشهد به، كان خبراً لا يجوز أن يحكم به، ولكن يجعله ناظر المظالم
من الأمارات التي يغلب بها حال أحد الخصمين في الإرهاب وفضل الكشف.
فإن كان التوقيع بالوساطة، توسط بينهما.
فإن أفضت الوساطة إلى صلح الخصمين لم يلزمه إنهاؤها، وكان شاهداً فيها، متى
استدعي للشهادة أداها.
وإن لم تفض الوساطة إلى صلحهما، كان شاهداً عليهما فيما اعترفا به عنده، يؤديه إلى
الناظر في المظالم إذا طلب للشهادة.
وإن كان التوقيع بالحكم بينهما، فهذه ولايةٌ يراعى فيها معاني التوقيع، ليكون نظره محمولاً
على موجبه.

وإذا كان كذلك فللتوقيع حالتان:
إحداهما: أن يحال فيه إلى إجابة الخصم إلى ملتمسه؛ فيعتبر حينئذٍ فيه ما سأل الخصم
في قصته ويصير النظر مقصوراً عليه، فإن سأل الوساطة أو كشف الصورة كان التوقيع
موجباً له، وكان النظر مقصوراً عليه.
وسواء خرج التوقيع مخرج الأمر كقوله: أجبه إلى ملتمسه، أو خرج مخرج الحكاية كقوله:
رأيك في إجابته إلى ملتمسه موفقاً؛ لأنه لا يقتضي ولاية يلزم حكمها، فكان أمرها أخف.
وإن سأل المتظلم في قصته الحكم بينهما، فلابد أن يكون الخصم في القصة مسمىً
والخصومة مذكورة، لتصح الولاية عليها.
فإن لم يسم الخصم ولم تذكر الخصومة، لم تصح الولاية، لأنها ليست ولاية عامة فيحمل على
عمومها، ولا خاصة للجهل بها.
وإن سمى رافع القصة خصمه وذكر خصومته، نظر في التوقيع بإجابته إلى ملتمسه: فإن
خرج مخرج الأمر فوقع أجبه إلى ملتمسه واعمل بما التمسه صحت ولايته في الحكم بينهما،
وإن خرج مخرج الحكاية للحال فوقع رأيك في إجابته إلى ملتمسه موفقاً، فهذا التوقيع خارجٌ
في الأعمال السلطانية مخرج الأمر، والعرف باستعماله فيها معتاد.
وأما في الأحكام الدينية، فقد جوزته طائفة من الفقهاء اعتباراً بالعرف، ومنعت طائفة
أخرى من جوازه وانعقاد الولاية به حتى يقترن به أمرٌ تنعقد ولايته به، اعتباراً بمعاني
الألفاظ.
فلو كان رافع القصة سأل التوقيع بالحكم بينهما فوقع بإجابته إلى ملتمسه، فمن يعتبر العرف
المعتاد، صحت الولاية عنده بهذا التوقيع، ومن اعتبر معاني الألفاظ لم تصح عنده به.
والحالة الثانية من التوقيعات: ألا يقتصر فيه على إجابة الخصم إلى ما سأل، ويستأنف فيه
الأمر بما تضمنه، فيصير ما تضمنه التوقيع هو المعتبر في الولاية.
وإذا كان كذلك، فله ثلاثة أحوال: حال كمالٍ، وحال جوازٍ، وحال يخرج عن الأمرين.
فأما الحال التي يكون التوقيع فيها كاملاً في صحة الولاية، فهو أن يتضمن شيئين:

أحدهما الأمر بالنظر، والثاني الأمر بالحكم، فيذكر فيه: انظر بين رافع هذه القصة وبين
خصمه، واحكم بينهما بالحق وموجب الشرع.
فإذا كانت كذلك جاز، لأن الحكم لا يكون إلا بالحق الذي يوجبه حكم الشرع.
وإنما يذكر ذلك في التوقيعات وصفاً لا شرطاً.
فإن كان التوقيع جامعاً لهذين الأمرين من النظر والحكم، فهو النظر الكامل، ويصح به
التقليد والولاية.
وأما الحال التي يكون بها التوقيع جائزاً مع قصوره عن حال الكمال، فهو أن يتضمن الأمر
بالحكم دون النظر، فيذكر في توقيعه: احكم بين رافع هذه القصة وبين خصمه، أو يقول:
اقض بينهما، فتصح الولاية بذلك؛ لأن الحكم بينهما لا يكون إلا بعد تقدم النظر، فصار
الأمر به متضمناً للنظر، لأنه لا يخلو منه.
وأما الحال التي يكون التوقيع بها خالياً من كمالٍ وجواز، فهو أن يذكر فيه: انظر بينهما؛ فلا
تنعقد بهذا التوقيع ولاية، لأن النظر بينهما قد يحتمل الوساطة الجائزة ويحتمل الحكم اللازم؛
وهما في الاحتمال سواء، فلم تنعقد به مع الاحتمال ولاية.
فإن ذكر فيه: انظر بينهما بالحق فقد قيل: إن الولاية به منعقدة، لأن الحق ما لزم؛ وقيل لا
تنعقد به، لأن الصلح والوساطة حقٌ وإن لم يلزم.
فهذه نبذةٌ كافيةٌ فيما يتعلق بنظر المظالم.
وقد يقع لهم من الوقائع والمخاصمات والقرائن ما لم نذكره، فيجرى الحال فيها بحسب الوقائع
والقرائن؛ وإنما هذه أصول سياسية وقواعد فقهية فيحمل الأمر من أشباهها على منوالها،
ويحذى في أمثالها على مثالها.
والله الموفق.

الباب الثالث عشر
الحسبة وأحكامها

قال أبو الحسن الماوردي - رحمه الله - : والحسبة هي أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه،
ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله.
قال الله عز وجل: "ولتكن منكم أمةٌ يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن
المنكر".
ومن شروط ناظر الحسبة أن يكون حراً، عدلاً، ذا رأيٍ وصرامةٍ وخشونة في الدين، وعلمٍ
بالمنكرات الظاهرة.

واختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي: هل يجوز له أن يحمل، الناس فيما ينكره من
الأمور التي اختلف الفقهاء فيها، على رأيه واجتهاده، أم لا، على وجهين:
أحدهما: - وهو قول أبي سعيدٍ الإصطخري - أن له أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاده؛
فعلى هذا يجب أن يكون المحتسب عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين، ليجتهد رأيه
فيما اختلف فيه.
والثاني: أنه ليس له أن يحمل الناس على رأيه ولا يقودهم إلى مذهبه، لتسويغ اجتهاد
الكافة فيما اختلف فيه.
فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق
عليها.
الفرق بين المحتسب والمتطوع
قال: والفرق بين المحتسب والمتطوع من تسعة أوجه:
أحدها: أن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخلٌ في فرض
الكفاية.
والثاني: أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه بغيره؛ وقيام
المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره.
والثالث: أنه منسوبٌ إلى الاستعداد إليه فيما يجب إنكاره؛ وليس المتطوع منسوباً إلى
الاستعداد.
والرابع: أن على المحتسب إجابة من استعداه؛ وليس على المتطوع إجابته.
والخامس: أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها، ويفحص عما ترك
من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته؛ وليس على المتطوع بحثٌ ولا فحصٌ.
والسادس: أن له أن يتخذ على الإنكار أعوانا، لأنه عملٌ هو له منصوب، وإليه مندوب،
ليكون له أقهر، وعليه أقدر؛ وليس للمتطوع أن يندب لذلك عونا.
والسابع: أن له أن يعزر في المنكرات الظاهرة ولا يتجاوز بها الحدود؛ وليس للمتطوع أن
يعزر بها.
والثامن: أن له أن يرزق على حسبته من بيت المال؛ ولا يجوز للمتطوع أن يرزق على إنكار
منكر.

والتاسع:أن له اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع، كالمقاعد في الأسواق وإخراج
الأجنحة، فيقر وينكر من ذلك ما أداه إليه اجتهاده؛ وليس هذا للمتطوع.
فهذا هو الفرق بين متولي الحسبة وبين المتطوعة، وإن اتفقا على الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر.
أوضاع الحسبة
وقصورها عنه وزيادتها عليه، وموافقتها لنظر المظالم وقصورها عنه.
قال: واعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم.
فأما ما بينها وبين القضاء، فهي موافقةٌ للقضاء من وجهين، ومقصرة عنه من وجهين،
وزائدةٌ عليه من وجهين.
موافقتها أحكام القضاء:
فأحدهما جواز الاستعداء إليه.
وسماعه دعوى المستعدي على المستعدى عليه من حقوق الآدميين، وليس في عموم
الدعاوى.
وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعوى:
أحدها: أن يكون فيما تعلق ببخسٍ وتطفيف في كيلٍ أو وزن.
والثاني: فيما تعلق بغشٍ أو تدليسٍ في مبيع أو ثمنٍ.
والثالث: فيما تعلق بمطلٍ وتأخيرٍ لدينٍ مستحق مع المكنة.
وإنما جاز نظره في هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوى دون ما عداها، لتعلقها بمنكرٍ ظاهر
هو منصوبٌ لإزالته، واختصاصها بمعروفٍ بيّنٍ هو مندوبٌ إلى إقامته.
وليس له أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز والفصل البات.
فهذا أحد وجهي الموافقة.
والوجه الثاني: أن له إلزام المدعى عليه الخروج من الحق الذي عليه.
وليس هذا على العموم في كل الحقوق، وإنما هو خاصٌ في الحقوق التي جاز له سماع
الدعوى فيها إذا وجبت باعترافٍ وإقرارٍ مع الإمكان واليسار، فيلزم المقر الموسر الخروج
منها ودفعها إلى مستحقها، لأن في تأخيره لها منكراً هو منصوبٌ لإزالته.
قصورها عن أحكامه.
فأحدهما: قصورها عن سماع الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوى في

العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات، فلا يجوز أن ينتدب لسماع الدعوى ولا أن
يتعرض للحكم فيها لا في كثير الحقوق ولا قليلها من درهمٍ فما دونه، إلا أن يرد إليه ذلك
بنصٍ صريح يزيد على إطلاق الحسبة فيجوز له.
ويصير بهذه الزيادة جامعاً بين القضاء والحسبة، فيراعى فيه أن يكون من أهل الاجتهاد.
وإن اقتصر به على مطلق الحسبة، فالقضاة والحكام أحق بالنظر في قليل ذلك وكثيره.
والوجه الثاني: أنها مقصورةٌ على الحقوق المعترف بها.
فأما ما تداخله جحدٌ وإنكارٌ، فلا يجوز له النظر فيها، لأن الحكم فيها يقف على سماع
بينةٍ وإحلاف يمين، ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بينةً على إثبات حقٍ، ولا أن يحلف يميناً
على نفيه؛ والقضاة والحكام لسماع البينات وإحلاف الخصوم أحق.
وأما الوجهان في زيادتها على أحكام القضاء
فأحدهما: أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من
المنكر، وإن لم يحضره خصمٌ مستعدٍ؛ وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بعد حضور
خصم يجوز له سماع الدعوى منه.
فإن تعرض القاضي لذلك فقد خرج عن منصب ولايته وصار متجوزاً في قاعدة النظر.
والثاني: أن للناظر في الحسبة من سلاطة السلطنة واستطالة الحماة فيما تعلق بالمنكرات
ما ليس للقضاة؛ لأن الحسبة موضوعةٌ على الرهبة، فلا يكون خروج المحتسب إليها
بالسلاطة والغلظة تجوزاً فيها ولا خرقاً.
والقضاء موضوعٌ للمناصفة فهو بالأناة والوقار أخص، وخروجه عنهما إلى السلاطة تجوزٌ
وخرق، لأن موضوع كل واحدٍ من المنصبين مختلفٌ، فالتجاوز فيه خروج عن حده.
ما بين الحسبة والمظالم
فبينهما شبهٌ مؤتلف، وفرقٌ مختلف.
فأما الشبه الجامع بينهما فمن وجهين:
أحدهما: أن موضوعهما على الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة وقوة الصرامة.
والثاني: جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر.
الفرق بينهما
فمن وجهين:

أحدهما: أن النظر في المظالم موضوعٌ لما عجز عنه القضاة، والنظر في الحسبة موضعٌ لما
رفه عنه القضاة؛ ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى، ورتبة الحسبة أخفض، وجاز لوالي المظالم
أن يوقع إلى القضاة والمحتسبة، ولم يجز للقاضي أن يوقع إلى والي المظالم وجاز له أن يوقع إلى
المحتسب، ولم يجز للمحتسب أن يوقع إلى واحدٍ منهما.
فهذا فرق.
والثاني: أنه يجوز لوالي المظالم أن يحكم، ولا يجوز ذلك للمحتسب.
وحيث قدمنا هذه المقدمة في أوضاع الحسبة، فلنذكر ما تشتمل عليه ولايتها.
ما تشتمل عليه ولاية الحسبة
وما يختص بها من الأحكام.
ونظر الحسبة يشتمل على فصلين: أحدهما أمرٌ بمعروف، والثاني نهيٌ عن منكر.
فأما الأمر بالمعروف فينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها ما تعلق بحقوق الله عز وجل.
والثاني ما تعلق بحقوق الآدميين.
والثالث ما كان مشتركاً بينهما، على ما سنوضح ذلك.
المتعلق بحقوق الله تعالى
فضربان:
أحدهما: ما يلزم الأمر به في الجماعة دون الانفراد، كترك الجمعة في وطنٍ مسكون؛ فإن
كانوا عدداً قد اتفق على انعقاد الجمعة بهم كالأربعين فما زاد، فواجبٌ أن يأخذهم بإقامتها
ويأمرهم بفعلها ويؤدب على الإخلال بها.
وإن كانوا عدداً قد اختلف في انعقاد الجمعة بهم، فله ولهم أربعة أحوال:
إحداها: أن يتفق رأيه ورأي القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد، فواجبٌ عليه أن
يأمرهم بإقامتها، وعليهم أن يسارعوا إلى أمره بها، ويكون في تأديبهم على تركها ألين منه في
تأديبهم على ترك ما انعقد الإجماع عليه.
والحال الثانية: أن يتفق رأيه ورأي القوم على أن الجمعة لا تنعقد بهم، فلا يجوز أن يأمرهم
بإقامتها ولا بالنهي عنها لو أقيمت.
والحال الثالثة: أن يرى القوم انعقاد الجمعة بهم ولا يراه المحتسب، فلا يجوز له أن يعارضهم
فيها: فلا يأمر بإقامتها لأنه لا يراه، ولا ينهى عنها ويمنعهم مما يرونه فرضاً عليهم.

والحال الرابعة: أن يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم، فهذا مما في استمرار تركه
تعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبعده وكثرة العدد وزيادته، فهل للمحتسب أن يأمرهم
بإقامتها اعتباراً بهذا المعنى، أم لا؟ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على وجهين:
أحدهما: - وهو قول أبي سعيد الإصطخري - أنه يجوز له أن يأمرهم بإقامتها اعتباراً
بالمصلحة، لئلا ينشأ الصغير على تركها فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط
بنقصانه؛ فقد راعى زياد بن أبيه مثل هذا في صلاة الناس في جامعي البصرة والكوفة،
فإنهم كانوا إذا صلوا في صحبه فرفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب، فأمر
بإلقاء الحصى في صحن المسجد، وقال: لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ
أن مسح الجبهة من أثر السجود سنةٌ في الصلاة.
والوجه الثاني: أنه لا يتعرض لأمرهم بها، لأنه ليس له حمل الناس على اعتقاده، ولا أن
يأخذهم في الدين برأيه، مع تسويغ الاجتهاد فيه، وأنهم يعتقدون أن نقصان العدد يمنع من
إجزاء الجمعة.
فأما أمرهم بصلاة العيد فله أن يأمرهم بها.
وهل يكون الأمر بها من الحقوق اللازمة أو من الحقوق الجائزة؟ على وجهين من اختلاف
أصحاب الشافعي فيها: هل هي مسنونةٌ أو من فروض الكفاية.
فإن قيل: إنها مسنونةٌ، كان الأمر بها ندبا؛ وإن قيل: إنها من فروض الكفاية، كان الأمر بها
حتما.
فأما صلاة الجماعة في المساجد وإقامة الأذان فيها للصلوات، فمن شعائر الإسلام
وعلامات متعبداته التي فرق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين دار الإسلام ودار
الشرك.
فإذا أجمع أهل محلة أو بلد على تعطيل الجماعات في مساجدهم وترك الأذان في أوقات
صلواتهم، كان المحتسب مندوباً إلى أمرهم بالأذان والجماعة في الصلوات.
وهل ذلك واجبٌ عليه يأثم بتركه، أو مستحبٌ له يثاب على فعله.
فأما من ترك صلاة الجماعة من آحاد الناس أو ترك الأذان والإقامة لصلاة، فلا اعتراض

للمحتسب عليه إذا لم يجعله عادةً وإلفاً، لأنها من الندب الذي يسقط بالأعذار، إلا أن
يقترن به استرابة أو يجعله إلفاً وعادةً، ويخاف تعدي ذلك إلى غيره في الاقتداء به، فيراعى
حكم المصلحة في زجره عما استهان به من سنن عبادته.
ويكون وعيده على ترك الجماعة معتبراً بشواهد حاله، كالذي روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال: "لقد هممت أن آمر أصحابي أن يجمعوا حطباً وآمر بالصلاة فيؤذن لها
وتقام ثم أخالف إلى منازل قومٍ لا يحضرون الصلاة فأحرقها عليهم".
وأما ما يأمر به أحاد الناس و أفرادهم، فكتأخير الصلاة حتى يخرج وقتها، فيذكر بها
ويؤمر بفعلها.
ويراعي جواب المأمور عنها، فإن قال: تركتها لنسيان، حثه على فعلها بعد ذكره ولم
يؤدبه.
وإن تركها لتوانٍ أدبه زجراً وأخذه بفعلها جبرا.
ولا اعتراض على من أخرها والوقت باق، لاختلاف الفقهاء في فضل التأخير.
ولكن لو اتفق أهل بلدٍ على تأخير صلاة الجماعات إلى آخر وقتها والمحتسب يرى فضل
تعجيلها، فهل له أن يأمرهم بالتعجيل أو لا.
فمن رأى أنه يأمرهم بذلك، راعى أن اعتياد تأخيرها وإطباق جميع الناس عليه مفضٍ إلى
أن الصغير ينشأ وهو يعتقد أن هذا هو الوقت دون ما قبله؛ ولو عجلها بعضهم ترك من
آخرها منهم وما يراه من التأخير.
فأما الأذان والقنوت في الصلوات إذا خالف فيه رأي المحتسب فلا اعتراض له فيه بأمرٍ ولا
نهي وإن كان يرى خلافه، إذا كان ما يفعل مسوغاً في الاجتهاد.
وكذلك الطهارة إذا فعلها على وجه سائغ يخالف فيه رأي المحتسب: من إزالة النجاسة
بالمائعات، والوضوء بماءٍ تغير بالمذرورات الطاهرات، أو الاقتصار على مسح أقل الرأس،
والعفو عن قدر الدرهم من النجاسة، فلا اعتراض له في شيء من ذلك بأمر ولا نهي.
وفي اعتراضه عليهم في الوضوء بالنبيذ عند عدم الماء وجهان، لما فيه من الإفضاء إلى
استباحته على كل الأحوال، وأنه ربما آل إلى السكر من شربه.
ثم على نظائر هذا المثال تكون أوامره بالعرف في حقوق الله تعالى.

في حقوق الآدميين
فضربان: عام وخاص.
فأما العام: فكالبلد إذا تعطل شربه، أو استهدم سوره، أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوي
الحاجات فكفوا عن معونتهم، فإن كان في بيت المال مالٌ، لم يتوجه عليهم فيه أمرٌ بإصلاح
شربهم وبناء سورهم ولا بمعونة بني السبيل في الاجتياز بهم؛ لأنها حقوق تلزم بيت المال
دونهم؛ وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم.
فأما إذا أعوز بيت المال، كان الأمر ببناء سورهم، وإصلاح شربهم، وعمارة مساجدهم
وجوامعهم، ومراعاة بني السبيل فيهم متوجهاً إلى كافة ذوي المكنة منهم ولا يتعين أحدهم
في الأمر به.
فإن شرع ذوو المكنة في عمله ومراعاة بني السبيل، وباشروا القيام به، سقط عن المحتسب
حق الأمر به.
ولا يلزمهم الاستئذان في مراعاة بني السبيل، ولا في بناء ما كان مهدوما.
ولكن لو أرادوا هدم ما يريدون بناءه من المسترم والمستهدم، لم يكن لهم الإقدام على هدمه
إلا باستئذان ولي الأمر دون المحتسب، ليأذن لهم في هدمه بعد تضمينهم القيام بعمارته.
هذا في السور والجوامع.
وأما المساجد المختصرة فلا يستأذنون فيها.
وعلى المحتسب أن يأخذهم ببناء ما هدموه، وليس له أن يأخذهم بإتمام ما استأنفوه.
فأما إذا كف ذوو المكنة عن بناء ما استهدم، فإن كان المقام في البلد ممكنا وكان الشرب
وإن فسد مقنعا، تاركهم إياه.
وإن تعذر المقام فيه، لتعطل شربه واندحاض سوره، نظر: فإن كان البلد ثغراً يضر بدار
الإسلام تعطيله، لم يجز لولي الأمر أن يفسح في الانتقال عنه، وكان حكمه حكم النوازل إذا
حدثت: في قيام كافة ذوي المكنة به، وكان تأثير المحتسب في مثل هذا إعلام السلطان به
وترغيب أهل المكنة في عمله.
وإن لم يكن البلد ثغراً مضراً بدار الإسلام، كان أمره أيسر وحكمه أخف.
ولم يكن للمحتسب أن يأخذ أهله جبراً بعمارته، لأن السلطان أحق أن يقوم بعمارته.

وإن أعوزه المال، فيقول لهم المحتسب: ما دام عجز السلطان عنه أنتم مخيرون بين الانتقال
عنه أو التزام ما ينصرف في مصالحه التي يمكن معها دوام استيطانه.
فإن أجابوا إلى التزام ذلك، كلف جماعتهم ما تسمح به نفوسهم من غير إجبار، ويقول:
ليخرج كل واحد منكم ما يسهل عليه وتطيب به نفسه، ومن أعوزه المال أعان بالعمل.
حتى إذا اجتمعت كفاية المصلحة أو تعين اجتماعها بضمان كل واحد من أهل المكنة
قدراً طاب به نفساً، شرع حينئذ في عمل المصلحة وأخذ كل واحد من الجماعة بما التزم
به.
وإن عمت هذه المصلحة، لم يكن للمحتسب أن يتقدم بالقيام بها حتى يستأذن السلطان
فيها، لئلا يصير بالتفرد مفتاتا عليه، إذ ليست هذه المصلحة من معهود حسبته.
فإن قلت وشق استئذان السلطان فيها أو خيف زيادة الضرر لبعد استئذانه، جاز
شروعه فيها من غير استئذان.
هذا أمر العام.
فأما أمر الخاص: فكالحقوق إذا مطلت والديون إذا أخرت، فللمحتسب أن يأمر بالخروج
منها مع المكنة إذا استعداه أصحاب الحقوق.
وليس له أن يحبس عليها، لأن الحبس حكم.
وله أن يلازم عليها، لأن لصاحب الحق أن يلازم.
وليس له الأخذ بنفقات الأقارب، لافتقار ذلك إلى اجتهاد شرعي فيمن يجب له وعليه، إلا
أن يكون الحاكم قد فرضها فيجوز أن يأخذ بأدائها؛ وكذلك كفالة من تجب كفالته من
الصغار ولا اعتراض له فيها حتى يحكم بها الحاكم؛ ويجوز حينئذ للمحتسب أن يأمر
بالقيام بها على الشروط المستحقة فيها.
فأما قبول الوصايا والودائع، فليس له أن يأمر بها أعيان الناس وآحادهم، ويجوز أن يأمر
بها على العموم، حثاً على التعاون بالبر والتقوى.
ثم على هذا المثال تكون أوامره بالمعروف في حقوق الآدميين.
وأما الأمر بالمعروف: فيما كان مشتركاً بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين كأخذ
الأولياء بإنكاح الأيامى من أكفائهن إذا طلبن، وإلزام النساء أحكام العدد إذا فورقن.

وله تأديب من خالف في العدة من النساء، وليس له تأديب من امتنع من الأولياء.
ومن نفى ولداً قد ثبت فراش أمه ولحوق نسبه، أخذه بأحكام الآباء جبرا وعزره على
النفي أدبا.
ويأخذ السادة بحقوق العبيد والإماء، وألا يكلفوا من الأعمال ما لا يطيقون.
وكذلك أرباب البهائم يأخذهم بعلوفتها إذا قصروا فيها، وألا يستعملوها فيما لا تطيق.
ومن أخذ لقيطاً فقصر في كفالته، أمره أن يقوم بحقوق التقاطه: من التزام كفالته أو تسليمه
إلى من يلتزمها ويقوم بها.
وكذلك واجد الضوال إذا قصر فيها أخذه بمثل ذلك من القيام بها أو تسليمها إلى من يقوم
بها، ويكون ضامناً للضالة بالتقصير ولا يكون به ضامناً للقيط.
وإذا سلم الضالة إلى غيره ضمنها، ولا يضمن اللقيط بالتسليم.
ثم على نظائر هذا المثال يكون أمره بالمعروف في الحقوق المشتركة.
وأما النهي عن المنكرات: فينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها ما كان من حقوق الله تعالى.
والثاني ما كان من حقوق الآدميين.
والثالث ما كان مشتركاً بين الحقين.
فأما النهي عنها في حقوق الله تعالى: فعلى ثلاثة أقسام:
أحدها ما تعلق بالعبادات.
والثاني ما تعلق بالمحظورات.
والثالث ما تعلق بالمعاملات.
فأما المتعلق بالعبادات: فكالقاصد مخالفة هيئتها المشروعة، والمتعمد تغيير أوصافها
المسنونة، مثل من يقصد الجهر في صلاة الإسرار والإسرار في صلاة الجهر، أو يزيد في الصلاة
أو في الأذان أذكاراً غير مسنونة، فللمحتسب إنكارها وتأديب المعاند فيها إذا لم يقل بما
ارتكبه إمامٌ متبوع.
وكذلك إذا أخل بتطهير جسده أو ثوبه أو موضع صلاته، أنكره عليه إذا تحقق ذلك منه،
ولا يؤاخذه بالتهم والظنون.
وكذلك لو ظن برجل أنه يترك الغسل من الجنابة أو يترك الصلاة والصيام، لم يؤاخذه بالتهم
ولم يقابله بالإنكار.
لكن يجوز له بالتهمة أن يعظ ويحذر من عذاب الله تعالى على إسقاط حقوقه والإخلال
بمفروضاته.

فإن رآه يأكل في شهر رمضان لم يقدم على تأديبه إلا بعد سؤاله عن سبب أكله إذا التبست
أحواله؛ فربما كان مريضا أو مسافراً.
ويلزمه السؤال إذا ظهرت منه أمارات الريب.
فإن ذكر من الأعذار ما تحتمله حاله، كف عن زجره وأمره بإخفاء أكله، لئلا يعرض نفسه
للتهمة.
ولا يلزمه إحلافه عند الاسترابة بقوله، لأنه موكول إلى أمانته.
وإن لم يذكر عذراً، جاهر بالإنكار عليه وأدبه أدب زجر.
وإذا علم عذره في الأكل، أنكر عليه المجاهرة به، لتعريض نفسه للتهمة ولئلا يقتدي به من
ذوي الجهالة من لا يميز حال عذره من غيره.
وأما الممتنع من إخراج زكاته، فإن كان من الأموال الظاهرة، فعامل الصدقة يأخذها منه
جبراً أخص من المحتسب.
وإن كان من الأموال الباطنة، فيحتمل أن يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل
الصدقة، لأنه لا اعتراض للعامل في الأموال الباطنة؛ ويحتمل أن يكون العامل بالإنكار عليه
أخص، لأنه لو دفعها إليه أجزأه.
ويكون تأديبه معتبراً بشواهد حاله في الامتناع من إخراج زكاته.
وإن ذكر أنه يخرجها، سراً وكل إلى أمانته فيها.
وإن رأى رجلاً يتعرض لمسألة الناس وطلب الصدقة وعلم أنه غني إما بمال أو عملٍ، أنكره
عليه وأدبه.
ولو رأى عليه آثار الغنى وهو يسأل الناس، أعلمه تحريمها على المستغني عنها، ولم ينكر
عليه، لجواز أن يكون في الباطن فقيرا.
وإذا تعرض للمسألة ذو جلدٍ وقوة على العمل، زجره وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمله؛
فإن أقام على المسألة عزره حتى يقلع عنها.
وإذا دعت الحال، عند إلحاح من حرمت عليه المسألة بمالٍ أو عمل، أن ينفق على ذي
المال جزءاً من ماله، ويؤاجر ذا العمل وينفق عليه من أجرته، لم يكن للمحتسب أن يفعل
ذلك بنفسه؛ لأن هذا حكم، والحكام به أحق، فيرفع أمره إلى الحاكم ليتولى ذلك أو يأذن
فيه.
وإذا وجد فيمن يتصدى للعلوم الشرعية من ليس من أهلها من فقيهٍ أو واعظٍ ولم يأمن
اغترار الناس به في سوء تأويلٍ أو تحريف، أنكر عليه التصدي لما ليس هو من أهله،

وأظهر أمره لئلا يغتر به.
وإن أشكل عليه أمره لم يقدم عليه بالإنكار إلا بعد الاختبار.
وكذلك لو ابتدع بعض المنتسبين إلى العلم قولاً خرق به الإجماع وخالف النص ورد قوله
علماء عصره، أنكر عليه وزجره فإن أقلع وتاب، وإلا فالسلطان بتهذيب الدين أحق.
وإذا تفرد بعض المفسرين لكتاب الله عز وجل بتأويلٍ عدل فيه عن ظاهر التنزيل إلى باطن
بدعة بتكلفٍ له أغمض معانيه، أو انفرد بعض الرواة بأحاديث مناكير تنفر منها النفوس أو
يفسد بها التأويل، كان على المحتسب إنكار ذلك والمنع منه.
وهذا إنما يصح منه إنكاره إذا تميز عنده الصحيح من الفاسد والحق من الباطل.
وذلك بأحد وجهين: إما أن يكون بقوته في العلم واجتهاده فيه، فلا يخفى ذلك عليه؛ وإما
باتفاق علماء الوقت على إنكاره وابتداعه، فيستعدونه فيه،فيعول في الإنكار على أقاويلهم،
وفي المنع منه على اتفاقهم.
وأما ما تعلق بالمحظورات: فهو أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان لتهم.
فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك".
فيقدم الإنكار، ولا يعجل بالتأديب قبل الإنذار.
وإذا رأى وقفة رجل مع امرأة في طريقٍ سابلٍ لم تظهر منه أمارات الريب، لم يعترض عليهما
بزجرٍ ولا إنكار، فما يجد الناس بداً من هذا.
وإن كانت الوقفة في طريقٍ خالٍ، فخلو المكان ريبةٌ، فينكرها؛ ولا يعجل في التأديب عليهما
حذراً من أن تكون ذات محرمٍ.
وليقل: إن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب، وإن كانت أجنبية فخف الله تعالى
من خلوةٍ تؤديك إلى معصية الله.
وليكن زجره بحسب الأمارات.
وليستخبر.
فقد حكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينا هو يطوف بالبيت إذ رأى رجلاً
يطوف وعلى عنقه امرأةٌ مثل المهاة حسناء جميلة، وهو يقول:

عدت لهذي جملاً ذلولا موطأً أتبع السهولا
أعدلها بالكف أن تميلا أحذر أن تسقط أو تزولا
أرجو بذلك نائلاً جزيلا

فقال له عمر: يا عبد الله، من هذه التي وهبت لها حجك؟ فقال: امرأتي يا أمير المؤمنين!

وإنها حمقاء مرغامه، أكولٌ قامّه، لا يبقى لها خامّه؛ فقال له: مالك لا تطلقها؟ فقال: أنها
حسناء لا تفرك، وأم صبيان فلا تترك، قال: فشأنك بها.
فلم يقدم عمر رضي الله عنه بالإنكار حتى استخبره، فلما انتفت عنه الريبة أقره على
فعله.
وإذا جاهر رجل بإظهار الخمر، فإن كان من المسلمين، أراقها وأدبه؛ وإن كان ذمياً أدب
على إظهارها، واختلف في إراقتها عليه، فذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تراق عليه، لأنها
عنده من أموالهم المضمونة في حقوقهم.
وذهب الشافعي إلى إراقتها عليهم لأنها لا تضمن عنده في حق المسلم ولا الكافر.
وأما المجاهرة بإظهار النبيذ، فعند أبي حنيفة أنه من الأموال التي يقر المسلمون عليها،
فمنع من إراقته ومن التأديب على إظهاره.
وعند الشافعي أنه ليس بمال كالخمر وليس في إراقته غرم.
فيعتبر ناظر الحسبة شواهد الحال فيه فينهى فيه عن المجاهرة، ويزجر عليه إن كان
لمعاقرة، ولا يريقه عليه، إلا أن يأمر بإراقته حاكمٌ من أهل الاجتهاد، لئلا يتوجه عليه غرمٌ إن
حوكم فيه.
وأما السكران إذا تظاهر بسكره وسخف بهجره، أدبه على السكر والهجر، تعزيراً لا
حداً، لقلة مراقبته وظهور سخفه.
وأما المجاهرة بإظهار الملاهي المحرمة، فعلى المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشباً لتخرج
عن حكم الملاهي، ويؤدب على المجاهرة بها، ولا يكسرها إن كان خشبها يصلح لغير
الملاهي.
وأما اللعب فليس يقصد بها المعاصي، وإنما يقصد بها إلف البنات لتربية الأولاد، ففيها
وجهٌ من وجوه التدبير تقارنه معصية، بتصوير ذوات الأزواج ومشابهة الأصنام، فللتمكين
منها وجهٌ، وللمنع منها وجهٌ؛ وبحسب ما تقتضيه شواهد الأحوال يكون إنكاره وإقراره.
وقد كانت عائشة رضي الله عنه في صغرها تلعب بالبنات بمشهدٍ من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم ينكره عليها.
وأما ما لم يظهر من المحظورات، فليس للمحتسب أن يبحث عنها ولا أن يهتك الأستار

فيها؛ فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أتى من هذه القاذورات
شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد الله عليه".
فإن استتر أقوام لارتكاب محظورٍ يخشى فواته مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا
برجل ليقتله أو امرأةٍ ليزني بها، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس ويقدم على
الكشف والبحث، حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات.
وهكذا لو عرف ذلك قومٌ من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار.
وأما ما هو دون هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه.
وإن سمع أصوات ملاهٍ منكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم، أنكرها خارج الدار ولم
يهجم عليها بالدخول.
وأما ما تعلق بالمعاملات المنكرة، كالربا والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراضي
المتعاقدين به إذا كان متفقاً على حظره، فعلى والي الحسبة إنكاره والمنع منه الزجر عليه.
وأمره بالتأديب مختلفٌ بحسب الأحوال وشدة الحظر.
فأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته، فلا مدخل له في إنكاره، إلا أن يكون مما
يضعف الخلاف فيه وكان ذريعةً إلى محظور متفقٍ عليه - كربا النقدين: الخلاف فيه
ضعيف، وهو ذريعةٌ إلى ربا النساء المتفق على تحريمه - فهل يدخل في إنكاره، أم لا.
وكذلك في عقود الأنكحة ينكر منها ما اتفق الفقهاء على حظرها، ولا يتعرض لما اختلف
فيه، إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعةً إلى محظور متفق عليه، كالمتعة فربما
صارت ذريعةً إلى استباحة الزنا، ففي إنكاره لها وجهان.
ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الأثمان، فينكره ويمنع منه ويؤدب عليه
بحسب الحال فيه؛ فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس منا من غش"
وفي لفظ: "من غشنا فليس منا".
فإن كان هذا الغش تدليساً على المشتري وهو مما يخفى عليه، فهو أغلظ الغشوش تحريماً
وأعظمها مأثما، والإنكار عليه أغلظ والتأديب أشد.

وإن كان مما لا يخفى على المشتري، كان أخف مأثما وألين إنكارا.
وينظر في المشتري: فإذا كان اشتراه ليبيعه من غيره، توجه الإنكار على البائع لغشه،
وعلى المشتري لابتياعه؛ لأنه قد يبيعه من لم يعلم بغشه؛ وإن كان المشتري اشتراه
ليستعمله، خرج من جملة الإنكار، واختص الإنكار بالبائع وحده.
وكذلك في تدليس الأثمان.
ويمنع من تصرية المواشي وتحفيل ضروعها عند البيع، للنهي عنه وأنه نوع من التدليس.
ومما هو عمدة نظره المنع من التطفيف والبخس في المكاييل والموازين والصنجات، لوعيد
الله تعالى عليه بقوله: "ويلٌ للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو
وزنوهم يخسرون".
وليكن الأدب عليه أظهر، والمعاقبة فيه أكثر.
ويجوز له إذا استراب بموازين السوقة ومكاييلهم أن يختبرها ويعايرها.
ولو كان على ما عايره منها طابعٌ معروفٌ بين العامة لا يتعاملون إلا به، كان أحوط
وأسلم.
فإن فعل ذلك وتعامل قومٌ بغير ما طبع عليه طابعه، توجه الإنكار عليهم إن كان مبخوساً،
من وجهين: أحدهما مخالفته في العدول عن مطبوعه؛ وإنكاره لذلك من الحقوق السلطانية.
والثاني للبخس والتطفيف؛ وإنكاره من الحقوق الشرعية.
وإن كان ما تعاملوا به من غير المطبوع سليماً من بخس ونقص، فإنكاره لمجرد حق
السلطنة للمخالفة.
وإن زور قومٌ على طابعه، كالبهرج على طابع الدنانير والدراهم، فإن قرن التزوير بغش، كان
التأديب مستحقاً من الوجهين، وهو أغلظ وأشد؛ وإن سلم من الغش كان الإنكار لحق
السلطنة خاصة.
وإذا اتسع البلد حتى احتاج أهله إلى عدة من الكيالين والوزانين والنقاد، تخيرهم ناظر
الحسبة، ومنع أن ينتدب لذلك إلا من ارتضاه من الأمناء الثقات.
وكانت أجورهم من بيت المال إن اتسع لها، فإن ضاق عنها قدرها لهم، حتى لا تجري
بينهم فيها استزادةٌ أو نقصان، فيكون ذلك ذريعةً إلى الممايلة أو التحيف في مكيل أو
موزون.

فإن ظهر من أحدٍ ممن اختاره للكيل والوزن تحيفٌ في تطفيف أو ممايلةٌ في زيادة، أدب
وأخرج منهم ومنع من يتعرض للوساطة بين الناس.
وكذلك القول في اختيار الدلالين، يقر منهم الأمناء ويمنع الخونة.
وإذا وقع في تطفيف تخاصمٌ، جاز أن ينظر المحتسب فيه إن لم يقترن به تجاحدٌ وتناكر،
فإن أفضى إلى تجاحدٍ وتناكر، كان القضاة أحق بالنظر فيه من ولاة الحسبة، لأنهم أحق
بالأحكام، وكان التأديب فيه إلى المحتسب.
فإن ولاه الحاكم جاز، لاتصاله بحكمه.
ومما ينكره المحتسب في العموم ولا ينكره في الخصوص والآحاد، التبايع بما لم يألفه أهل البلد
من المكاييل والأوزان التي لا تعرف فيه وإن كانت معروفة في غيره.
فإن تراضى بذلك اثنان، لم يعترض عليهما بالإنكار والمنع، ويمنع من عموم التعامل بها، لأنه
قد يعاملهم فيها من لا يعرفها فيصير مغروراً.
هذا ما يتعلق بالنهي في حقوق الله تعالى.
وأما النهي في حقوق الآدميين المحضة: مثل أن يتعدى رجل في حد لجاره، أو حريم لداره،
أو وضع أجذاعٍ على جداره، فلا اعتراض للمحتسب فيه ما لم يستعده الجارٌ، لأنه حقٌ
يخصه يصح منه العفو عنه والمطالبة به؛ فإن خاصمه فيه إلى المحتسب، نظر فيه، ما لم يكن
بينهما تنازعٌ وتناكر، وأخذ المتعدي بإزالة تعديه؛ وكان تأديبه عليه بحسب شواهد الحال.
فإن تنازعا كان الحاكم بالنظر فيه أحق.
ولو أقر الجار جاره على تعديه وعفا عن مطالبته بهدم ما تعدى فيه ثم عاد وطالب بذلك،
كان ذلك له، وأخذ المتعدي بعد العفو عنه بهدم ما بناه.
وإن كان قد ابتدأ البناء ووضع الأجذاع بإذن الجار ثم رجع الجار في إذنه، لم يؤخذ الباني
بهدمه.
وإن انتشرت أغصان شجرة إلى دار جاره، كلن للجار أن يستعدي المحتسب حتى يعديه
على صاحب الشجرة، ليأخذه بإزالة ما انتشر من أغصانها في داره؛ ولا تأديب عليه لأن
انتشارها ليس من فعله.
ولو انتشرت عروق الشجرة تحت الأرض حتى دخلت في قرار أرض الجار، لم يؤخذ بقلعها
ولم يمنع الجار من التصرف في قرار أرضه وإن قطعها.

وإذا نصب المالك تنوراً في داره فتأذى الجار بدخانه، لم يعترض عليه ولم يمنع منه.
وكذلك لو نصب في داره رحىً أو وضع فيها حدادين أو قصارين، لم يمنع منه.
وإذا تعدى مستأجر على أجير في نقصان أجره أو زيادة عمل، كفه عن تعديه؛ وكان
الإنكار عليه معتبراً بشواهد حاله.
ولو قصر الأجير في حق المستأجر فنقصه من العمل أو استزاده في الأجرة، منع منه وأنكره
عليه إذا تخاصما إليه؛ فإن اختلفا وتناكرا، كان الحاكم بالنظر بينهما أحق.
ومما يؤخذ ولاة الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف: منهم من
يراعى عمله في الوفور والتقصير، ومنهم من يراعى حاله في الأمانة والخيانة، ومنهم من يراعى
عمله في الجودة والرداءة.
فأما من يراعى عمله في الوفور والتقصير فكالطب والتعليم، لأن الطب إقدام على النفوس
يفضي التقصير فيه إلى تلف أو سقم.
وللمعلمين من الطرائق التي ينشأ الصغار عليها ما يكون نقلهم عنه بعد الكبر عسيراً، فيقر
منهم من توفر علمه وحسنت طريقته، ويمنع من قصر وأساء من التصدي لما تفسد به
النفوس وتخبث به الآداب.
وأما من يراعى حاله في الأمانة والخيانة، فمثل الصاغة والحاكة والقصارين والصباغين،
لأنهم ربما هربوا بأموال الناس، فيراعى أهل الثقة والأمانة منهم فيقرهم ويبعد من ظهرت
خيانته، ويشهر أمره، لئلا يغتر به من لا يعرفه.
وقد قيل: إن الحماة وولاة المعاون أخص بالنظر في أحوال هؤلاء من ولاة الحسبة؛ وهو
الأشبه، لأن الخيانة تابعة للسرقة.
وأما من يراعى عمله في الجودة والرداءة فهو مما ينفرد بالنظر فيه ولاة الحسبة.
ولهم أن ينكروا عليهم في العموم فساد العمل ورداءته وإن لم يكن فيه مستعدٍ؛ وأما في
عمل مخصوص اعتمد الصانع فيه الفساد والتدليس، فإذا استعداه الخصم، قابل عليه
بالإنكار والزجر، وإن تعلق بذلك غرم روعي حال الغرم، فإن افتقر إلى تقدير أو تقويم، لم
يكن للمحتسب أن ينظر فيه، لافتقاره إلى اجتهاد حكمي؛ وكان القاضي بالنظر فيه أحق.

وإن لم يفتقر إلى تقدير ولا تقويم واستحق فيه المثل الذي لا اجتهاد فيه ولا تنازع،
فللمحتسب أن ينظر فيه بإلزام الغرم والتأديب.
ولا يجوز أن يسعر على الناس الأقوات ولا غيرها في رخصٍ ولا غلاء؛ وأجازه مالك -
رحمه الله - في الأقوات مع الغلاء.
وأما النهي في الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، فكالمنع من
الإشراف على منازل الناس.
ولا يلزم من على بناءه أن يستر سطحه، وإنما يلزمه ألا يشرف على غيره.
ويمنع أهل الذمة من تعلية أبنيتهم على أبنية المسلمين.
فإن ملكوا أبنية عالية أقروا عليها ومنعوا من الإشراف منها على المسلمين وأهل الذمة.
ويأخذ أهل الذمة بما شرط في ذمتهم من لبس الغيار والمخالفة في الهيئة وترك المجاهرة
بقولهم في عزير والمسيح.
ويمنع عنهم من تعرض لهم من المسلمين بسبٍ أو أذى، ويؤدب عليه من خالف فيه.
وإذا كان في أئمة المساجد السابلة والجوامع الحافلة من يطيل الصلاة حتى يعجز الضعفاء
وينقطع بها ذوو الحاجات، أنكر ذلك؛ فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذٍ حين
أطال الصلاة بقومه: "أ فتانٌ أنت يا معاذ".
فإن أقام على الإطالة ولم يمتنع منها، لم يجز أن يؤدبه عليها، ولكن يستبدل به من يخففها.
وإذا كان في القضاة من يحجب الخصوم إذا قصدوه، ويمتنع من النظر بينهم إذا تحاكموا
إليه، حتى تقف الأحكام ويتضرر الخصوم، فللمحتسب أن يأخذه، مع ارتفاع الأعذار، بما
ندب له من النظر بين المتحاكمين وفصل القضاء بين المتنازعين، ولا يمنع علو رتبته من إنكار
ما قصر فيه.
وإذا كان في سادة العبيد من يستعملهم فيما لا يطيقون الدوام عليه، كان منعهم والإنكار
عليهم موقوفاً على استعداء العبيد، فإذا استعدوه منع حينئذ وزجر.
وإن كان في أرباب المواشي من يستعملها فيما لا تطيق الدوام عليه، أنكره المحتسب عليهم
ومنعهم منه وإن لم يكن فيه مستعدٍ إليه.
فإن ادعى المالك احتمال البهيمة لما يستعملها فيه، جاز للمحتسب أن ينظر فيه، لأنه إن

افتقر إلى اجتهاد فهو عرفه يرجع فيه إلى عرف الناس، وليس باجتهاد شرعي.
وللمحتسب الاجتهاد في العرف.
وإذا استعداه العبد من امتناع سيده من كسوته ونفقته، جاز له أن يأمره بهما ويأخذه
بالتزامهما.
ولو استعداه من تقصير سيده فيهما، لم يكن له في ذلك نظر ولا إلزام؛ لأنه يحتاج في التقدير
إلى اجتهاد شرعي، ولا يحتاج في التزام الأصل إلى اجتهاد شرعي، لأن التقدير غير
منصوص عليه ولزومه منصوص عليه.
وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل ما لا تسعه ويخاف منه غرقها.
وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح.
وإذا حمل فيها الرجال والنساء، حجز بينهم بحائل.
وإذا اتسعت السفن، نصب للنساء مخارج للبراز لئلا يتبرجن عند الحاجة.
وإذا كان في أهل الأسواق من يختص بمعاملة النساء، راعى المحتسب سيرته وأمانته، فإذا
تحققها منه، أقره على معاملتهن.
وإن ظهرت منه الريبة وبان عليه الفجور، منعه من معاملتهن، وأدبه على التعرض لهن.
وقد قيل: إن الحماة وولاة المعاون أخص بإنكار هذا والمنع منه من ولاة الحسبة، لأنه من
توابع الزنا.
وينظر والي الحسبة في مقاعد الأسواق، فيقر منها ما لا ضرر على المارة فيه، ويمنع ما
استضروا به.
ولا يقف منعه على الاستعداء إليه.
وإذا بنى قوم في طريقٍ سابلٍ، منع منه وإن اتسع له الطريق، ويأخذهم بهدم ما بنوه ولو كانً
المبنى مسجداً؛ لأن مرافق الطرق للسلوك لا للأبنية.
وإذا وضع الناس الأمتعة وآلات الأبنية في مسالك الشوارع والأسواق ارتفاقاً لينقلوه حالاً
بعد حال، مكنوا منه إن لم يستضر به المارة، ومنعوا منه إن استضروا به.
وكذلك القول في إخراج الأجنحة والسوابيط ومجاري المياه وآبار الحشوش، يقر ما لم يضر،
ويمنع ما ضر.
ويجتهد المحتسب رأيه فيما ضر وما لم يضر، لأنه من الاجتهاد العرفي دون الشرعي.

والفرق بين الاجتهادين أن الاجتهاد الشرعي ما روعي فيه أصلٌ ثبت حكمه بالشرع،
والاجتهاد العرفي ما روعي فيه أصل ثبت حكمه بالعرف.
ويوضح الفرق بينهما بتمييز ما يسوغ فيه اجتهاد المحتسب مما هو ممنوع من الاجتهاد فيه.
ولناظر الحسبة أن يمنع من ينقل الموتى من قبورهم إذا دفنوا في ملك أو مباح، إلا من
أرض مغصوبة، فيكون لمالكها أن يأخذ من دفنهم فيها بنقلهم منها.
واختلف في جواز نقلهم من أرض قد لحقها سيلٌ أو ندىً، فجوزه الزبيري وأباه غيره.
ويمنع من خصاء الآدميين وغيرهم.
ويؤدب عليه؛ وإن استحق فيه قودٌ أو ديةٌ استوفاه لمستحقه ما لم يكن فيه تناكر وتنازع.
ويمنع من خضاب الشيب بالسواد إلا لمجاهد في سبيل الله تعالى.
ويؤدب من يصبغ به للنساء.
ولا يمنع من الخضاب إلا بالحناء والكتم.
ويمنع من التكسب بالكهانة، ويؤدب عليه الآخذ والمعطي.
وهذا فصل يطول شرحه، لأن المنكرات لا ينحصر عددها فتستوفى.
وفيما تقدم منها كفاية؛ والأحوال تؤخذ بنظائرها وأشباهها، فلا نطول بسردها.
وفقنا الله وإياك لصالح العمل، وجنبنا موارد الخطأ ومصادر الزلل؛ وأعان كل والٍ على ما
ولاه، وكل راعٍ على ما استرعاه، بمنه وكرمه ولطفه.
الباب الرابع
الكتابة وأصناف الكتاب
ولنبدأ باشتقاق الكتابة، ولم سميت الكتابة كتابة، ثم نذكر شرفها وفوائدها، ثم نذكر ما
عدا ذلك من أخبار المحترفين بها، وما يحتاج كل منهم إليه، فنقول وبالله التوفيق والإعانة.
أصل الكتابة مشتق من الكتب وهو الجمع، ومنه سمي الكتاب كتابة، لأنه يجمع الحروف
وسميت الكتيبة كتيبة، لأنها تجمع الجيش، وقد ورد في المعارف: أن حروف المعجم أنزلت
على آدم عليه السلام في إحدى وعشرين صحيفة، وسنذكر من ذلك طرفا عند ذكرنا
لأخبار آدم عليه السلام في فن التاريخ فهذا اشتقاقها.
وأما شرفها - فقد نص الكتاب العزيز عليه، فقال - تعالى - وهو أول ما أنزل على رسول

الله عليه وسلم من القرآن بغار حراء في شهر رمضان المعظم - "اقرأ باسم ربك الذي
خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم"
قال تعالى: "الرحمن علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان"
وقال تعالى في وصف الملائكة: "كراماً كاتبين" إلى غير ذلك من الآي.
ومن شرف الكتابة نزول الكتب المتقدمة مسطورة في الصحف كما ورد في الصحف المنزلة
على شيث وإدريس ونوح وإبراهيم وموسى وداود وغيرهم صلى الله عليهم كما أخبر به
القرآن، قال الله تعالى "إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى" وقال تعالى
"وألقى الألواح"
وما ورد في الأخبار الصحيحة والأحاديث الصريحة أنه مكتوب على العرش وعلى أبواب
الجنة ما صورته:
لا إله إلا الله محمد رسول الله. وكفى بذلك شرفا.
وأما فوائدها: فمنها رسم المصحف الكريم الموجود بين الدفتين في أيدي الناس ولولا ذلك
لاختلف فيه ودخل الغلط وتداخل الوهم قلوب الناس.
ومنها رقم الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم التي عليها بنيت الأحكام
وتميز الحلال من الحرام، وضبط كتب العلوم المنقولة عن أعلام الإسلام وتواريخ من انقرض
من الأنام فيما سلف من الأيام.
ومنها حفظ الحقوق، ومنع تمرد ذوي العقوق؛ بما يقع عليهم من الشهادات ويسطر عليهم
من السجلات التي أمر الله تعالى بضبطها بقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين
إلى أجل مسمى فاكتبوه"
ومنها المكاتبة بين الناس بحوائجهم من المسافات البعيدة، إذ لا ينضبط مثل ذلك برسول،
ولا تنال الحاجة به بمشافهة قاصد، ولو كان على ما عساه علي يكون من البلاغة والحفظ
لوجود المشقة، وبعد الشقة.
ومنها ضبط أحوال الناس، كمنشير الجند، وتواقيع العمال وإدارات أرباب الصلات في
سائر الأعمال، إلى ما يجري هذا المجرى، فكان وجودها في سائر الناس فضيلة وعدمها
نقيصة إلا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها إحدى معجزاته لأنه صلى الله عليه

وسلم أمي "أتى" بما أعجز البلغاء، وأخرس الفصحاء، وفل حد المؤرخين من غير مدارسة
ولا ممارسة تعليم، ولا مراجعة لمن عرف بذلك واشتهر به.
والكتابة العربية أشرف الكتابات لأن الكتاب العزيز لم يرقم بغيرها خلافاً لسائر الكتب
المنزلة، وهذه الكتابة العربية أول من اخترعها على الوضع الكوفي سكان مدينة الأنبار، ثم
نقل هذا القلم إلى مكة فعرف بها، وتعلمه من تعلمه، وكثر في الناس وتداولوه، ولم تزل
الكتابة به على تلك الصورة الكوفية إلى أيام الوزير أبي علي بن مقلة، فعربها تعريباً غير
كاف، ونقلها نقلاً غير شاف، فكانت كذلك إلى أن ظهر علي بن هلال الكاتب المعروف
بابن البواب، فكمل تعريبها وأحسن تبويبها، وأبدع نظامها، وأكمل التئامها، وحلاها بهجة
وجمالاً، وأولاها بل أولى بها منة وإفضالاً، وألبسها من رقم أناملة حللا، وجلاها للعيون
فكان أول من أحسن في ترصيعها وترصيفها عملاً، ولا زال يتنوع في محاسنها، ويتنوع في
ترصيع عقود ميامنها؛ حتى تقررت على أجمل قاعدة وتحررت على أكمل فائدة، وسنزيد ما
قدمناه من هذه الفصول وضوحاً وتبياناً، ونقيم على تفصيل مجملها وبسط مدمجها أدلة
وبرهاناً.
"ثم الكتابة بحسب من" يحترفون بها على أقسام: وهي كتابة الإنشاء، وكتابة الديوان
والتصرف، وكتابة الحكم والشروط، وكتابة النسخ، وكتابة التعليم، ومنهم من عد في
الكتابة كتابة الشرط، ولم نرد ذكرها تنزيهاً لكتابنا عنها، ولا حكمة في إيرادها.
ولنبدأ بذكر كتابة الإنشاء وما يتعلق بها.
ذكر كتابة الإنشاء وما اشتملت عليه من البلاغة والإيجاز والجمع في المعنى الواحد بين الحقيقة والمجاز، والتلعب بالألفاظ والمعاني والتوصل إلى بلوغ
الأغراض والأماني.
ولنبدأ من ذلك بوصف البلاغة وحدها والفصاحة:
فأما البلاغة - فهي أن يبلغ الرجل بعبارته كنه ما في نفسه، ولا يسمى البليغ بليغاً إلا إذا
جمع المعنى الكثير في الفظ القليل، وهو المسمى إيجازاً.
وينقسم الإيجاز إلى قسمين: إيجاز حذف، وهو أن يحذف شئ من الكلام وتدل عليه

القرينة، كقوله تعالى: "وأسأل القرية التي كنا فيها" والمراد أهل القرية وكقوله تعالى: "ولكن البر
من اتقى" والمراد ولكن البر من اتقى، وكقوله تعالى: "واختار موسى قومه سبعين رجلاً"
والمراد من قومه وقوله تعالى: "وعلى الذين يطيقونه" والمراد لا يطيقونه" ونظائرهم هذا
وأشباهه كثير.
وإيجاز قصر هو تكثير المعنى وتقليل الألفاظ، كقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم مما
جمع فيه شرائط الرسالة: "فاصدع بما تؤمر" وسمع أعرابي رجلاً يتلوها فسجد وقال:
سجدت لفصاحته، ذكره أبو عبيد، وقوله تعالى مما جمع فيه مكارم الأخلاق: "خذ العفو
وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين" وقوله تعالى: "إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن
الرحيم ألا تعلو علي وآتوني مسلمين" فجمع في ثلاث كلمات بين العنوان والكتاب والحاجة
وقوله تعالى: "قالت نملة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجوده وهم لا
يشعرون" فجمع في هذا على لسان النملة بين النداء والتنبيه والأمر والنهي والتحذير
والتخصيص والعموم والإشارة والإعذار؛ ونظير ذلك ما حكي عن الأصمعي أنه سمع
جارية تتكلم فقال لها: قاتلك الله، ما أفصحك، فقالت: أو يعد هذا فصاحة بعد قول الله
تعالى: "وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه فإذا خفت عليه فألقيه في اليم ولا تخافي ولا
تحزني إنا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين" فجمع في آية واحدة بين أمرين ونهيين وخبرين
وبشارتين.
ولما سمع الوليد بن المغيرة من النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: "إن الله يأمر بالعدل
والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون"
قال: والله إن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإن أسفله لمغدق، وإن أعلاه لمثمر، ما يقول هذا
بشر.
وسمع آخر رجلاً يقرأ: "فلما استيأسوا منه خلصوا نجيا" فقال: أشهد مخلوقاً لا يقدر على
مثل هذا الكلام.
وقال أبو عثمان عمرو بن الجاحظ: البيان اسم جامع لكل ما كشف لك من قناع المعنى،

وهتك الحجاب عن الضمير، حتى يفضي السامع إلى حقيقة اللفظ ويهجم على محصوله
كائناً ما كان.
وقيل لجعفر بن يحيى: ما البيان؟ فقال: أن يكون اللفظ محيطاً بمعناك كاشفاً عن مغزاك،
وتخرجه من الشركة، ولا تستعين عليه بطول الفكرة ويكون سليماً من التكلف، بعيداً من
سوء الصنعة، بريئاً من التعقيد، غنياً عن التأمل.
وقال آخر: خير البيان ما كان مصرحاً عن المعنى ليسرع إلى الفهم تلقيه وموجزاً ليخف
على اللسان تعاهده.
وقال أعرابي: البلاغة التقرب من معنى البغية، والتبعد من وحشي الكلام وقرب المأخذ،
وإيجاز في صواب، وقصد إلى الحجة، وحسن الاستعارة، قال علي رضي الله عنه: البلاغة
لإفصاح عن حكمه مستغفلة وإبانة علم مشكل.
وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما: البلاغة إيضاح الملتبسات وكشف عورات
الجهالات، بأحسن ما يمكن من العبارات.
وأما الفصاحة - فهي مأخوذة من قولهم: أفصح اللبن إذا أخذت عنه الرغوة. وقالوا: لا
يسمى الفصيح فصيحاً حتى تخلص لغته عن اللكنة الأعجمية ولا توجد الفصاحة إلا في
العرب. وعلماء العرب يزعمون أن الفصاحة في الألفاظ والبلاغة في المعاني ويستدلون
بقولهم: لفظ فصيح ومعنى بليغ.
ومن الناس من استعمل الفصاحة والبلاغة بمعنى واحد في الألفاظ والمعاني والأكثرون
عليه.
ذكر صفة البلاغة
قيل لعمر بن عبيد: ما البلاغة؟ قال: ما بلغك الجنة، وعدل بك عن النار؛ قال السائل:
ليس هذا أريد؛ قال: فما بصرك مواقع رشدك وعواقب غيك؛
قال: ليس هذا أريد؛ قال:
من لم يحسن أن يسكت لم يحسن أن يسمع ومن لم يحسن أن يسمع لم يحسن أن يسأل، ومن
لم يحسن أن يسأل لم يحسن أن يقول؛ قال: ليس هذا أريد؛
قال: قال النبي صلى الله عليه
وسلم: "أنا معشر النبين بكاء" - أي قليلوا الكلام، وهو جمع بكئ - وكانوا يكرهون أن
يزيد منطق الرجل على عقله قال السائل: ليس هذا ما أريد؛
قال: فكأنك تريد تخير اللفظ

في حسن إفهام؛ قال: نعم، قال: إنك أن أردت تقرير حجة الله في عقول المتكلمين، تخفيف
المؤونة على المستمعين، وتزيين المعاني في قلوب المستفهمين بالألفاظ الحسنة رغبة في سرعة
استجابتهم، ونفي الشواغل عن قلوبهم بالمواعظ الناطقة عن الكتاب والسنة كنت قد
أوتيت فصل الخطاب.
وقيل لبعضهم: ما البلاغة؟ قال: معرفة الوصل من الفصل، وقيل لآخر: ما البلاغة؟ قال:
ألا يؤتى القائل من سوء فهم السامع، ولا يؤتى السامع من سوء بيان القائل.
وقيل للخليل بن أحمد: ما البلاغة؟ فقال: ما قرب طرفاه، وبعد منتهاه.
وقيل لبعض البلغاء: من البليغ؟ قال: الذي إذا قال أسرع، وإذا أسرع أبدع وإذا أبدع
حرك كل نفس بما أودع.
وقالوا: لا يستحق الكلام اسم البلاغة حتى يكون معناه إلى قلبك أسبق من لفظه إلى
سمعك.
وسأل معاوية صحاراً العبدي: ما هذه البلاغة؟ قال: أن تجيب فلا تبطئ وتصيب فلا
تخطئ.
وقال الفضل: قلت لأعرابي: ما البلاغة؟ قال: الإيجاز في غير عجز والإطناب في غير
خطل.
وقال قدامة: البلاغة ثلاثة مذاهب: المساواة وهو مطابقة اللفظ المعنى لا زائد ولا ناقصاً؛
والإشارة وهو أن يكون الفظ كاللمحة الدالة؛ والدليل وهو إعادة الألفاظ المترادفة على
المعنى الواحد، ليظهر لمن يفهمه، ويتأكد عند فهمه.
قال بعض الشعراء:
يكفى قليل كلامه وكثيره بيت إذا طال النضال مصيب
وقال أحمد بن محمد بن عبد ربه صاحب العقد: البلاغة تكون على أربعة أوجه: تكون
باللفظ والخط والإشارة والدلالة، وكل وجه منها حظ من البلاغة والبيان وموضع لا يجوز
فيه غيره، ورب إشارة أبلغ من لفظ.
وقال رجل للعتابي: ما البلاغة؟ قال: كل ما أبلغك حاجتك وأفهمك معناه بلا إعادة ولا
حبسة ولا إستعانة فهو بليغ، قالوا: قد فهمنا الإعادة والحبسة فما معنى الاستعانة؟ قال:

أن يقول عند مقاطع الكلام: اسمع مني، وافهم عني، أو يمسح عثنونه، أو يفتل أصابعه، أو
يكثر التفاته، أو يسعل من غير سعلة، أو ينبهر في كلامه
قال بعض الشعراء:
ملئ ببهر والتفات وسعلةٍ ومسحة عثنون وفتل الأصابع
ومن كلام أحمد بن إسماعيل الكاتب المعروف بنطاحة، قال:
البليغ من عرف السقيم من
المعتل، والمقيد من المطلق، والمشترك من المفرد،
والمنصوص من المتأول، والإيماء من الإيحاء
والفصل من الوصل، والتلويح من التصريح.
ومن أمثالهم في البلاغة قولهم: يقل الحز ويطبق المفصل.
وذلك أنهم شبهوا البليغ الموجز
الذي يقل الكلام ويصيب نصوص المعاني بالجزار الرفيق الذي
يقل حز اللحم ويصيب
مفاصله، وقولهم: يضع الهناء مواضع النقب، أي لا يتكلم إلا
فيما يجب الكلام فيه،
والهناء: القطران. والنقب: الحرب. وقولهم: قرطس فلان
فأصاب الغرة، وأصاب عين
القرطاس. كل هذه أمثال للمصيب في كلامه الموجز في لفظه.
فصول من البلاغة
قيل: لما قدم قتيبة بن مسلم خراسان والياً علها، قال: من كان
في يده شئ من مال عبد
الله ب حازم فلينبذه، ومن كان في فيه فليلفظه ومن كان في
صدره فلينفثه. فعجب الناس
من حسن ما فصل.
وكتب المعتصم إلى ملك الروم جواباً عن كتاب تهدده فيه:
الجواب ما ترى لا تسمع
"وسيعلم الكافر لمن عقبى الدار"
وقيل لأبي السمال الأسدي أيام معاوية: كيف تركت الناس؟
قال: تركتهم بين مظلوم لا
ينتصف وظالم لا ينتهي. وقيل لشبيب بن شبة عد باب الرشيد:
كيف رأيت الناس؟ قال: رأيت الدخل راجياً والخارج راضياً.
وقال حسان بن ثابت في عبد الله بن عباس رضي الله عنهم:
إذا قال لم يترك مقالاً لقائل بملتقطات لا ترى بينها فضلا
كفى وشفى ما في النفوس فلم يدع لذي إربة في القول
جداً ولا هزلا
قال سهل بن هارون: البيان ترجمان العقول وروض القلوب؛
البلاغة ما فهمته العامة،
ورضيته الخاصة؛ أبلغ الكلام ما سابق لفظه، خير الكلام ما قل
وجل ودل ولم يمل؛ خير
الكلام ما كان لفظه فحلا ومعناه بكرا.

وقال ابن المعتز: البلاغة أن تبلغ المعنى ولم تطل سفر الكلام؛ خير الكلام ما أسفر عن
الحاجة؛ أبلغ الكلام ما يؤنس مسمعه، ويؤنس مضيعه؛ أبلغ الكلام ما حسن إيجازه، وقل
مجازه، وكثر إعجازه، البلاغة ما أشار إليه البحتري حيث قال:

وركبن اللفظ القريب فأدرك ن به غاية المراد البعيد

جمل من بلاغات العجم وحكمها

قال أبرويز لكاتبه: إذا فكرت فلا تعجل، وإذا كتبت فلا تستعن بالفضول فإنها علاوة على
الكفاية، ولا تقصرن عن التحقيق فإنها هجنة في المقالة، ولا تلبسن كلام بكلام، ولا تباعدن
معنى عن معنى، وأجمع الكثير مما تريد في القليل مما تقول ووافق كلامه قول ابن المعتز: ما
رأيت بليغاً إلا رأيت له في المعاني إطالة وفي الألفاظ تقصيرا. وهذا حث على الإيجاز.

وقال أبرويز أيضاً لكاتبه: اعلم أن دعائم المقالات أربع إن التمس إليها خامسة لم توجد،
وإن نقص منها واحدة لم تتم وهي: سؤالك الشيء، وسؤالك عن الشيء، وأمرك بالشيء،
وخبرك عن الشيء؛ فإذا طلبت فأنجح، وإذا سألت فأوضح، وإذا أمرت فاحكم، وإذا
أخبرت فحقق.

وقال بهرام جور: الحكم ميزان الله في الأرض. ووافق ذلك قول الله تعالى: "والسماء رفعها
ووضع الميزان" وقال أبو شروان لابنه هرمز: لا يكون عندك لعمل البر غاية في الكثرة ولا
لعمل الإثم غاية في القلة، ووافق من كلام العرب قول الأفوه:

والخير تزداد منه ما لقيت به والشر يكفيك منه قلما زاد

وقال أزدشير بن بابك: من لم يرض بما قسم الله له طالت معتبته، وفحش حرصه، ومن
فحش حرصه ذلت نفسه، وغلب عليه الحسد، ومن غلب عليه الحسد لم يزل مغموماً فيما
لا ينفعه حزيناً على ما لا يناله. وقال: من شغل نفسه بالمنى لم يخل قلبه من الأسى.

وقال بعضهم: الحقوق أربعة: حق لله وقضاؤه الرضا بقضائه، والعمل بطاعته، وإكرام
أوليائه؛ وحق لنفسك، وقضاؤه تعهدها بما يصلحها ويصحها ويحسم مواد الأذى عنها،
وحق للناس، وقضاؤه عمومهم بالمودة، ثم تخصيص مل امرئ منهم بالتوقير والتفضيل
والصلة، وحق للسلطان وقضاؤه تعريفه بما خفي عليه من منفعة رعية وجهاد عدو،

وعمارة بلد، وسد ثغر. وقال بزر جمهر:
إلزام الجمهور الحجة يسير، وإقراره بها عسير.
"صفة الكاتب" وما ينبغي أن يأخذ به نفسه
قال إبراهيم بن محمد الشيباني: من صفة الكاتب اعتدال القامة وصغر الهامة وخفة
اللهازم وكنافة اللحية، وصدق الحس ولطف المذهب وحلاوة الشمائل وخطف الإشارة،
وملاحة الزي، وقال: من كمال آلة الكاتب أن يكون بهي الملبس، نظيف المجلس، ظاهر
المروءة، عطر الرائحة، دقيق الذهن، صادق الحس حسن البيان، رقيق حواشي اللسان،
حلو الإشارة، مليح الاستعارة، لطيف المسلك مستفره بالمركب، ولا يكون مع ذلك فضفاض
الجثة، متفاوت الأجزاء، طويل اللحية عظيم الهامة؛ فإنهم زعموا أن هذه الصورة لا يليق
بصاحبها الذكاء والفطنة.
قال بعض الشعراء:
وشمول كأنما اعتصروها من معاني شمائل الكتاب
هذا ما قيل في صفة الكاتب
وأما ما ينبغي للكاتب أن يأخذ به نفسه، فقد قل إبراهيم الشيباني: أول ذلك حسن
الخط الذي هو لسان اليد، وبهجة الضمير، وسفير العقول، ووحي الفكر، وسلاح المعرفة،
وأنس الإخوان عند الفرقة ومحادثتهم على بعد المسافة ومستودع السر، وديوان الأمور.
وقد قيل في قوله تعالى: "يزيد في الخلق ما يشاء": إنه الخط الحسن.
وقد اختلف الكتاب في نقط الخط وشكله، فمنهم من كرهه
قال سعيد بن حميد الكاتب:
لأن يشكل الحرف على القارئ أحب إلي من أن يعاب الكاتب بالشكل.
وعرض خط على عبد الله بن طاهر فقال: ما أحسنه لولا أنه أكثر
ونظر محمد بن عباد إلى أبي عبيد وهو يقيد البسملة فقال: لو عرفته ما شكلته..
ومنهم من حمده فقال: حلو عن عواطل الكتب بالتقييد، وحصنوها من شبه التصحيف
والتحريف.
وقيل: إعجام الكتب يمنع من استعجامها، وشكلها يصونها عن إشكالها.
قال الشاعر:
وكان أحرف خطه شجر والشكل في أغصانه ثمره

وأما ما قيل في حسن الخط وجودة الكتابة ومدح الكتاب والكتاب.
قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: الخط الحسن يزيد الحق وضوحاً.
وقال: حسن الخط إحدى البلاغتين.
وقال عبيد بن العباس: الخط لسان اليد. وقال جعفر بن يحيى: الخط سمط الحكمة. به
تفصل شذورها، وينتظم منثورها؛ وقال أبو هلال العسكري:
الكتب عقل شوادر الكلم والخط خيط في يد الحكم
والخط نظم كل منتثر منها وفصل كل منتظم
والسيف وهو بحيث تعرفه فرض عليه عبادة القلم
وقد اختلف الناس في الخط واللفظ، فقال بعضهم: الخط أفضل من اللفظ لأن اللفظ يفهم
الحاضر، والخط يفهم الحاضر والغائب.
قالوا: ومن أعاجيب الخط كثرة اختلافه والأصل فيه واحد كاختلاف صور الناس مع
اجتماعهم في الصبغة. قال الصولي: سئل بعض الكتاب عن الخط متى يستحق أن يوصف
بالجودة؟ قال: إذا اعتدلت أقسامه، وطالت ألفه ولامه، واستقامت سطوره وضاهى
حدوره، وتفتحت عيونه ولم تشتبه راؤه ونونه، وأشرق قرطاسه، وأظلمت أنفاسه، ولم
تختلف أجناسه، وأسرع إلى العيون تصوره، وإلى القلوب ثمره، وقدرت فصوله، "واندمجت
وصوله وتناسبت دقيقه وجليله" وتساوت أطنابه واستدارت أهدابه، وخرج عن نمط
الوراقين، وبعد عن تصنيع المحررين؛ "وقام لكاتبه مقام النسبة والحلية" وكان حينئذ كما
قلت في صفة الخط:
إذا ما تخل قرطاسه وساوره القلم الأرقش
تضمن من خطه حلة كمثل الدنانير أو أنقش
حروف تكون لعين الكليل نشاطاً ويقرؤها الأخفش
وقال ابن المعتز:
إذا أخذ القرطاس خلت يمينه تفتح نوراً أو تنظم جوهرا
وقيل لبعضهم: كيف رأيت إبراهيم الصولي؟ فقال:
يؤلف اللؤلؤ المنثور منطقه وينظم الدر بالأقلام في الكتب
وقال آخر:
أضحكت قرطاسك عن جنةٍ أشجارها من حكم مثمره
مسودة سطحا ومبيضة أرضاً كمثل الليلة المقمرة
وقال آخر:
كتبت فلولا أن هذا محلل وذاك حرام قست خطك بالسحر
فوا لله ما أدري أزهر خميلة بطرسك أم در يلوح على نحر

فإن كان زهراً فهو صنع سحابة وإن كان دراً فهو من لجج البحر
وقال آخر:
وكاتبٍ يرقم في طرسه روضاً به ترتع ألحاظه
فالدر ما تنظم أقلامه والسحر ما تنثر ألفاظه
وقال آخر:
وشادنٍ من بني الكتاب مقتدر على البلاغة أحلى الناس إنشاء
فلا يجاريه في ميدانه أحد يريك سحبان في الإنشاء إن شاء
وقال آخر:
إن هز أقلامه يوماً ليعلمها أنساك كل كمي هز عامله
وإن أمر على رق أنامله أقر بالرق كتاب الأنام له
وقال أبو الفتح كشاجم:
وإذا نمنمت بنانك خطا معرباً عن بلاغة وسداد
عجب الناس من بياض معانٍ تجتني من سواد ذاك المداد
وقال الممشوق الشامي شاعر اليتيمة:
لا يخطر الفكر في كتابته كأن أقلامه لها خاطر
القول والفعل يجريان معاً لا أول فيهما ولا آخر
قال أبو عثمان عمرو بن الجاحظ: الكتاب نعم الذخر والعقدة، ونعم الجليس والعمدة،
ونعم النشرة والنزهة، ونعم المستغل والحرفة، ونعم الأنيس ساعة الوحدة ونعم المعرفة ببلاد
الغربة، ونعم القرين والدخيل، والوزير والنزيل؛ والكتاب وعاء ملئ علماً، وظرف حشي
ظرفا، وإناء شحن مزاجاً وجدا، إن شئت كان أبين من سحبان وائل، وإن شئت كان أعيا
من باقل، وإن شئت ضحكت من نوادره وعجبت من غرائب فوائده، وإن شئت ألهتك
نوادره، وإن شئت شجتك مواعظه ومن لك مله، وبزاجر مغر وبناسك فاتك، وناطق
أخرس، وببادر حار ومن لك بطبيب أعرابي وبرومي هندي، وفارسي يوناني، وبقديم
مولد، وبميت ممتع ومن لك بشيء يجمع لك الأول والآخر، والناقص والوافر، والشاهد
والغائب والرفيع والوضيع والغث والسمين، والشكل وخلافه، والجنس وضده؛ وبعد فمتى
رأيت بستاناً يحمل في ردن؟ وروضة تقلب في حجر؟ ينطق عن الموتى، ويترجم كلام
الأحيا، ومن لك بمؤنس لا ينام إلا بنومك، ولا ينطق إلا بما تهوى، "آمن من الأرض"
وأكتم للسر من صاحب السر، واضبط لحفظ الوديعة من أرباب الوديعة وأحضر لما

استحفظ من الأميين ومن الأعراب المعربين بل من الصبيان قبل اعتراض الأشغال، ومن
العميان قبل التمتع بتمييز الأشخاص، حين العناية تامة لم تنتقص والأذهان فارغة لم تستقم،
والإرادات وافرة لم تستعتب، والطينة لينة فهي أقبل ما تكرن للطابع والقضيب رطب فهو
أقرب ما يكون للعلوق، حين هذه الخصال لم يلبس جديدها، ولم تتفرق قواها، وكانت كقول
الشاعر:

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلبي فارغاً فتمكنا

وقال ذو الرمة لعيسى بن عمر: أكتب شعري فالكتاب أعجب إلى من الحفظ لأن الأعرابي
ينسى الكلمة قد تعب في طلبها يوماً أو ليلةً، فيضع موضعها كلمة في وزنها لم ينشدها
الناس، والكتاب لا ينسى ولا يبدل كلام بكلام، قال: ولا أعلم جارا أبراً، ولاخليطا أنصف،
ولا رفيقاً أطوع، ولا معلماً أخضع، ولا صاحباً أظهر كفاية، ولا أقل خيانة ولا أقل إبراماً
وإمالاً ولا أقل خلافاً وإجراماً ولا أقل غيبة، ولا أكثر أعجوبة وتصرفاً، ولا أقل صلفاً
وتكلفاً، ولا أبعد من مراء، ولا أترك لشغب، ولا أزهد في جدال، ولا أكف عن قتال من
كتاب؛ ولا أعلم شجرة أطول عمراً، ولا أجمع أمراً، ولا أطيب ثمرة، ولا أقرب مجتني ولا
أسرع إدراكاً، ولا أوجد في كل إبان من كتاب؛ ولا أعلم نتاجاً في حداثة سنه وقرب
ميلاده، وحضور ذهنه، وإمكان موجوده، يجمع من التدابير العجيبة، والعلوم الغريبة، ومن
آثار العقول الصحيحة، ومحمود الأذقان اللطيفة، ومن الأخبار عن القرون الماضية والبلاد
المتراخية، والأمثال السائرة، والأمم البائدة ما يجمع الكتاب؛ وقد قال الله تبارك اسمه لنبيه
صلى الله عليه وسلم: "اقرأ باسم ربك الأكرم الذي علم بالقلم" فوصف نفسه تعالى جده بأن علم بالقلم، كما وصف به نفسه بالكرم، واعتد بذلك من
نعمه العظام، وفي أياديه الجسام.

ذكر شئ مما قيل في آلات الكتابة

قال إبراهيم بن محمد الشيباني فيما يحتاج إليه الكاتب:

من ذلك أن يصلح الكاتب آلته التي لا بد منها، وأداته التي لا تتم صناعته إلا بها، وهي

دواته، فلينعم ربها وإصلاحها، ثم يتخير من أنابيب القصب أقله عقداً وأكثفه لحماً،
وأصلبه قشرا، وأعدله استواءاً، ويجعل لقرطاسه سكيناً حاداً لتكون عوناً له على بري
أقلامه، ويبريها من جهة نبات القصبة، فإن محل القلم من الكاتب كمحل الرمح من الفارس.
وقد خص الفضلاء القلم بأوصاف كثيرة، ومزايا خطيرة فلنذكر منها طرفا.
ذكر شئ مما قيل في القلم
قال الله تعالى: "ن والقلم وما يسطرون" وقال: "اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم"
وقال الحكماء: القلم أحد اللسانين، وهو المخاطب للعيون بسر القلوب.
وقالوا: عقول الرجال تحت أسنة أقلامها. بنوء الأقلام يصوب غيث الحكمة.
القلم صائغ الكلام يفرغ ما يجمعه القلب، ويصوغ ما يسكبه اللب.
وقال جعفر بن يحيى: لم أر باكياً أحسن تبسما من القلم.
وقال المأمون: لله در القلم يحوك وشئ المملكة.
وقال ثمامة بن أشرس: ما أثرته الأقلام، لم تطمع في درسه الأيام. بالأقلام تدبر الأقاليم، كتاب
المرء عنوان عقله، ولسان فضله، عقل الكاتب في قلمه.
وقال ابن المعتز: القلم مجهز لجيوش الكلام، يخدم الإرادة كأنه يقبل بساط سلطان أو يفتح
نوار بستان.
وقال الحسن بن وهب: يحتاج الكاتب إلى خلال: منها جودة بري القلم وإطالة جلفته،
وتحريف قطته، وحسن التأني لامتطاء الأنامل، وإرسال المدة بعد إشباع الحروف، والتحرز
عند فراغها من الكسوف، وترك الشكل على الخطأ والإعجام على التصحيف.
وقال العتابي: سألني الأصمعي في دار الرشيد: أي الأنابيب للكتابة أصلح وعليها أصبر؟
فقلت له: ما نشف بالهجير ماؤه، وستره من تلويحه غشاؤه؛ من التبرية القشور، الدرية
الظهور، الفضية الكسور؛ قال: فأي نوع من البري أصوب وأكتب؟ فقلت: البرية المستوية
القطة التي عن يمين سنها برية تؤمن معها المجة عند المدة والمطة، للهواء في شقها فتيق،
وللريح في جوفها خريق، والمداد في خرطومها رقيق. قال العتابي: فبقي الأصمعي شاخصاً
إلي ضاحكاً لا يحير مسألة ولا جواباً.

وكتب علي بن الأزهر إلى صديق له يستدعي منه أقلاماً: أما بعد: فإنا على طول
الممارسة لهده الكتابة التي غلبت على الاسم، ولزمت لزوم الوسم، فحلت محل الأنساب
وجرت مجرى الألقاب، وجدنا الأقلام الصحرية أجرى في القواعد وأمر في الجلود، كما أن
التجربة منها أسلس في القراطيس، وألين في المعاطف وأشد لتعريف الخط فيها، ونحن في
بلد قليل القصب رديئه، وقد أحببت في أن تتقدم في اختيار أقلام صحرية، وتتنوق في
اقتنائها قبلك، وتطلبها من مظانها ومنابتها من شطوط الأنهار، وأرجاء الكروم، وأن تتيمن
باختيارك منها الشديدة الصلبة النقية الجلود، القليلة الشحوم، الكثيرة اللحوم، الضيقة
الأجواف، الرزينة المحمل فإنها أبقى على الكتابة، وأبعد من الحفا، وأن تقصد بانتقائك
للرقاق القضبان المقومات المتون، الملس المعاقد الصافية القشور، الطويلة الأنابيب، البعيدة
ما بين الكعوب الكريمة الجواهر، المعتدلة القوام، المستحكمة يبساً وهي قائمة على أصولها،
لم تعجل عن إبان ينعها، ولم تؤخر إلى الأوقات المخوفة عليها من خصر الشتاء وعفن
الأنداء؛ فإذا استجمعت عندك أمرت بقطعها ذراعاً قطعاً رقيقاً، ثم عبأت منها حزماً فيما
يصونها من الأوعية، "ووجهتها مع من يؤدي الأمانة في حراستها وحفظها وإيصالها" وتكتب
معها بعدتها وأصنافها بغير تأخير ولا توان، إن شاء الله تعالى.
وأهدى ابن الحرون إلى بعض إخوانه أقلاماً وكتب إليه:
إنه لما كانت الكتابة - أبقاك الله - أعظم الأمور، وقوام الخلافة، وعمود المملكة اتحفتك
من آلتها بما يخف جمله، وتثقل قيمته، ويعظم نفعه، ويحل خطره، وهي أقلام من القصب
النابت في الصحراء الذي نشف بحر الهجير "في قشره" ماؤه، وستره من تلويحه غشاؤه،
فهي كاللآلئ المكنونة في الصدف، والأنوار المحجوبة في السدف؛ تبرية القشور، درية الظهور،
فضية الكسور؛ قد كستها الطبيعة جوهراً كالوشي المحبر، ورونقاً كالديباج المنير.
ومن كتاب لأبي الخطاب الصابي-يصف فيه أقلاما أهداها في جملة أصناف-جاء منه:
وأضفت إليها سليمة من المعايب، مبرأة من المثالب؛ جمة المحاسن بعيدة عن المطاعن؛ لم

يربها طول ولا قصر، ولم ينقصها ضعف ولا خور؛ ولم يشنها لي ولا رخاوة، ولم يعبها- كزازة
ولا قساوة؛ فهذه آخذة بالفضائل من جميع جهاتها مستوفية للممادح بسائر صفاتها صلبة
المعاجم لينة المقاطع موفية القدور والألوان، محمودة المخبر والعيان؛ قد استوى في الملامسة
خارجها وداخلها، وتناسب في السلاسة عاليها سافلها، نبتت بين الشمس والظل واختلفت
عليها الحرّ والقر؛ فلفحها وقدان الهواجر، وسفعتها "سمائم" شهر ناجر، ووقذها الشفان
بصرده، وقذفها الغمام ببرده، وصابتها الأنواء بصيبها، واستهلت عليها السحائب بشآبيبها؛
فاستمرت مرائرها على إحكام واستحصد سحلها بالإبرام؛ جاءت شتى الشيات متغايرة
الهيئات، متباينة المحال والبلدان؛ تختلف بتباعد ديارها وتأتلف بكرم نجارها؛ فمن أنابيب
باتت رماح الخط في أجناسها، وشاكلت الذهب في ألوانها، وضاهت الحرير في لمعانها،
بطيئة الحفا، نمرة القوى، لا يشظيها القط، ولا يشعث بها الخط؛ ومن مصرية بيض، كأنها
"قباطي مصر نقاء وغرقئ البيض صفاء، غذها الصعيد من ثراه بليه" وسقاها النيل من
نميرة وعذبه؛ فجاءت ملتئمة الأجزاء، سليمة من الالتواء تستقيم شقوقها في أطوالها، ولا
تنكب عن يمينها ولا شمالها، تقترن بها صفراء كأنها معها عقيان قرن بلجين، أو ورق
خلط بعين، تختال في صفر ملاحفها، وتميس في مذهب مطارفها، بلون غياب الشمس،
وصبغ ثياب الورس، ومن منقوشة تروق العين، وتونق النفس ويهدي حسنها الأريحية إلى
القلوب، ويحل الطرب لها حبوة الحكيم اللبيب، كأنها اختلاف الزهر اللامع، وأصناف
الثمر اليانع "ومن بحرية موشية الليط" رائقة التخليط؛ كأن داخلها قطرة دم، أو حاشية
رداء معلم وكأن خارجها أرقم، أو متن واد مفعم، نثرت ألواناً تزري بورد الخدود وأبدت
قامات تفصح بأود القدود.
وقد أكثر الشعراء القول في وصف القلم، فمن ذلك قول أبي تمام الطائي:
لك القلم الأعلى الذي بشباته تصاب من الأمر الكلي والمفاصل

لعاب الأفاعي القاتلات لعابه وأرى الجنى اشتارته أيد عواسل
له ريقة طل ولكن وقعها بآثاره في الشرق والغرب وابل
فصيح إذا استنطقته وهو راكب وأعجم إن خاطبته وهو راجل
إذا ما امتطى الخمس اللطاف وأفرغت عليه شعاب الفكر وهي حوافل
أطاعته أطراف القنا وتفوضت لنجواه قويض الخيام الحجافل
إذا استغزر الذهن الجلي وأقلبت أغاليه في القرطاس وهي أسافل
وقد رفدته الخنصران وسددت ثلاث نواحيه الثلاث الأنامل
رأيت جليلاً شأنه وهو مرهف ضنى وسميناً خطبه وهو ناحل
وقال آخر:
قوم إذا أخذوا الأقلام من غضب ثم استمدوا بها ماء المنيات
نالوا بها من أعاديهم وإن بعدوا ما لم ينالوا بحد المشرفيات
وقال ابن المعتر:
قلم ما أراه أم فلك يجر ي بما شاء قاسم ويسير
خاشع في يديه يلثم قرطا سا كما قبل البساط شكور
ولطيف المعنى جليل نحيف وكبير الأفعال وهو صغير
كم منايا وكم حت ف وعيش تضم تلك السطور
تقشت بالدجى نهاراً فما أدر ى أخط فيهن أم تصوير
وقال محمد بن علي:
في كفه صارم لانت مضاربه يسوسنا رغباً إن شاء أو رهبا
السيف والرمح خدام له أبدا لا يبلغان له جدا ولا لعبا
تجري دماء الأغادي بين أسطره ولا يحس له صوت إذا ضربا
فما رأيت مداد قبل ذاك دما ولا رأيت حساما قبل ذا قصبا
وقال ابن الرومي:
لعمرك ما السيف سيف الكمي بأخوف من قلم الكاتب
له شاهد إن تأملته ظهرت على سره الغائب
أداة المنية في جانبيه فمن مثله رهبة الراهب
ألم تر في صدره كالسنان وفي الردف كالمرهف القاضب؟
وقال الرفاء:
أخرس ينبيك بإطراقه عن كل ما شئت من الأمر
يذري على قرطاسه دمعه يبدي لا السر وما يدري
كعاشق أخفى هواه وقد نمت عليه عبرة تجري
تبصره في كل أحواله عريان يكسو الناس أو يعري
يرى أسيراً في دواة وقد أطلق أقواماً من الأسر
وقال آخر:
وذي عفاف راكع ساجد أخو صلاح دمعه جاري
ملازم الخمس لأوقاتها مجتهد في خدمة الباري
وقال ابن الرومي:

إن يخدم القلم السيف الذي خضعت له الرقاب ودانت خوفه الأمم
فالموت والموت لا شئ يغالبه ما زال يتبع ما يجري به القلم
كذا قضى الله للأقلام مذ بريت أن السيوف لها مذ أرهفت خدم
وقال أبو الطيب الأزدي:
قد قلم أظفار العدى وهو كالأصبع مقصوص الظفر
أشبه الحية حتى أنه كلما عمر في الأيدي قصر
وقال أبو الحسن بن عبد الملك بن صالح الهاشمي
وأسمر طاوي الكشح أخرس ناطق له زملان في بطون المهارق
"ذكر ما يحتاج الكاتب إلى معرفته من الأمور الكلية"
قال شهاب الدين أبو الثناء محمود بن سليمان الحلبي في كتابه "حسن التوسل"
فأول ما يبدأ به من حفظ كتاب الله تعالى، ومداومة قراءته، وملازمة درسه وتدبر معانيه
حتى لا يزال مصوراً في فكره، دائراً على لسانه، ممثلاً في قلبه، ذاكراً له في كل ما يرد عليه
من الوقائع التي يحتاج إلى الاستشهاد به فيها، ويفتقر إلى إقامة الأدلة القاطعة به عليها، وكفى
بذلك معيناً له في قصده، ومغنياً له عن غيره، قال الله تعالى: "ما فرطنا في الكتاب من
شئ"
وقد أخرج من الكتاب العزيز شواهد لكل ما يدور بين الناس في محاوراتهم ومخاطباتهم مع
قصور كل لفظ ومعنى عنه، وعجز الإنس والجن عن الإتيان بسورة من مثله.
ومن ذلك أن سائلاً قال لبعض العلماء: أين تجد في كتاب الله تعالى قولهم:
الجار قبل الدار؟ قال: في قوله تعالى: "وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت
رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة" فطلبت الجار قبل الدار، ونظائر ذلك كثيرة. وأين قول
العرب: "القتل أنفى للقتل" لمن أراد الاستشهاد في هذا المعنى من قوله عز وجل: "ولكم في
القصاص حياة" وأكثر الناس على جواز الاستشهاد بذلك ما لم يخول عن لفظه، ولم يغير
معناه.
فمن ذلك ما روي في عهد أبي بكر رضي الله عنه: هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم آخر عهده بالدنيا، وأول عهده بالآخرة إني استخلفت عليكم

عمر بن الخطاب، فإن بر وعدل فذلك ظني به، وإن جار وبدل فلا علم لي بالغيب، والخير
أردت بكم، ولكل امرئ ما اكتسب من الإثم "وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون"
وروي أن علياً رضي الله عنه قال للمغيرة بن شعبة لما أشار عليه بتولية معاوية "وما
كنت متخذ المضلين عضداً"
وكتب في آخر كتاب إلى معاوية: وقد علمت مواقع سيوفنا في جدك وخالك وأخيك "وما
هي من الظالمين ببعيد"
وقول الحسن بن علي عليه السلام لمعاوية: "وأن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين"
وروي مثل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما. -
وكتب الحسن إلى معاوية: أما بعد، فإن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم رحمة
للعالمين، ورسولاً إلى الناس أجمعين "لينذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين"
وكتب محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي إلى المنصور في صدر كتاب لما
حاربه: "طسم تلك آيات الكتاب المبين نتلو عليك من نبأ موسى وفرعون" إلى قوله: "منهم
ما كانوا يحذرون" ونقض عليه المنصور في جوابه عن قوله: "إنه ابن رسول الله صلى الله
عليه وسلم" بقوله تعالى: "وما كان محمداً أبا أحدٍ من رجالكم"
ونقل عن الحسن البصري رحمه الله ما يدل على كراهية ذلك فقال حين بلغه أن الحجاج
أنكر على رجل استشهد بآية: أنسى نفسه حين كتب إلى عبد الملك ابن مروان: بلغني أن
أمير المؤمنين عطس فشمته من حضر فرد عليهم "يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً"
وإذا صحت هذه الرواية عن الحسن فيمكن أن يكون إنكاره على الحجاج لأنه أنكر على
غيره ما فعله هو، وذهب بعضهم إلى أن كل ما أراد الله به نفسه لا يجوز أن يستشهد به إلا
فيما يضاف إلى الله سبحانه وتعالى مثل قوله تعالى: "ونحن أقرب إليه من حبل الوريد"
وقوله تعالى: "بلى ورسلنا لديهم يكتبون" ونحو ذلك مما يقتضيه الأدب مع الله سبحانه
وتعالى.
ومن شرف الاستشهاد بالكتاب العزيز: إقامة الحجة وقطع النزاع، وارغام الخصم كما روي

أن الحجاج قال لبعض العلماء: أنت تزعم أن الحسين رضي الله عنه من ذرية رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأتى على ذلك بشاهد من كتاب الله عز وجل وإلا قتلتك، فقرأ:
"وتلك حجتنا أتيناها إبراهيم" إلى قوله: "ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف
وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى" وعيسى هو ابن ابنته،
فأسكت الحجاج وقد تقوم الآية الواحدة المستشهد بها في بلوغ الغرض وتوفية المقاصد ما لا
نقوم به الكتب المطولة، والأدلة القاطعة،
وأقرب ما تفق من ذلك أن صلاح الدين رحمه الله كتب إلى بغداد كتاباً يعدد فيه مواقفه في
إقامة دعوة بني العباس بمصر، فكتب جوابه بهذه الآية: "يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا
علي إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين"
وكتب أمير المسلمين يعقوب بن عبد المؤمن إلى الأذفونش ملك الفرنج جواباً عن كتابه إليه
- وكان قد أبرق وأرعد فكتب في أعلاه -:
"ارجع إليهم فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها ولنخرجنهم منها أذلة وهم صاغرون"
ومما جوزوا الاستشهاد به ما لا يقصد به إلا التلويح إلى الآية دون اطراد الكلام نحو قول
القاضي مما كتب به إلى الخليفة عن الملك الناصر صلاح الدين في الاستصراخ "وتهويل أمر
الفرنج": "ورب إني لا أملك إلا نفسي" وها هي في سبيلك مبذوله، وأخي وقد هاجر إليك
هجرة يرجوها مقبوله، وأما تغيير شئ من اللفظ أو إحالة معنى عما أريد به فلا يجوز
وينبغي العدل عنه ما أمكن.
ويتلو ذلك الاستكثار من حفظ الأحاديث النبوية - صلوات الله وسلامه على قائلها -
وخصوصاً في السير والمغازي والأحكام والنظر في معانيها وغريبها وفصاحتها وفقه ما بد
من معرفته من أحاكمها، ليحتج بها في مكان الحجة، ويستدل بموضع الدليل، فإن الدليل
على المقصد إذا استند إلى النص سلم له، والفصاحة إذا طلبت غايتها فإنها بعد كتاب
الله في كلام من أوتي جوامع الكلم، وينبغي أن يراعى في الحل لفظ الحديث ما أمكن وإلا
فمعناه.

ويتلو ذلك قراءة ما يتفق من كتب النحو التي يحصل بها المقصود من معرفته العربية، فإنه لو
أتى الكاتب من البلاغة بأتم ما يكون ولحن ذهبت محاسن ما أتى به وانهدمت طبقة
كلامه، وألغي جميع "ما حسنه" ووقف به عند ما جهله.
ويتعلق بذلك "قراءة" ما يتهيأ من مختصرات اللغة، كالفصيح وكفاية المتحفظ وغير ذلك من
كتب الألفاظ ليتسع عليه مجال العبارة، وينفتح له باب الأوصاف فيما يحتاج إلى وصفه،
ويضطر إلى نعته.
ويتصل بذلك حفظ خطب البلغاء من الصحابة وغيرهم ومخاطباتهم ومحاوراتهم
ومراجعاتهم ومكاتباتهم، وما ادعاه كل منهم لنفسه أو لقوله وما نقصه عليه خصمه، لما في
ذلك من معرفة الوقائع بنظائرها، وتلفي الحوادث بما شاكلها والإقتداء بطريقة من فلج على
خصمه، واقتفاء آثار من اضطر إلى عذر، أو إبطال دعوى أو إثباتها، والأجوبة الدامغة
فتأمله في موضعه فإنك ستقف منه على ما استغنى به عن ذلك.
ثم النظر في أيام العرب ووقائعهم وحروبهم وتسمية الأيام التي كانت بينهم، ومعرفة يوم كل
قبيلة على الأخرى، وما جرى بينهم في ذلك من الأشعار والمنافسات، لما في ذلك من العلم
بما يستشهد به من واقعة قديمة، أو يرد عليه في مكاتبة من ذكر يوم مشهور، أو فارساً
معيناً، وستذكر من ذلك إن شاء الله تعالى في فن التاريخ على ما ستقف عليه، فإن
صاحب هذه الصناعة إذا لم يكن عارفاً بأيام العرب عالماً بما جرى فيها لم يدر كيف يجيب
عملا يرد عليه من مثلها ولا يقول إذا سئل عنها، وحسبه ذلك نقصاً في صناعته وقصوراً.
ثم النظر في التواريخ ومعرفة أخبار الدول، لما في ذلك من الإطلاع على سير الملوك
وسياساتهم، وذكر وقائعهم ومكايدهم في حروبهم، وما اتفق لهم من التجارب، فإن الكاتب
قد يضطر إلى السؤال عن أحوال من سلف، أو يرد عليه في كتاب ذكر واقعة بعينها، أو
يحتج عليه بصورة قديمة فلا يعرف حقيقتها من مجازها، وقد أوردنا في فن التاريخ ما لا
يحتاج الكاتب معه إلى غيره من هذا الفن.

ثم حفظ أشعار العرب ومطالعة شروحها، واستكشاف غوامضها والتوفر على ما اختاره
العلماء بها منها، كالحماسة، والمفضليات، والأصمعيات وديوان الهذليين، وما أشبه ذلك،
لما في ذلك من غزارة المواد، وصحة الاستشهاد، الإطلاع على أصول اللغة، ونوادر العربية،
وقد كان الصدر الأول يعتنون بذلك غاية الاعتناء، وقد حكي أن الإمام الشافعي رحمه الله
كان يحفظ ديوان هذيل؛ فإن أكثر المترشح للكتابة من حفظ ذلك وتدبر معانيه سها عليه
حلة، وظهرت له مواضع الاستشهاد به، وساقه الكلام إلى إبراز ما في ذخيرة حفظه منه،
ووضعه في مكانه ونقله في الاستشهاد والتضمين إلى ما كأنه وضع له، كما اتفق للقاضي أبي
بكر الأرجاني في تضمين أنصاف أبيات العرب في بعض قصائده فقال:

أهد إلى الوزير المدح يجعل "لك المرباع منها والصفايا"
ورافق رفقه حلوا إليه "فأبو بالنهاب وبالسبايا"
وقل للراحلين إلى ذراه "ألستم خير من ركب المطايا"
ولا تسلك سوى طرقي فإني "أنا ابن جلا وطلاع الثنايا"

وقال بديع الزمان الهمذاني:

أنا لقرب دار مولاي كما طرب النشوان مالت به الخمر ومن الارتياح إلى لقائه كما انتقص
العصفور بلله القطر ومن الامتزاج بولائه كما التقت الصهباء والبارد العذب ومن الابتهاج
بمزاره كما اهتز تحت البارح الغصن الرطب"

وكما قال ابن القرطبي وغيره في رسائلهم على ما نذكره إن شاء الله تعالى.
وكذلك حفظ جانب جيد من شعر المحدثين، كأبي تمام ومسلم ابن الوليد والبحتري وابن
الرومي والمتنبي، للطف مأخذهم، ودوران الصناعة في كلامهم، ودقة توليد المعاني في
أشعارهم وقرب أسلوبهم من أسلوب الخطابة والكتابة.
وكذلك النظر في رسائل المتقدمين دون حفظها لما في النظر فيها من تنقيح القريحة، وإرشاد
الخاطر، وتسهيل الطرق، والنسخ على منوال المجيد، والافتداء بطريقه المحسن واستدراك ما
فات القاصر والاحتراز مما أظهره النقد، ورد ما بهرجه السبك، فأما النهي عن حفظ ذلك
فلئلا يتكل الخاطر على ما في حاصله، ويستند الفكر إلى ما في مودعه، ويكتفي بما ليس

له، ويتلبس بما لم يعط كلابس ثوبي زور؛ وأما من قصد المحاضرة بذلك دون الإنشاء
فالأحسن به حفظ ذلك وأمثاله.
وكذلك النظر في كتب الأمثال الواردة عن العرب نظماً ونثرا كأمثال الميداني والمفضل بن
سلمة الضبي وحمزة الأصبهاني وغيرهم، وأمثال المحدثين الواردة في إشعارهم كأبي العتاهية
وأبي تمام والمتنبي وأمثلب المولدين، وقد أوردنا من ذلك في باب الأمثال جملا.
وكذلك النظر في الأحكام السلطانية، فإنه قد يأمر بأمر فيعرف منها كيف يخلص قلمه على
حكم الشريعة المطهرة من تولية القضاء والحبسة وغير ذلك، وقد قدمنا في هذا الكتاب من
ذلك طرفاً جيداً قال: فهذه أمور كلية لا بد للمترشح لهذه الصناعة من التصدي للإطلاع
عليها، والأكباب على مطالعتها، والاستكثار منها لينفق من تلك المواد، وليسلك في
الوصول إلى صناعته تلك الجواد وإلا فليعلم أنه في واد والكتابة في وادٍ.
قال: وأما الأمور الخاصة التي تزيد معرفتها قدره، ويزين العلم بها نظمه ونثره، فإنها من
المكملات لهذا الفن وإن لم يضطر إليها ذو الذهن الثاقب، والطبع السليم، والقريحة
المطاوعة، والفكرة المنقحة، والبديهة المجيبة، والروية المتصرفة، لكن العالم بها متمكن من
أزمة المعاني، يقول عن علم ويتصرف عن معرفة، وينتقد بحجة، ويتخير بدليل، ويستحسن
ببرهان، ويصوغ الكلام بترتيب، فمن ذلك المعاني والبيان والبديع والكتب المؤلفة في إعجاز
الكتاب العزيز، ككتب الجرجاني والرماني والإمام فخر الدين السكاكي والخفاجي وابن
الأثير وغيرهم، وذكر في كتابه جملاً بهذه المعاني "وأورد أيضاً أمور أخرى تتصل بذلك من
خصائص" الكتابة وهي الاقتباس والاستشهاد والحل، وأتى على ذلك بشواهد وأمثلة،
وسأذكر في هذا الكتاب ملخص ما أورده في ذلك باختصار وزيادة عليه.
فأما علوم المعاني والبيان والبديع، فمنها: ذكر الفصاحة، والبلاغة والحقيقة والمجاز،
والتشبيه والاستعارة، والكتابة، والخبر وأحكامه، والتقديم والتأخير والفصل والوصل،

والحذف والإضمار، ومباحث إن وإنما والنظم والتجنيس، والطباق، والمقابلة، والسجع،
ورد العجز على الصدر، والإعتاب والمذهب الكلامي، وحسن التعليل، والالتفات والتمام،
والاستطراد وتأكيد المدح بما يشبه الذم، وتأكيد الذم بما يشبه المدح، وتجاهل العارف،
والهزل الذي يراد به الجد، والكنايات والمبالغة، وإعتاب المرء نفسه، وحسن التضمين
والتلميح وإرسال المثل، وإرسال مثلين، والكلام الجامع، واللف والنشر والتفسير، والتعديد
- ويسمى سياقة الإعداد - وتنسيق الصفات والإيهام - ويقال له: التورية - والتخيل،
وحسن الابتداءات، وبراعة التلخيص، وبراعة الطلب وبراعة المقطع والسؤال والجواب،
وصحة الأقسام، والتوشيح، والإيغال، والإشارة والتذييل، والترديد، والتفويف، والتسهيم،
والاستخدام والعكس، والتبديل والرجوع والتغاير، والطاعة والعصيان، والتسميط،
والتشطير، والتطريز، والتوشيع والإغراق، والغلو، والقسم والاستدراك، والمؤتلفة والمختلفة،
والتفريق المفرد والجمع مع التفريق، والتقسم المفرد، والجمع مع التقسيم، والتزاوج، والسلب
والإيجاب والاطراد، والتجريد، والتكميل، والمناسبة، والتفريع، ونفي الشيء بإيجابه والإيداع
والإدماج، وسلامة الاختراع، وحسن الاتباع، والذم في معرض المدح والعنوان، والإيضاح
والتشكيل، والقول بالموجب، والقلب، والتنديد، والإسجال بعد المغالطة، والافتنان، والإبهام
وحصر الجزئي وإلحافه بالكلي، والمقارنة والإبداع، والانفصال، والتصرف، والاشتراك،
والتهكم، والتدبيج، والموجه وتشابه الأطراف، هذا مجموع ما أورده منها، واستشهد عليه
بأدلة، وأورد أمثلة سنشرح منها ما يكتفي به اللبيب، ويستغني به اللبيب.
أما الفصاحة والبلاغة، فقد تقدم الكلام فيها في أول الباب، فلا فائدة في إعادته.
وأما الحقيقة والمجاز - فالحقيقة في اللغة فعيلة بمعنى مفعولة، من حق الأمر يحقه بمعنى
أثبته، أو من حققته إذا كنت منه على يقين، والمجاز من جاز الشيء يجوزه إذا تعداه، فإذا
عدل باللفظ عما يوجبه أصل اللغة وصف بأنه مجاز على أنهم قد جازوا به موضعه

الأصلي، أو جاز هو مكانه الذي وضع فيه أولاً، لأنه ليس بموضع أصلي لهذا اللفظ ولكنه
مجازه ومتعداه يقع فيه كالواقف بمكان غيره ثم يتعداه "إلى" مكانه الأصلي. ولهما حدود في
المفرد والجملة، فحدها في المفرد، أن كل كلمة أريد بها ما وضعت له فهي حقيقة، كالأسد
للحيوان المفترس، واليد للجارحة ونحو ذلك، وأن أريد بها غيره لمناسبة بينهما فهي مجاز،
كالأسد للرجل الشجاع واليد للنعمة أو للقوة، فإن النعمة تعطى باليد، والقوة تظهر بكمالها
في اليد وحدهما في الجملة، أن كل جملة كان الحكم الذي دلت عليه كما هو في العقل فهي
حقيقة كقولنا: خلق الله الخلق؛ وكل جملة أخرجت الحكم المفاد بها عن موضعه في العقل
بضرب من التأويل فهي مجاز، كما إذا أضيف الفعل إلى شئ يضاهي الفاعل، كالمفعول به في
قوله عز وجل: "في عيشة راضية" و "من ماء دافق" أو المصدر، كقولهم: شعر شاعر؛ أو
الزمان، كقول النعمان بن بشير لمعاوية:
وليلك عما ناب قومك نائم
أو المكان كقولك: طريق سائر، أو المسيب، كقولهم: بني الأمير المدينة؛ أو السبب، كقوله
تعالى: "وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً" فمجاز المفرد لغوي ويسمى مجاز في المثبت
ومجاز في الإثبات.
قال: فالمجاز قد يكون في الإثبات وحده، وهو أن يضيف الفعل إلى غير الفاعل الحقيقي كما
ذكرناه وقد يكون في المثبت وحده، كقوله تعالى: "فأحيينا به الأرض بعد موتها" جعل
خضرة الأرض ونضرتها حياة، وقد يكون فيهما جميعاً، كقولك: أحيتني رؤيتك، تريد
سرتني، فقد جعلت المسرة حياة وهو مجاز في المثبت وأسندتها إلى الرؤية وهو مجاز في
الإثبات.
قال: واعلم أنهم تعرضوا في اعتبار كون اللفظ مجازاً إلى اعتبار شيئين:
الأول أن يكون منقولا عن معنى وضع اللفظ بإزائه، وبهذا يتميز عن اللفظ المشترك.
الثاني أن يكون هذا النقل لمناسبة بينهما، فلا توصف الأعلام المنقولة بأنها مجاز إذ ليس
نقلها لتعلق نسبة "بين" المنقول عنه ومن له العلم وإذا تحقق الشرطان سمي مجاز، وذلك مثل

تسمية النعمة والقوة باليد، لما بين اليد وبينهما من التعلق وكما قالوا: رعينا الغيث يريدون
النبت الذي الغيث سببه، وصابتنا السماء، يريدون المطر، وأشباه ذلك ونظائره.
وأما التشبيه - فهو الدلالة على اشتراك شيئين في وصف هو من أوصاف الشيء في
نفسه، كالشجاعة في الأسد، والنور في الشمس. وهو ركن من أركان البلاغة لإخراجه
الخفي وإدنائه البعيد من القريب. وحكم إضافي لا يوجد إلا في الشيئين بخلاف الاستعارة.
ثم التشبيه على أربعة أقسام: تشبيه محسوس "بمجسوس" وتشبيه معقول "بمعقول" وتشبيه
معقول بمحسوس، وتشبيه محسوس بمعقول.
فأما تشبيه محسوس بمحسوس فلاشتراكهما إما في المحسوسات الأولى: وهي مدركات
السمع والبصر والذوق والشم واللمس، كتشبيه الخد بالورد والوجه بالنهار، "وأطيط الرحل
بأصوات الفراريج" والفواكه الحلوة بالسكر والعسل ورائحة بعض الرياحين بالمسك والكافور،
واللين الناعم بالحرير، والخشن بالمسح، أو في المحسوسات الثانية: وهي الأشكال المستقيمة
والمستديرة، والمقادير والحركات كتشبيه المستوى المنتصب بالرمح، والقد اللطيف بالغصن
والشيء المستدير بالكرة والحلقة، والعظيم الجثة بالجبل، والذاهب على الاستقامة بنفوذ
السهم، أو في الكيفيات الجمسانية، كالصلابة والرخاوة، أو في الكيفيات النفسانية، كالغرائز
والأخلاق.
أو في حالة إضافية، كقولك: هذه حجة كالشمس، وألفاظ كالماء في السلالة وكالنسيم في
الرقة، وكالعسل في الحلاوة. وربما كان التشبيه بوجه عقلي، كقول فاطمة بنت الخرشب
الأنمارية حين وصفت بينها الكملة فقالت: هم كالحلقة المفرغة لا يدري أين أطرفاها.
وأما تشبيه المعقول بالمعقول فهو كتشبيه الوجود العاري عن الفوائد بالعدم، وتشبيه الفوائد
التي تبقى بعد عدم الشيء بالوجود كقول الشاعر:

رب حي كميت ليس فيه أمل يرتجى لنفع وضر
وعظام تحت التراب وفوق الأرض منها آثار حمد وشكر

وأما تشبيه المعقول بالمحسوس فهو كقوله تعالى: "مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد
اشتدت به الريح في يوم عاصفٍ"

وأما تشبيه المحسوس بالمعقول فهو غير جائز، لأن العلوم العقلية مستفادة من الحواس
ومنتهية إليها، ولذلك قيل: من فقد حساً فقد علما، فإذا كان المحسوس أصلاً للمعقول
فتشبيه به يكون جعلا للفرع أصلا والأصل فرعاً ولذلك لو حاول محاول المبالغة في وصف
الشمس بالظهور والمسك بالثناء فقال: الشمس كالحجة في الظهور، والمسك كالثناء في
الطيب، كان ذلك سخفاً من القول.
فأما ما جاء في الشعر من تشبيه المحسوس بالمعقول فوجهه أن يقدر المعقول محسوساً،
ويجعل كالأصل المحسوس على طريق المبالغة، فيصح التشبيه حينئذ كما قال الشاعر:

وكأن النجوم بين دجاها سنن لاح بينهن ابتداع

فإنه لما شاع وصف السنة بالبياض والإشراق، واشتهرت البدعة وكل ما ليس بحق
بالظلمة تخيل الشاعر أن السنن كأنها من الأجناس التي لها إشراق ونور، وأن البدع نوع من
الأنواع التي لها اختصاص بالسواد والظلمة، فصار ذلك كتشبيه محسوس بمحسوس، فجاز
له التشبيه، وهو لا يتم إلا بتخيل ما ليس بمتلون "متلوناً" ثم يتخيله أصلاً فيشبه به، وهذا
هو الذي تؤول في قول أبي طالب الرقي:

ولقد ذكرتك والظلام كأنه يوم النوى وفؤاد من لم يعشق

فإنه لما كانت الأوقات التي تحدث فيها المكاره توصف بالسواد كما يقال: اسودت الدنيا في
عينه، جعل يوم النوى كأنه أشهر بالسواد من الظلام، فعرفه به وشبهه، ثم عطف عليه فؤاد
من لم يعشق لأن من لم يعشق عندهم قاسي القلب والقلب القاسي يوصف بشدة السواد،
فأقامه أصلاً، فقس على هذا المثال. قال: واعلم أن ما به المشابهة قد يكون مقيداً
بالانتساب إلى شئ، وذلك إما إلى المفعول به كقولهم: "أحذ القوس باريها" وإلى ما يجري
مجرى المفعول به وهو الجار والمجرور كقولهم لمن يفعل ما لا يفيد: كالراقم على الماء وإما إلى
الحال، كقولهم: "كالحادي وليس له بعير" وإما إلى المفعول والجار والمجرور معاً، كقولهم: هو
كمن يجمع السيفين في غمد وكمبتغي الصيد في عرينة الأسد" ومن ذلك قوله تعالى: "مثل
الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً" فإن التشبيه لم يحصل من مجرد

الحمل بل لأمرين آخرين، لأن الغرض توجيه الذم إلى من أتعب نفسه في حمل ما يتضمن
المنافع العظيمة ثم لا ينتفع به لجهله، وكقول لبيد:
وما الناس إلا كالديار وأهلها بها يوم حلوها وغدوا بلاقع
فإنه لم يشبههم الناس بالديار، وإنما شبه وجودهم في الدنيا وسرعة زوالهم بحلول أهل الديار
فيها، ووشك رحيلهم منها، قال: وكلما كانت التقييدات أكثر كان التشبيه أوغل في كونه
عقلياً كقوله تعالى: "إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض
مما يأكل الناس والأنعام حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون
عليها أتاها أمرنا ليلاً أو نهاراً فجعلناها حصيداً كأن لم تغن بالأمس"
فإن التشبيه متنزع من مجموع هذه الجمل من غير أن يمكن فصل بعضها عن بعض، فإنك
لو حذفت منها جملة واحدة من أي موضع كان أخل ذلك بالمغزى من التشبيه قال:
ثم ما به المشابهة إن كان مركباً فإنه على قسمين:
الأول ما لا يمكن إفراد أحد أجزائه بالذكر، كقول القاضي التنوخي:
كأنما المريخ والمشتري قدامه في شامخ الرفعه
منصرف بالليل من دعوة قد أسرجت قدامه شمعه
فإنك لو اقتصرت على قوله: كأن المريخ منصرف من دعوة أو كأن المشتري شمعة لم يحصل
ما قصده الشاعر، فإنه إنما قصد الهيئة التي يلبسها المريخ من كون المشتري أمامه.
الثاني ما يمكن إفراده بالذكر ويكون إذا أزيل منه التركيب صحيح التشبيه في طرفيه إلا أن
المعنى يتغير، كقول أبي طالب الرقي:
وكأن أجرام النجوم لوامعاً درر نثرن على بساط أزرق
فلو قلت: كأن النجوم درر، وكأن السماء بساط أزرق وجدت التشبيه مقبولاً ولكن
المقصود من الهيئة المشبه بها قد زال. قال: وربما كان التشبيه في أمور كثيرة لا يتقيد
بعضها ببعض، وإنما يكون مضموماً بعضها إلى بعض وكل واحد منها منفرد بنفسه،
كقولك: زيد كالأسد بأسا، والبحر جودا، والسيف مضاء والبدر بهاء، وله خاصيتان:
إحداهما أنه لا يحب فيه الترتيب، والثانية أنه إذا سقط البعض لم يتغير حكم الباقي.
ومن المتأخرين من ذكر في التشبيه سبعة أنواع:

الأول التشبيه المطلق، وهو أن يشبه شيئاً بشيء من غير عكس ولا تبديل كقوله تعالى:
"والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم" وقوله تعالى: "وله الجوار المنشآت في
البحر كالأعلام" وقوله تعالى: "كأنهم أعجاز نخل خاوية"
وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الناس كأسنان المشط"
الثاني التشبيه المشروط، وهو أنه يشبه شيئاً بشيء لو كان بصفة كذا، ولولا أنه بصفة
كذا، كقوله: أشبه وجه مولانا بالعيد المقبل لو كان العيد تبقى ميامنه وتدوم محاسنه،
وكقوله: وجه هو كالشمس لولا كسوفها، والقمر لولا خسوفه.
وكقول البديع:
قد كان يحيك صوت الغيث منسكباً لو كان طلق المحيا يمطر الذهبا
والدهر لو لم يخن والشمس لو نطقت والليث لو لم يصد والبحر لو عذبا
وكقول الآخر:
عزماته مثل النجوم ثواقبا لو لم يكن للثاقبات أفول
الثالث تشبيه الكناية، وهو أن يشبه شيئاً بشيء من غير أداة التشبيه، كقول المتنبي.
بدت قمراً وماست خوط بانٍ وفاحت عنبرا وزنت غزالا
وقول الواو الدمشقي:
فأمطرت لؤلؤاً من نرجس فسقت ورداً وعضت على العناب بالبرد
الرابع تشبيه التسوية، وهو أن يأخذ صفة من صفات نفسه، وصفة من الصفات المقصودة
ويشبهها بشيء واحد، كقوله:
صدغ الحبيب وحالي كلاهما كالليالي
وثغره في صفاء وأدمعي كاللآلئ
الخامس التشبيه المعكوس، وهو أن تشبه شيئين كل واحد منهما بالآخر كقول الشاعر:
الخمر تفاح جرى ذائبا كذلك التفاح خمر جمد
فاشرب على جامد ذوبه ولا تبع لذة يوم بغد
وكقول الصاحب بن عباد:
رق الزجاج وراقت الخمر فتشابها فتشاكل كل الأمر
فكأنه خمر ولا قدح وكأنه قدحٌ ولا خمر
وكقول بعضهم في النثر: كم من دم أهرقناه في البر، وشخص أغرقناه في البحر فأصبح البر
بحراً من دمائهم، والبحر براً بأشلائهم.
السادس تشبيه الإضمار، وهو أن يكون مقصوده التشبيه بشيء فدل ظاهر لفظه أن
مقصوده غيره، كقول المتنبي:

ومن كنت جاراً له عل ى لم يقبل الدر إلا كبارا
فيدل ظاهره على أن مقصوده الدر، وإنما غرضه تشبيه الممدوح بالبحر.
السابع تشبيه التفضيل: وهو أن يشبه شيئاً بشيء ثن يرجع فيرجح المشبه على المشبه به
كقوله:
حسبت جماله بدراً مضيئاً وأين البدر من ذاك الجمال
وكقول ابن هندو:
من قاس جدواك بالغمام فما أنصف في الحكم بين شيئين
أنت إذا جدت ضاحك أبداً وذاك إن جاد دامع العين.
قال: وقد تقدم تشبيه شئ بشيء.
فأما تشبيه شئ بشيئين فكقول امرئ القيس:
وتعطو برخص غير شتنٍ كأنه أساريع رمل أو مساويك إسحل
وأما تشبيه شئ بثلاثة أشياء فكقول البحتري:
كأنما يبسم عن لؤلؤ منضدٍ أو برد أو أقاح
وأما تشبيه شئ بأربعة أشياء فكما قال المولى شهاب الذين أو الثناء محمود الحلبي
الكاتب:
يفتر طرسك عن سطوره جادها الس فكر بصوب مسكٍ أذفر
فكأنما هو روضة أو جدول أو سمط در أو قلادة عنبر
وأما تشبيه شئ بخمسة أشياء فكقول الحريري:
يفتر عن لؤلؤ رطب وعن برد وعن أقاح وعن طلع وعن حبيب
وأما تشبيه شيئين بشيئين فكقول امرئ القيس:
كأن قلوب الطير رطباً ويابساً لدى وكرها العناب والحشف البالي
وأما تشبيه ثلاثة بثلاثة فكقول الآخر:
ليل وبدر وغصن شعر ووجه وقد
خمر ودر وورد ريق وثغر وخد
وأما تشبيه أربعة بأربعة فكقول امرئ القيس:
له أيطلا ظبيٍ وساقا نعامةٍ وإخاء سرحان وتقريب تتفل
وكقول أبي نواس:
تبكي فتذرى الدر من نرجس وتلطم الورد بعناب
وأما تشبيه خمسة بخمسة فكقول أبي الفرج الواوا الدمشقي
قالت متى البين يا هذا فقلت لها إما غدراً زعمرا أو لا فبعد غد
فأمطرت لؤلؤاً من نرجس فسقت ورداً وعضت على العناب بالبرد
وشبه قاضي القضاة نجم الدين بن البارزي سبعة أشياء بسبعة أشياء وهي:

يقطع بالسكين بطيخةً ضحى على طبق في مجلس لان صاحبه
كشمس ببرق قد بدرا أهلةً لدي هالة في الأفق شتى كواكبه
قال: والغرض من التشبيه قد يكون بيان إمكان وجود الشيء عند ادعاء ما لا يكون
إمكانه بينا، كقول ابن الرومي:
وكم أب قد علا بابن ذرى شرف كما علت برسول الله عدنان
وكقول المتنبي:
فإن تفق الأنام وأنت منهم فإن المسك بعض دم الغزال
أو بيان مقداره، كما إذا حاولت لفي الفائدة عن فعل إنسان
قلت: هذا كالقابض على
الماء، لأن الخلو لفعل عن الفائدة مراتب مختلفة في الإفراط والتفريط والوسط، فإذا مثل
بالمحسوس عرفت مرتبته، ولذلك لو أرادت الإشارة إلى تنافي الشيئين فأشرت إلى ماء ونار
فقلت: هذا وذاك هل يجتمعان؟ كان تأثيره زائداً على قولك: هل يجتمع الماء والنار؟
وكذلك إذا قلت في وصف طول يوم: كاطول ما يتوهم أو لا آخر له أو أنشدت قوله:
في ليل صولٍ تناهى العرض والطول كأنما ليله بالليل موصول
لم تجد فيه من الإنس ما تجده في قوله:
ويوم كظل الرمح قصر طوله دم الزق عنا واصطفاق المزاهر
وما ذاك إلا للتشبيه بالمحسوس وإلا فالأول أبلغ لأن طول الرمح متناه وفي الأول حكمت أن
ليله موصول بالليل، وكذلك لو قلت في قصر اليوم كأنه ساعة، أو كلمح البصر، لوجدته دون
قوله:
ظللنا عند دار أبي أنيسرٍ بيوم مثل سالفه الذباب
وقوله:
ويومٍ كإبهام القطاة مرين إلي صباه غالب لي باطله
قال: وقد يكون رض التشبيه عائداً على المشبه به، وذلك أن تقصد على عاده التخييل
أن توهم في الشيء القاصر عن نظيره أنه زائد فتشبه الزائد به، كقوله:
وبدا الصباح كأن غرته وجه الخليفة حين يمتدح
وهذا أبلغ وأحسن وأمدح من تشبيه الوجه بالصباح، لأن تشبيه الوجه بالصباح أصل
متفق عليه لا ينكر ولا يستكثر، وإنما الذي يستكثره تشبيه الصباح بالوجه.

قال: ثم الغرض بالتشبيه إن كان إلحاق الناقص بالزائد امتنع عكسه مع بقاء هذا الغرض،
وإن كان الجمع بين شيئين في مطلق الصورة والشكل واللون صح العكس كتشبيه الصبح
بغرة الفرس الأدهم لا للمبالغة في الضياء، بل لوقوع منير في مظلم وحصول بياضٍ قليل في
"سواد" كثير.
قال: والتشبيه قد يجئ غريباً يحتاج في إدراكه إلى دقة نظر، كقول ابن المعتز:
والشمس كالمرآة في كف الأشل
والجامع الاستدارة والإشراق مع تواصل الحركة التي تراها للشمس إذا أنعمت التأمل في
اضطراب نور الشمس، ويقرب منه قول الآخر:
كأن شعاع الشمس في كل غدوة على ورق الأشجار أول طالع
دنانير في كف الأشل يضمها لقبض وتهوى "من" فروج الأصابع
وكقول المتنبي:
الشمس من مشرقها قد بدت مشرقةً ليس لها حاجب
كأنها بودقة أحيت يجول فيها ذهب ذائب
ومن لطيف ما جاء في هذا المعنى من التشبيه قول الأخطل في مصلوب:
أو قائم من نعاس فيه لوثته مواصل لتمطية من الكسل
شبهه بالمتطي لأن المتمطى يمد يديه وظهره ثم يعود إلى حالته الأولى فزاد فيه أنه مواصل
لذلك، وعلله بالقيام من النعاس لما في ذلك من اللوثة والكسل.
قال: والتشبيه ليس من المجاز، لأنه معنى من المعاني، وله ألفاظ تدل عليه وضعا فليس
فيه نقل اللفظ عن موضوعه، وإنما هو نوطئة لمن يسلك سبيل الاستعارة والتمثيل، لأنه
كالأصل لهما وهما كالفرع له، والذي يقع منه في حيز المجاز عند أهل هذا الفن هو الذي
يجئ على حد الاستعارة كقولك لمن يتردد في الأمر "بين" أن يفعله أو يتركه: "أراك تقدم
رجلاً وتؤخر أخرى" والأصل فيه أراك في ترددك كم يقدم رجً ويؤخر أخرى.
وأما الاستعارة فهي ادعاء معنى الحقيقة في الشيء للمبالغة في التشبيه مع طرح ذكر
المشبه من البين لفظاً وتقديراً. وتقديراً. وإن شئت قلت: هو جعل الشيء الشيء "أو
جعل الشيء للشيء" لأجل المبالغة في التشبيه.
فالأول كقولك: لقيت أسداً وأنت تعني الرجل الشجاع.

والثاني كقول لبيد:
إذ أصبحت بيد الشمال زمامها
أثبت اليد للشمال مبالغة في تشبيهها بالقادر في التصرف فيه على ما يأتي بيان ذلك.
وحد الرماني الاستعارة فقال: هي تعليق العبارة على غير ما وضعت له في أصل اللغة
على سبيل النقل للإبانة.
وقال ابن المعتز: هي استعارة الكلمة من شئ قد عرف بها إلى شئ لم يعرف بها. وذكر
الخفاجي كلام الرماني وقال: تفسير هذه الجملة أن قوله عز وجل:
"واشتعل الرأس شيباً" استعارة لأن استعارة للنار، ولم يوضع في أصل اللغة للشيب فلما
نقل إليه بأن المعنى لما اكتسبه من التشبيه، لأن الشيب لما كان يأخذ في الرأس شيئاً فشيئاً
حتى يحيله إلى غير لونه الأول كان بمنزلة النار التي تسري في الخشب حتى تحيله إلى غير
"حالته" المتقدمة؛ فهذا هو نقل العبارة عن الحقيقة في الوضع للبيان. ولا بد من أن تكون
أوضح من الحقيقة لأجل التشبيه العارض فيها لأن الحقيقة لو قامت مقامها لكانت أولى بها،
لأنها الأصل، وليس يخفى على المتأمل أن قوله عز وجل:
"واشتعل الرأس شيباً" أبلغ من
كثر شيب الرأس، وهو حقيقة هذا المعنى.
ولا بد للاستعارة من حقيقة هي أصلها، وهي مستعار منه، ومستعار، ومستعار له،
فالنار مستعار منها، والاشتعال مستعار، والشيب مستعار له.
قال: وأما قولنا مع طرح
ذكر المشبه، فاعلم أننا إذا طرحناه كقولنا: رأيت أسداً، وأردنا الرجل الشجاع فهو
استعارة بالإنفاق، وإن ذكرنا معه الصيغة الدالة على المشابهة كقولنا:
زيد كالأسد أو مثله أو شبهه فليس باستعارة؛ وإن لم نذكر الصيغة وقلنا: زيد أسد
فالمختار أنه ليس باستعارة إذ في اللفظ ما يدل على أنه ليس بأسد فلم تحصل المبالغة، فإذا
قلت: زيد الأسد فهو أبعد عن الاستعارة، فإن الأول خرج بالتنكير عن أن يحسن فيه كاف
التشبيه، فإن قولك: زيد كأسد كلام نازل بخلاف الثاني.
قال ضياء الدين بن الأثير: وهذا التشبيه المضمر الأداة قد خلطه قوم بالاستعارة ولم يفرقوا
بينهما، وذلك خطأ محض.

قال: وسأوضح وجه الخطأ فيه وأحقق القول في الفرق بينهما فأقول: أما التشبيه المظهر
الأداة فلا حاجة بنا إلى ذكره لأنه لا خلاف فيه، ولكن نذكر التشبيه المضمر الأداة فنقول:
إذا ذكر المنقول والمنقول إليه على أنه تشبيه مضمر الأداة قيل فيه: زيد أسد أي كالأسد،
فأداة التشبيه فيه مضمرة مقدرة، وإذا أظهرت حسن ظهورها، ولم تقدح في الكلام الذي
أظهرت فيه، ولم تزل عنه فصاحته، وهذا بخلاف ما إذا ذكر المنقول إليه دون المنقول فإنه لا
يحسن فيه ظهور أداة التشبيه، وإذا ظهرت زال عن ذلك الكلام ما كان متصفاً به من
الحسن والفصاحة.
قال: ولنضرب لذلك مثالاً يوضحه فنقول: قد ورد هذا البيت لبعض الشعراء وهو:
فرعاء إن نهضت لحاجتها عجل القضيب وأبطأ الدعص
وهذا لا يحسن تقدير أداة التشبيه فيه، فلا يقال: عجل "قد" كالقضيب وأبطأ "ردف"
كالدعص، فالفرق إذن بين التشبيه المضمر أداة التشبيه فيه وبين الاستعارة أن التشبيه
المضمر الأداة يحسن إظهار أداة التشبيه فيه، والاستعارة لا يحسن ذلك فيها، والاستعارة
أخص من المجاز إذ قصد المبالغة شرط في الاستعارة دون المجاز، وأيضاً فكل استعارة من
البديع وليس كل مجاز منها. والحق أن المعنى يعار أولاً ثم بواسطته يعار اللفظ؛ ولا تحسن
الاستعارة إلا حيث كان التشبيه مقرراً بينهما ظاهراً، وإلا فلا بد من التصريح بالتشبيه،
فلو قلت: رأيت نخلة أو خامة وأنمت تريد مؤمناً إشارة إلى قول النبي صلى الله عليه
وسلم: "مثل المؤمن كمثل النخلة" أو "كمثل الخامة" لكنت كالملغز التارك لما يفهم وكلما زاد
التشبيه خفاء زادت الاستعارة حسناً بحيث تكون ألطف من التصريح بالتشبيه، فإنك لو
رمت أن تظهر التشبيه في قول ابن المعتز:
أثمرت أغصان راحته لجناة الحسن عنابا
احتجت أن تقول: أثمرت أصابع راحته التي هي كالأغصان لطالب الحسن شبه العناب من
أطرافها المخضوبة وهذا مما لا خفاء بغثاثته.
وربما جمع بين عدة استعارت إلحاقاً للشكل بالشكل لإتمام التشبيه فتزيد الاستعارة به
حسناً، كقول امرئ القيس في صفة الليل:

فقلت له لما تمطى بصلبه وأردف أعجازاً وناء بكلكل
فصل فيما تدخله الاستعارة وما لا تدخله
قال: الأعلام لا تدخلها الاستعارة لما تقدم في المجاز، وأما الفعل فالاستعارة تقع أولاً في
المصدر، ثم تقع بواسطة ذلك في الفعل، فإذا قلت: نطقت الحال بكذا فهذا إنمّا يصحّ لأنّك
وجدت الحال مشابهة للنطق في الدلالة على الشيء، فلا جرم "أنك" اسبتعرت النطق لتلك
الحالة ثن نقلته إلى الفعل. والأسماء المشتقة في ذلك كالفعل؛ فظهر أن الاستعارة إنما تقع
وقوعاً أولياً في أسماء الأجناس، ثم الفعل إذا كان مستعاراً فاستعارته إما من جهة فاعله،
كقوله: نطقت الحال بكذا ولعبت بي الهموم، وقول جرير:
يحي الروامس ربعها فتجده بعد البلى وتميته الأمطار
وقول أبي حية:
وليلة مرضت من كل ناحية فما تضئ لها شمس ولا قمر
أو من جهة مفعوله، كقول ابن المعتز:
جمع الحق لنا في إمام قتل الجوع وأحي السماحا
أو من جهة مفعوليه، كقوله الحريري:
وأقرئ المسامع إما نطقت بياناً يقود الحرون الشموسا
أو من جهة أحد مفعوليه، كقول الشاعر:
نقريهم لهذميات نقد بها ما كان خاط عليهم كل زراد
أو من جهة الفاعل والمفعول، كقوله تعالى: "يكاد البرق يخطف أبصارهم"
قال: ويتصل بهذا ترشيح الاستعارة وتجريدها، إما ترشيحها فهو أن ينظر فيها إلى
المستعار، ويراعى جانبه، ويوليه ما يستدعيه ويضم إليه ما يقتضيه، كقول كثير.
رمتني بسهم ريشه الهدب لم يصب بظاهر جسمي وهو في القلب جارح
وكقول النابغة:
وصدرٍ أراح الليل عازب همه تضاعف فيه الحزن من كل جانب
فالمستعار في كل واحد منهما وهو الرمي والإراحة منطور إليهما في لفظ السهم والعازب،
وكما أنشد صاحب الكشاف:
ينازعني ردائي عند عمرو رويدك يا أخا عمرو بن بكر
لي الشطر الذي ملكت يميني ودونك فاعتجر منه بشطر
أراد بردائه سيفه، ثم نظر إلى المستعار في لفظ الاعتجار، وأما تجريدها فهو أن يكون
المستعار له منظوراً إليه، كقوله تعالى: "فأذاقها الله لباس الجوع والخوف"

فإن الإذاقة لما وقعت عبارة عما يدرك من أثر الضرر والألم تشبيهاً له بما يدرك من الطعم
المر البشع، والباس عبارة عما يغشى منهما ويلابس فكأنه قال: فأذاقها الله ما غشيها من
ألم الجوع والخوف، وكقول زهير:
لدي أسدٍ شاكي السلاح مقذف له لبد أظفاره لم تقلم
فلو نظر إلى المستعار لقال: أسد دامي المخالب أو دامي البراثن، ونظر زهير في آخر البيت
إلى المستعار أيضاً، ومنه قول كثير:
غمر الرداء إذا تبسم ضاحكاً غلقت لضحكته رقاب المال
استعار الرداء للمعروف لأنه يصون عرض صاحبه صون الرداء لما يلقى عليه ووصفه
بالغمر الذي هو وصف المعروف والنوال لا وصف الرداء.
قال: ويقرب من ذلك الاستعارة بالكناية وهي أن لا يصرخ بذكر المستعار بل بذكر بعض
لوازمه تنبيهاً به عليه، كقولهم: شجاع يفترس أقرانه، وعالم يغترف منه الناس.
وكقول أبي ذؤيب:
وإذا المنية أنشبت أظفارها ألفيت كل تميمة لا تنفع
تنبيهاً على أن الشجاع أسد، والمنية سبع، والعالم بحر، وهذا وإن كان يشبه الاستعارة
المجردة إلا أنه أغرب وأعجب، ويقرب منه قول زهير:
ومن يعص أطراف الزجاج فإنه يطيع العوالي ركبت كل لهذم
أراد أن يقول: من لم يرض بأحكام الصلح رضى بأحكام الحرب، وذلك أنهم كانوا إذا
طلبوا الصلح قلبوا زجاج الرماح وجعلوها قدامها مكان الأسنة، وإذا أرادوا الحرب
أشرعوا الأسنة وقد يسمى هذا النوع المماثلة أيضاً.
قال: وقد يزلون الاستعارة منزلة الحقيقة وذلك أنهم يستعيرون الوصف المحسوس للشيء
المعقول ويجعلون كأن تلك الصفة ثابتة لذلك الشيء في الحقيقة وأن الاستعارة لم توجد أصلاً
مثاله استعارتهم العلو لزيادة الرجل على غيره في الفضل والقدر والسلطان ثم وضعهم الكلام
وضع من يذكر علو مكانياً كقول أبي تمام:
ويصعد حتى يظن الحسود بأن له حاجةً في السماء
وكقوله أيضاً:
مكارم لجت في علو كأنما تحاول ثأرا عند بعض الكواكب
ولذلك يستعيرون اسم شئ لشيء من نحو شمس أو بدر أو أسد ويبلغون إلى حيث يعتقد
أه ليس هناك استعارة كقول ابن العميد:

قامت تظللني من الشمس نفس أعز عليّ من نفسي
قامت تظللني ومن عجبٍ شمس تظللني من الشمس
وكقول آخر:
أيا شمعاً يضئ بلا إنطفاءٍ ويا بدراً يلوح بلا محاق
فأنت البدر ما معنى انتقاصي وأنت الشمع ما معنى احتراقي؟
"فلولا أنه أنسى نفسه أن ها هنا استعارة لما كان لهذا العجب معنى، ومدار هذا النوع
على التعجب"
وقد يجئ على عكسه، كقول الشاعر:
لا تعجبوا من بلى غلالته قد زر أزراره على القمر
فصل في أقسام الاستعارة
قال: وهي على نوعين:
الأول أن تعتمد نفس التشبيه، وهو أن يشترك شيئان في وصف وأحدهما أنقص من
الآخر، فتعطى الناقص اسم الزائد مبالغةً في تحقق ذلك الوصف له كقولك: رأيت أسداً
وأنت تعني رجلاً شجاعاً، وعنت لنا ظبية وأنت تريد امرأة.
والثاني أن تعتمد لوازمه عند ما تكون جهة الاشتراك وصفاً، وإنما ثبت كماله في المستعار
منه بواسطة شئ آخر فثبت ذلك الشيء للمستعار له مبالغة في إثبات المشترك كقول لبيد:
وغداة ريح قد كشفت وقرةٍ إذ أصبحت بيد الشمال زمامها
وليس هناك مشار إليه يمكن أن يجري اسم اليد عليه كما جرى الأسد على الرجل لكنه
خيل إلى نفسه أن الشمال في تصريف الغداة على حكم طبيعة الإنسان المتصرف فيما
زمامه ومقادته بيده، لأن تصرف الإنسان إنما يكون باليد في أكثر الأمور فاليد كالآلة التي
تكمل بها ع القوة على التصرف، ولما كان الغرض ثبات التصرف - وذلك مما لا يكمل إلا
عند ثبوت اليد - أثبت اليد للشمال تحقيقاً للغرض وحكم الزمام في استعارته للغداة حكم
اليد في استعارتها للشمال، وكذلك قول تأبط شراً:
إذا هزه في عظم قرن تهلك نواجذ أفواه المنايا بالضواحك
لما شبه المنايا عند هزة السيف بالمسرور - وكمال الفرح والسرور إنما يظهر بالضحك
الذي تتهلل فيه النواجذ - أثبته تحقيقاً للوصف المقصود، وإلا فليس للمنايا ما ينقل إليه
اسم النواجذ، وهكذا الكلام في قول الحماسي:
سقاه الردى سيف إذا سل أو مضت إليه ثنايا الموت من كل مرقب

ومن هذا الباب قولهم: فلان مرخى العنان، وملقى الزمام.
قال: ويسمى هذا النوع استعارة تخييلية، وهو كإثبات الجناح للذل في قوله تعالى:
"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة" قال: ذا عرف هذا فالنوع الأول على أربعة أقسام:
الأول - استعارة المحسوس للمحسوس، وذلك إما بأن يشتركا في الذات ويختلفا في
الصفات، كاستعارة الطيران لغير ذي جناح في السرعة، فإن الطيران والعدو يشتركان في
"الحقيقة وهي" الحركة الكائنة إلا أن الطيران أسرع، أو بأن يختلفا في الذات ويشتركا في
صفة إما محسوسة كقولهم: رأيت شمساً ويريدون إنساناً يتهلل وجهه، وكقوله تعالى:
"واشتعل الرأس شيباً" فالمستعار منه النار والمستعار له الشيب، والجامع الانبساط، ولكنه
في النار أقوى، وإما غير محسوسة كقوله تعالى: "إذا أرسلنا عليهم الريح العقيم" المستعار له
الريح، والمستعار منه المرء والجامع المنع من ظهور النتيجة.
الثاني - أن يستعار شئ معقول لشيء معقول لاشتراكهما في وصف عدمي أو ثبتوي
وأحدهما أكمل من ذلك الوصف، فيتنزل الناقص منزلة الكامل كاستعارة اسم العدو
للوجود إذا اشتركا في عدم الفائدة، أو استعارة اسم الوجود للعدم إذا بقيت آثاره المطلوبة
مه كتشبيه الجهل بالموت لاشتراك الموصوف بهما في عدم الإدراك والعقل، وكقولهم: فلان
لقي الموت إذا لقي الشدائد، لاشتراكهما في المكروهية، وقوله تعالى: "ولما سكت عن
موسى الغضب" والسكوت والزوال أمران معقولان.
الثالث - أن يستعار المحسوس للمعقول كاستعارة النور الذي هو محسوس للحجة،
واستعارة القسطاس للعدل، وكقوله تعالى: "بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه" فالقذف
والدمغ مستعاران، وقوله تعالى: "فاصدع بما تؤمر" استعارة لبيانه عما أوحى إليه كظهور ما
في الزجاجة عند انصداعها، وكل خوض في القرآن العزيز فهو مستعار من الخوض في الماء،
وقوله تعالى: "قالتا أتينا طائعين" جعل لهما طاعة وقولا.
الرابع - أن يستعار اسم المعقول للمحسوس على ما تقدم ذكره في التشبيه كقوله تعالى:
"إذا ألقوا فيها سمعوا لها شهيقاً وهي تفور تكاد تميز من الغيظ" فالشهيق والغيظ

مستعاران، وقوله تعالى: "حتى تضع الحرب أوزارها" والأقوال في الاستعارة كثيرة، وقد
أوردنا فيها ما يستدل به عليها.
وأما الكناية - قال: اللفظة إذا أطلقت وكان الغرض الأصلي غير معناها فلا يخلو: إما أن
يكون معناها مقصوداً أيضاً ليكون دالاً على ذلك الغرض الأصلي وإما أن لا يكون كذلك.
فالأول هو الكناية، ويقال له: الإرداف أيضاً.
والثاني المجاز.
فالكناية عند علماء البيان أن يزيد المتكلم إثبات معنى من المعاني لا يذكره باللفظ
الموضوع له في اللغة، ولكن يجئ إلى معنى هو تاليه وردفه في الوجود فيومي به إليه، ويجعله
دليلاً عليه، مثال ذلك قولهم: طويل النجاد وكثير رماد القدر، يعنون به أنه طويل القامة،
كثير القرى، ومن ذلك قوله تعالى: "إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل
توبتهم" كنى بنفي التوبة عن الموت على الكفر.
وقول الشاعر:

بعيدة مهوى القرط إما لنوفلٍ أبوها إما عبد شمس وهاشم

أراد يذكر طول جيدها "فأتى تتابعه وهو بعد مهوى القرط"
وكقول ليلى الأخيلية:

ومخرقٍ عنه القميص تخاله وسط البيوت من الحياء سقما

كنت عن وجوه تخرق القميص من جذب العفاة عند ازدحامهم لأخذ العطاء، وأمثال
ذلك. قال:
والكناية تكون في المثبت كما ذكرنا، وقد تكون في الإثبات وهي ما إذا حاولوا إثبات
معنى من المعاني لشيء فيتركون التصريح بإثباته له، ويثبتونه لما له به تعلق، كقولهم: المجد
بين ثوبيه، والكرم بين برديه، وقول الشاعر:

إن المروءة والسماحة والندى في قبة ضربت على ابن الحشرج

قال: واعلم أن الكناية ليست من المجاز لأنك تعتبر في ألفاظ الكناية معانيها الأصلية،
وتفيد بمعناها معنى ثانياً هو المقصود، فتريد بقولك، كثير الرماد حقيقته وتجعل ذلك دليلاً
على كونه جواداً فالكناية ذكر الرديف وإرادة المردوف.
وأما التعريض - فهو تضمين الكلام دلالة ليس لها ذكر، كقولك: ما أقبح البخل، لمن تعرض
ببخله، وكقول محمد بن عبد الله ابن الحسن: لم يعرق في أمهات الأولاد، يعرض بالمنصور بأنه

ابن أمة وأمثال ذلك.
وأما التمثيل - فإنما يكون من باب المجاز إذا جاء على حد الاستعارة، مثاله قولك
للمتحبر: فلان يقدم رجلاً ويؤخر أخرى، فلو قلت: إنه في تحيره كمن يقدم رجلاً ويؤخر
أخرى لم يكن من باب المجاز، وكذلك قولك لمن أخذ في عمل لا يتحصل منه المقصود: أراك
تنفخ في غير ضرم، وتخط على الماء.
قال: وأجمعوا على أن للكناية مزية على التصريح لأنك إذا أثبت كثرة القرى بإثبات
شاهدها ودليلها فهو كالدعوى التي "معها" شاهد ودليل، وذلك أبلغ من إثباتها بنفسها.
وأما الخبر وأحكامه - فقد قال: الخبر هو القول المقتضى تصريحه نسبة معلوم إلى معلوم
بالفي أو الإثبات. وتسمية أحد جزيئه بالخبر مجازية، ثم المقصود من الخبر إن كان هو
الإثبات المطلاق فيكون بالاسم، كقوله تعالى: "وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد" وإن لم يتم
ذلك إلا بإشعار زمانه فيكون بالفعلٍ، كقوله تعالى: "هل من خالق غير الله يرزقكم من
السماء والأرض" فإن المقصود لا تتم بكونه معطياً للرزق "بل بكونه معطياً للرزق" في كل
حين وأوان والأخبار بالفعل أخص من الأخبار بالاسم، وإذا أنعمت النظر وجدت الاسم
موضوعاً على أن تثبت به المعنى الشيء من غير إشعار يتجدده شيئاً فشيئاً، بل جعل
الانطلاق أو البسيط متلاصقة ثابتة ثبوت الطول أو القصر في قولك: زيد طويل أو قصير،
بخلاف ما إذا أخبرت بالفعل فإنه يشعر بالتجدد وأنه يقع جزءاً فجزءاً، وإذا أردت شاهداً
على ذلك فتأمل هذا البيت:
لا يألف الدرهم المضروب صرتنا إلا يمر عليها وهو منطلق
فجاء بالاسم، ولو أتى بالفعل لم يحسن هذا الحسن، والفعل المعتدى إلى جميع مفعولاته
خبر واحد، حتى إذا قلت: ضرب زيداً عمراً يوم الجمعة خلف المسجد ضرباً شديداً
تأديباً له كان الخبر شيئاً واحداً وهو إسناد الضرب المقيد بهذه القيود إلى زيد، فظهر من
ذلك "أن" قولك: جاءني رجل مغاير لما دل عليه قولك: جاءني رجل ظريف، وإنك لست في
ذلك "إلا" كمن يضم إلى معنى، وحكم المبتدأ والخبر أيضاً كذلك: فقول بشار:

كأن مثار النقع فوف رءوسنا وأسيافنا ليل تهاوى كواكبه
خبر واحد. وإذا قلت: الرجل خير من المرأة فاللام فيه قد تكون للعموم أو للخصوص بأن
ترجع إلى معهود أو لتعريف الحقيقة مع قطع النظر عن عمومها وخصوصها. وإذا قلت: زيد
المنطلق أو زيد هو المنطلق أفاد انحصار المخبر به في المخبر عنه، فإن أمكن الحصر ترك
على حقيقته وإلا فعلى المبالغة. وإذا قلت: المنطلق زيد فهو إخبار عما عرف بما لم
يعرف، فكأن المخاطب عرف أن إنساناً انطلق ولم يعرف صاحب، فقلت: الذي تعتقد أنه
منطلق زيد.
وأما الذي - فهو للإشارة إلى مفرد عند محاولة تعريفه بقضية معلومة كقولك: ذهب الرجل
الذي أبوه منطلق وهو تحقيق قولهم: إنه يستعمل لوصف المعارف بالجمل، والتصديق
والتكذيب يتوجهان إلى خبر المبتدأ لا إلى صفته فإذا كذبت القائل في قوله: زيد بن عمرو
كريم، فالتكذيب لم يتوجه إلى كونه ابن عمرو بل إلى كونه كريماً.
وأما التقديم والتأخير - قال: إذا قدم الشيء على غيره فإما أن يكون في نية التأخير كما
إذا قدم الخبر على المبتدأ؛ وإما أن يكون في نية التأخير ولكن انتقل الشيء من حكم إلى
آخر، كما إذا جئت إلى اسمين جاز أن يكون كل واحد منهما مبتدأ فجعلت أحدهما
مبتدأ كقولك: زيد المنطلق، والمنطلق زيد، قال الجرجاني: قال صاحب الكتاب: كأنهم
يقدمون الذي بيانه أهم لهم وهم بشأنه أعني، وإن كانا جميعاً يهمانهم ويعنياهم، مثاله: أن
الناس إذا تعلق غرضهم بقتل خارجي مفسد ولا يبالون من صدر القتل منه، وأراد مريد
الإخبار بذلك فإنه يقدم ذكر الخارجي "فيقول": قتل الخارجي زيد، ولا يقول: قتل زيد
الخارجي لأنه يعلم أن قتل الخارجي هو الذي يعنيهم، وإن كان قد وقع قتل من رجل يبعد
في اعتقاد الناس وقوع القتل من مثله قدم المخبر ذكر الفاعل فيقول: قتل زيد رجلاً لاعتقاد
الناس في المذكور خلاف ذلك، انتهى كلام الجرجاني.
قال: ولنذكر ثلاثة مواضع يعرف بها ما لم يذكر:
الأول الاستفهام - فإذا أدخلته على الفعل وقلت: أضربت زيداً؟ كان الشك في وجود

الفعل، وإذا أدخلته على الاسم وقلت: أأنت ضربت زيداً؟ كان الفعل محققاً والشك في
تعيين الفاعل، وهكذا حكم النكرة، فإذا قلت: أجاءك رجل؟ كان المقصود: هل وجد
المجيء من رجل؟ فإذا قلت: أرجل جاءك؟ كان ذلك سؤالاً عن جنس من جاء بعد
الحكم بوجود المجيء من إنسان وقس عليه الخبر في قوله: ضربت زيداً وزيداً ضربت،
وجاءني رجل، ورجل جاءني، ثم الاستفهام قد يجئ للإنكار، فإن كان "في" فعل ماض
وأدخلت الاستفهام عليه كان لإنكاره، كقوله تعالى: "اصطفى البنات على البنين" وإن
أدخلته على الاسم فإن لم يكن الفعل متردداً بينه وبين غيره كان لإنكار أنه الفاعل، ويلزم منه
نفي ذلك الفعل، كقوله تعالى: "الله أذن لكم" أي لو كان إذن لكان من الله، فلما لم يوجد منه
دل على أن لا إذن كما تقول: متى كان هذا، في ليل أم نهارٍ؟ أي لو كان في ليل أو نهار،
فلما لم يوجد في واحد منهما لم يوجد أصلاً، وعليه قوله تعالى: "الذكرين حرم أم الاثنين" وإن
كان مردداً بينه وبين غيره كان إما للتقرير والتوبيخ، وعليه قوله تعالى حكاية عن قول نمرود:
"أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا إبراهيم" وإما لإنكار أنه الفاعل مع تحقيق الفعل، كقولك لمن
انتحل شعراً: أأنت قلت هذا؟
وإن كان الفعل مضارعاً، فإن أدخلت حروف الاستفهام عليه كان إما لإنكار وجوده،
كقوله تعالى: "أنلزمكموها وأنتم لها كارهون". أو لإنكار أنه يقدر على الفعل، كقول امرئ
القيس:

أيقتلني والمشرقي مضاجعي ومسنونة زرق كأنياب أغوال

أو لإزالة طمع من طمع في أمر لا يكون، فيجهله في طمعه، كقولك:
أيرضى عنك فلان وأنت على ما يكره؟ أو لتعنيف من يضيع الحق، كقول الشاعر:

أتترك إن قلت دراهم خالد زيارته إني إذن للئيم

أو لتنديم الفاعل، كما تقول لمن يركب الخطر: أتخرج في هذا الوقت؟
وإن أدخلته على الاسم فهو لإنكار صدور الفعل من ذلك الفاعل إما للإستحقار كقولك:
أأنت تمنعني؟ أو للتعظيم كقولك: أهو يسأل الناس؟ أو للمبالغة إما في كرمه، كقولك: أهو

يمنع سائله؟ وإما في خساسته، كقولك: أهو يسمح بمثل هذا؟ وقد يكون لبيان استحالة
فعل ظن ممكناً كقوله تعالى: "أفأنت تسمع الصم أو تهدي العمى" وكذلك إذا أدخلته على
المفعول، كقوله تعالى: "أغير الله أتخذ ولياً" و"أغير الله تدعون" و"أبشراً منا واحداً نتبعه"
الثاني في التقديم والتأخير في النفي - إذا أدخلت النفي على الفعل فقلت: ما ضربت زيداً
فقد نفيت عن نفسك ضرباً واقعاً بزيد، وهذا لا يقتضي كون زيد مضروباً.
وإذا أدخلته على الاسم فقلت: ما أنا ضربت زيداً اقتضى من باب دليل الخطاب كون زيد
مضروباً وعليه قول المتنبي:

وما أنا وحدي قلت ذا الشعر كله ولكن لشعري فيك من نفسه شعر

ولهذا يصح أن تقول: ما ضربت إلا زيداً وما ضربت زيداً ولا ضربه أحد من الناس ولا
يصح أن تقول: ما أنا ضربت إلا زيداً، وأما أنا ضربت زيداً ولا ضربه أحد من الناس.
أما الأول فلأن نقض النفي بإلا يقتضي أن تكون ضربته، "وتقديمك" ضميرك وإيلاءه حرف
النفي يقتضي ألا تكون ضربته" فيتدافعان.
وأما الثاني فلأن أول الكلام يقتضي أن يكون زيداً مضروباً، وآخره يقتضي ألا يكون
مضروباً فيتناقضان، إذا عرف هذا في جانب الفاعل فإن مثله في جانب المفعول، فإذا
قلت: ما ضربت زيداً لم يقتض أن تكون ضارباً لغيره، وإذا قلت: ما زيد ضربت اقتضى
ذلك، ولهذا صح ما ضربت زيداً ولا أحد من الناس ولا يصح "ما" زيداً ضربت ولا أحد
من الناس.
وحكم الجار والمجرور حكم المفعول، فإذا قلت: ما أمرتك بهذا لم يقتض أن تكون قد
أمرته بشيء غير هذا، وإذا قلت: ما بهذا أمرتك اقتضاه.
وإذا قدمت صيغة العموم على السلب وقلت: كل ذا لم أفعله، برفع كل من كان نفياً عاماً،
ويناقضه الإثبات الخاص، فلو فعلت بعضه كنت كاذباً.
وإن قدمت السلب وقلت: لم أفعل كل ذا كان نفياً للعموم ولا ينافى الإثبات الخاص، فلو
فعلت بعضه لم تكن كاذباً، ومن هذا ظهر الفرق بين رفع كل ونصبه في قول أبي النجم:

قد أصبحت أم الخيار تدعى علي ذنباً كله لم أصنع

فإن رفعته كان النفي عاماً، واستقام غرض الشاعر في تبرئة نفسه من جملة الذنوب، وإن
نصبته كان النفي نفياً للعموم، وهو لا ينافى إتيان بعض الذنب فلا يتم غرضه.
الثالث في التقديم والتأخير في الخبر المثبت - ما تقدم في الاستفهام والنفي قائم هنا، فإذا
قدمت الاسم وقلت: زيد فعل وأنا فعلت فالقصد إلى الفاعل إما لتخصيص ذلك الفعل به،
كقولك: أنا شفعت في شأنه مدعياً الانفراد بذلك أو لتأكيد إثبات الفعل له لا للحصر،
كقولك: هو يعطي الجزيل لتمكن في نفس السامع أن ذلك دأبه دون نفيه عن غيره، ومنه قوله
تعالى: "واتخذوا من دونه آلهةً لا يخلقون شيئاً وهم يخلقون" فإنه ليس المراد تخصيص
المخلوقية بهم، وقوله تعالى: "وإذا جاءوكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا
به"
وكقول درني بنت عبعبة:
هما يلبسان المجد أحسن لبسة شحيحان ما اسطاعا عليه كلاهما
وقول الآخر:
هموا يفرشون اللبد كل طمرةٍ وأجرد سباخ يبذ المغالبا
قال: والسبب في هذا التأكيد أنك إذا قلت مثلاً: زيد فقد أشعرت بأنك تريد الحديث عنه
فيحصل للسامع تشوق إلى معرفته، فإذا ذكرته قبلته النفس "قبول العاشق معشوقه" فيكون
ذلك أبلغ في التحقيق ونفي الشك والشبهة، ولهذا تقول لمن تعده: أنا أعطيك أنا أكفيك، أنا
أقوم بهذا الأمر، وذلك إذا كان من شأن من يسبق له وعد أن يعترضه الشك في وفائه،
ولذلك يقال في المدح:
أنت تعطي الجزيل، أنت تجود حين لا يجود أحد، ومن ها هنا تعرف الفخامة في الجمل التي
فيها ضمير الشأن والقصة كقوله تعالى: "فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في
الصدور" وقوله تعالى: "إنه لا يفلح الكافرون" وأن فيها ما ليس في قولك: فإن الأبصار لا
تعمى وإن الكافرين لا يفلحون، وهكذا في الخبر المنفي، فإذا قلت: أنت لا تحسن هذا، كان
أبلغ من قولك لا تحسن هذا، فالأول لمن هو أشد إعجاباً بنفسه وأكثر دعوى بأنه يحسن.
قال: واعلم أنه قد يكون تقديم الاسم كاللازم نحو قوله:

يا عاذلي دعني من عذلكا مثلي لا يقبل من مثلكا
وقول المتنبي:
مثلك يثني الحزن عن صوبه ويسترد الدمع عن غربه
وقول الناس: مثلك يرعى الحق والحرمة، وما أشبه مما لا يقصد فيه إلى إنسان سوى الذي
أضيف إليه وجئ به للمبالغة، وقد عبر المتنبي عن هذا المعنى فقال:
ولم أقل مثلك أعني به سواك يا فرداً بلا مشبه
وكذلك حكم "غير" إذا سلك فيه هذا المسلك كقول المتنبي:
غيري بأكثر هذا الناس ينخدع إن قاتلوا جبنوا أو حدثوا شجعوا
أي لست ممن ينخدع ويغتر ولو لم يقدم مثلاً وغيراً في هذه الصور لم يؤد هذا المعنى.
قال: ويقرب من هذا المعنى تقديم بعض المفعولات على بعض في نحو قوله تعالى: "وجعلوا
لله شركاء الجن" فإن تقديم شركاء على الجن أفاد أنه ما ينبغي لله شركاء لا من الجن ولا
غيرهم لأن شركاء مفعول ثان لجعلوا، ولله متعلق به والجن مفعوله الأول فقد جعل الإنكار
على جعل الشريك لله على الإطلاق من غير اختصاص بشيء دون بشيء لأن الصفة إذا
ذكرت مجردة عن مجراها على شئ كان الذي تعلق بها من المنفي عاماً في كل ما يجوز أن
تكون له تلك الصفة، فإذا قلت ما في الدار كريم، كنت نفيت الكينونة في الدار عن كل شئ
يكون الكرم صفةً له، وحكم الإنكار أبداً حكم النفي، فأما إذا أخرت شركاء فقلت:
"وجعلوا الجن شركاء لله فيكون جعل الشركاء مخصوصاً غير مطلق فيحتمل أن يكون
المقصود بالإنكار جعل الجن شركاء" لا جعل غيرهم: تعالى الله عن ذلك علواً كبير فقدم
شركاء نفياً لهذا الاحتمال.
فصل في مواضع التقديم والتأخير
قال: أما التقديم فيحسن في مواضع:
الأول: أن تكون الحاجة إلى ذكره أشد، كقولك: قطع اللص الأمير.
الثاني: أن يكون ذلك أليق بما قبله من الكلام أو بما بعده، كقوله تعالى:
"وتغشى وجوههم النار" فإنه أشكل بما بعده وهو قوله: "إن الله سريع الحساب" وبما قبله
وهو: "مقرنين في الأصفاد"

الثالث: أن يكون من الحروف التي لها صدر الكلام، كحروف الاستفهام والنفي، فإن
الاستفهام طلب فهم الشيء، وهو حالة إضافية فلا تستقل بالمفهومية فيشتد اتصاله بما
بعده.
الرابع: تقديم الكلي على جزيئاته، فإن الشيء كلما كان أكثر عموماً كان أعرف فإن
الوجود لما كان أعم الأمور كأن أعرفها عند العقل.
الخامس: تقديم الدليل على المدلول
وأما التأخير فيحسن في مواضع:
الأول: تمام الاسم كالصلة والمضاف إليه.
الثاني: توابع الأسماء.
الثالث: الفاعل.
الرابع: المضمر، وهو أن يكون متأخراً لفظاً وتقديراً، كقولك: ضرب زيد غلامه أو مؤخراً
في اللفظ مقدماً في المعنى كقوله تعالى: "وإذ ابتلى إبراهيم ربه أو بالعكس كقولك: ضرب
غلامه زيد، وإن تقدم لفظاً ومعنى لم يجز كقولك: ضرب غلامه زيداً.
الخامس: ما يفضى إلى اللبس، كقولك: ضرب موسى عيسى، أو أكرم هذا فيجب فيه
تقديم الفاعل.
السادس: العامل الذي هو ضعيف عمله، كالصفة المشبهة والتمييز وما عمل فيه حرف أو
معنى كقولك: هو حسن وجهاً، وكريم أبا، وتصيب عرقاً، وخمسة وعشرون درهماً وإن
زيد قائم، وفي الدار سعد جالساً. ولا يجوز الفصل بين العامل والمعمول بما ليس منه، فلا
تقول: كانت زيداً الحمي تأخذ إذا رفعت الحمى بكانت للفصل بين العامل وما عمل فيه، فإن
أضمرت الحمى في كانت صحت المسألة.
وأما الفصل والوصل - فهو العلم بمواضع العطف والاستئناف والتهدي إلى كيفية إيقاع
حروف العطف في مواقعها وهو من أعظم أركان البلاغة حتى إن بعضهم حد البلاغة بأنها
معرفة الفصل والوصل، وقال عبد القاهر: إنه لا يكمل لإحراز الفضيلة فيه أحد إلا كمل
لسائر معاني البلاغة.
قال: اعلم أن فائدة "العطف" التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه، ثم من الحروف
العاطفة ما لا يفيد إلا هذا القدر وهو الواو ومنها ما يفيد فائدة كالفاء وثم وأو، وغرضنا

ها هنا متعلق بما لا يفيد إلا الاشتراك فنقول: العطف إما أن يكون في المفردات وهو
يقتضي التشريك في الإعراب، وإما أن يكون في الجمل وتلك الجمل إن كانت في قوة المفرد
كقولك: مررت برجل خلقه حسن وخلقه قبيح فقد أشركت بينهما في الإعراب "والمعنى"
لاشتراكهما في كون كل واحد منهما يفيد للموصوف، ولا يتصور أن يكون اشتراك بين شيئين
حتى يكون هناك معنى يقع ذلك الاشتراك فيه، وحتى يكونا كالنظيرين والشريكين، وبحيث
إذا عرف السامع حاله الأول عساه يعرف حاله الثاني، يدلك على ذلك أنك ذا عطفت
على الأول شيئاً ليس منه بسبب ولا هو مما يذكر بذكره لم يستقم، فلو قلت: خرجت اليوم
من داري، وأحسن الذي "يقول" بيت كذا قلت ما يضحك منه، ومن ها هنا عابوا على
أبي تمام قوله:

لا والذي هو عالم أن النوى صبروا وأن الحسين كريم

وإن لم تكن في قوة المفرد فهي على قسمين:
الأول أن يكون معنى إحدى الجملتين لذاته متعلقاً بمعنى الأخرى كما إذا كانت كالتوكيد
لها أو كالصفة، فلا يجوز إدخال العاطف عليه، لأن التوكيد والصفة متعلقان بالمؤكد
والموصوف لذاتهما، والتعلق الذاتي يغني عن لفظ يدل على التعلق فمثال التوكيد قوله تعالى:
"آلم ذلك الكتاب لا ريب فيه" فلا ريب فيه توكيد لقوله تعالى: "ذلك الكتاب" كأنه قال: هو
ذلك الكتاب، وكذلك قوله تعالى: "إن الذين كفروا سواء عليهم أنذرتهم أم لم تنذرهم لا
يؤمنون" وقوله تعالى: "ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم
عذاب عظيم" تأكيد ثان أبلغ من الأول، وكذلك قوله تعالى: "ومن الناس من يقول آمنا بالله
وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين يخادعون الله" ولم يقل: ويخادعون لأن المخادعة ليست شيئاً
غير قولهم: آمنا مع أنهم غير مؤمنين، وكذلك قوله تعالى: "وإذا تتلى عليه آياتنا ولى
مستكبراً كأن لم يسمعها كأن في أذنيه وقراً: ولم يقل تعالى: وكأن، وأمثال "ذلك" في القرآن
العزيز كثيرة.
القسم الثاني ألا يكون بين الجملتين تعلق ذاتي، فإن لم يكن بينهما مناسبة فيجب ترك

العاطف أيضاً لأن العطف للتشريك ولا تشريك، ومن ها هنا أيضاً عابوا على أبي تمام
البيت المتقدم لا والذي هو عالم.... إذ لا مناسبة بين مرارة النوى وبين كرم أبي الحسين،
ولذلك لم يحسن جواز العاطف.
وإن كان بينهما مناسبة فيجب ذكر العاطف.
ثم إن كان المحدث عنه في الجملتين شيئين فالمناسبة بينهما إما أن تكون بالذي أخبر بهما،
أو بالذي أخبر عنها، أو بهما كليهما، وهذا الأخير هو المعتبر في العطف.
قال: ونعني بالمناسبة أن يكونا متشابهين كقولك: زيد كاتب وعمرو "شاعر" "أو متضادين
تضادا على الخصوص، كقولك زيد طويل وعمرو" قصير وكقولك العلم حسن والجهل قبيح،
فلو قلت: زيد طويل والخليفة قصير لا اختل معنى عند ما لا لزيد تعلق بحديث الخليفة ولو
قلت: زيد طويل وعمرو شاعر لا اختل لفظاً إذ مناسبة بين الطويل القامة والشاعر.
وإن كان المحدث عنه في الجملتين شيئاً واحداً، كقولك: فلان يقول ويفعل ويضر وينفع، ويأمر
وينهى، ويسيء ويحسن، فيجب إدخال العاطف رجوع عن الأول
وإذا أفاد العاطف الاجتماع ازداد الاشتراك كقولك: العجب من أنك أحسنت وأسأت،
والعجب من أنك تنهى عن شيء وتأتي مثله وكقوله:
لا تطمعوا أن تهينونا ونكرمكم وأن نكف الأذى عنكم وتؤذونا
فإن المعنى جعل المفعلين في حكم واحد، أي تطيعوا أن تروا إكرامنا إياكم يوجد مع
إهانتكم إيانا.
قال: وقد يجب إسقاط العاطف في بعض المواضع لاختلال المعنى عند إثباته كقوله تعالى:
"وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ألا أنهم هم المفسدون" فقوله
تعالى: "ألا أنهم هم المفسدون كلام مستأنف وهو إخبار من الله تعالى، فلو أتي بالواو لكان
إخباراً عن اليهود بأنهم وصفوا أنفسهم بأنهم يفسدون فيختل المعنى، وكذلك قوله تعالى:
"وإذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء ألا أنهم هم السفهاء"
وأمثال ذلك كثيرة، وإذا كان كذلك فلا حاجة إلى العاطف بخلاف قوله تعالى: "يخادعون
الله وهو خادعهم" "ومكروا ومكر الله" فإن كل واحدة من الجملتين خبر من الله تعالى.

قال: ومما يجب ذكره هاهنا الجملة إذا وقعت حالاً فإنها تجئ مع الواو تارة وبدونها أخرى
فنقول: الجملة إذا وقعت حالاً فلا بد أن تكون خبرية تحتمل الصدق والكذب، وهو على
قسمين.
الأول وله أحوال:
الأولى: أن يجمع لها بين الواو وضمير صاحب الحال، كقولك: جاء زيد ويده على غلامه
ولقيت زيداً وفرسه سابقه، وهذه الواو تسمى واو الحال.
الثانية: أن تجئ بالضمير من غير واو، كقولك: كلمته فوه إلى في، وهو في معنى مشافها،
والرابط الضمير، فلو قلت: كلمته إلى في فوه، ولقيته عليه جبة وشئ لم يكن من باب وقوع
الجملة حالاً، لأنه يمكننا أن نرفع فوه وجبة بالجار والمجرور فيرجع الكلام إلى وقوع المفرد
حالاً، والتقدير كلمته كائناً إلى في فوه، ولقيته مستقرة عليه جبة وشئ وعليه قول بشار:

إذا أنكرتني بلدة أو نكرتها غدوت مع البازي على سواد

الثالثة: أن تجئ الواو من غير ضمير وهو كثير، كقولك: لقيتك والجيش قادم وزرتنا
والشتاء خارج. ويجوز أن تجمع بين حالين مفرد وجملة إذا أجزنا وقوع حالين كقولك: لقيتك
راكباً والجيش قادم فالجملة حال من التاء أو من الكاف والعامل فيها لقيت، أو من ضمير
راكباً "وراكباً" هو العامل فيها.
القسم الثاني الجملة الفعلية، ولا بد أن تكون ماضياً أو مضارعاً "أما الماضي فلا بد معه
من الإتيان بالواو وقد أو بأحدهما، كقولك: تكلمت وقد عجلت، وجاء زيد قد ضرب
عمراً، وجئت وأسرعت في المجيء قال الله تعالى: "قالوا أنؤمن لك واتبعك الأرذلون" ولم يجر
البصريون خلوة عنهما، وقالوا في قوله تعالى: "أو جاءوكم حصرت صدروهم" وفي قول أبي
صخر الهذلي:

وإني لتعروني لذاكراك هزة كما انتقض العصفور بلله القطر

إن قد مقدرة فيهما، فإن الشيء إذا عرف موضعه جاز حذفه.
وأما المضارع فإن كان موجباً فلا يؤتى معه بالواو، فتقول: جاءني زيد يضحك، ويجئ
عمرو يسرع، واجلس تحدثنا بالرفع أي محدثاً لنا، لأنه بتجرده عما يغير معناه أشبه اسم
الفاعل إذا وقع حالاً.

وإن كان منفياً جاز حذف الواو مراعاة لأصل الفعل الذي هو الإيجاب وجاز إثباتها لأن
الفعل ليس هو الحال، فإن معنى قولك: جلس زيد ولم يتكلم جلس زيد غير متكلم فجرى
مجرى الجملة الأسمية، فالحذف كقولك: جاء زيد ما يفوه ببنت شفة، قال الله تعالى: "الذي
أحلنا دار المقامة من فضله لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب" لا يمسنا في موضع
نصب على الحال من ضمير المرفوع في أحلنا، والإثبات كقولك: جلس زيد ولم يتكلم قال
الله تعالى: "أفلا يرون ألا يرجع إليهم قولاً ولا يملك لهم ضراً ولا نفعاً" قال: وشبهوا به الفعل
الماضي فقالوا: جاء زيد ما ضرب عمراً، وجاء زيد وما ضرب عمراً.
وأما الحذف والإضمار - فقد قال: الأفتال المتعدية التي ترك ذكر مفعولاتها على قسمين:
الأول: ألا يكون له مفعول مبين: فقد يترك مفعوله لفظاً وتقديراً ويجعل حاله كحال غير
المعتدي، كقولهم: فلان يحل ويعقد، ويأمر وينهى ويضر وينفع. والمقصود إثبات المعنى في نفسه للشيء من غير التعريض
لحديث المفعول فكأنك قلت:
بحيث يكون منه حل وعقد وأمر ونهي ونفع وضر، وعليه قوله تعالى: "قل هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون" أي هل يستوي من له علم ومن لا علم له من غير أن ينص على
معلوم، وكذلك قوله تعالى: "وأنه هو أضحك وأبكى" إلى قوله: "وأنه هو أغنى وأقنى"
وبالجملة فمتى كان الغرض بيان حال الفاعل فلا تعد الفعل، فإن تعديته تنقض الغرض، ألا
ترى أنك إذا قلت: فلان يعطي الدنانير كان المقصود بيان جنس ما يتناوله الإعطاء لا بيان
حال كونه معطياً؟
الثاني: أن يكون له مفعول معلوم إلا أنه يحذف في اللفظ لأغراض:
الأول: أن يكون المراد بيان حال الفاعل وأن ذلك الحال دأبه لا بيان المفعول كقول طفيل:
جزى الله عنا جعفراً حين أزلفت بنا نعلنا في الواطئين فزلت
أبوا أن يملونا ولو أن أمنا تلاقى الذي لاقوه منا لملت
هم خلطونا بالنفوس وألجئوا إلى حجرات أدفأت وأظلت
والأصل أن تقول: لملتنا وألجؤونا وأدفأتنا وأظلتنا فحذف المفعول المعين من هذه المواضع

الأربعة وكأنه قد أبهم ولم يقصد قصد شئ يقع عليه، كما تقول: قد مل فلان، تريد قد دخل
عليه الملال من غير أن تخص شيئاً بل لا تزيد على أن تجعل الملال من صفته، فلذلك
الشاعر جعل هذه الأوصاف من دأبهم، ولو أضاف إلى مفعول معين لبطل هذا الغرض،
وعليه قوله تعالى: "ولما ورد ماء مدين" إلى قوله تعالى: "فسقى لهما" فقد حذف المفعول في
أربعة مواضع، فإن ذكره ربما يخل بالمقصود فلو قال تعالى مثلاً: تذودان غنمهما لتوهم أن
الإنكار إنما جاء من ذودهما الغنم لا من مطلق الذود، كقولك: مالك تمنع أخاك؟ فإن
الإنكار من منع الأخ لا من مطلق المنع.
الثاني: أن يكون المقصود ذكره إلا أنك لا تذكره إيهاماً بأنك لا تقصد ذكره كقول البحتري:

شجو حساده وغيظ عداه أن يرى مبصر ويسمع واع

المعنى أن يرى مبصر محاسنه أو يسمع واعٍ أخباره، ولكنه تغافل عن ذلك إيذاناً بأن
فضائله يكفي فيها أن يقع عليها بصر أو يعيها سمع حتى يعلم أنه المتفرد بالفضائل، فليس
لحساده وعداه أشجى من علم بأن هنا مبصراً وسامعاً.
الثالث: أن يحذف لكونه بيناً، كقولهم: أصيغت إليك أي أذني، وأغضيت عليك، أي
جفنى.

فصل في حذف المبتدأ والخبر

قال: قد يحسن حذف المبتدأ حيث يكون الغرض أنه قد بلغ في استحقاق الوصف بما
جعل وصفاً له إلى حيث يعلم بالضرورة أن ذلك الوصف ليس إلا له سواء كان في نفسه
كذلك، أم بحسب دعوى الشاعر على طريق المبالغة، فذكره يبطل هذا الغرض، ولهذا قال
الإمام عبد القاهر: ما من اسم يحذف في الحالة التي ينبغي أن يحذف فيها إلا وحذفه
أحسن من ذكره، فمن حذف المبتدأ قوله تعالى: "سورة أنزلناها وفرضناها" أي هذه
السورة وقول الشاعر:

لا يبعد الله التلبب والس غارات إذ قال الخميس نعم

أي هذه نعم قال عبد القاهر: ومن المواضع التي يطرد فيها حذف المبتدأ بالقطع
والاستئناف أنهم يبدءون بذكر الرجل ويقدمون بعض أمره، ثم يدعون الكلام الأول

ويستأنفون كلاماً "آخر" وإذا فعلوا ذلك أنوا في أكثر الأمر بخبر من غير المبتدأ مثال ذلك
قوله:
وعلمت أنى يوم ذا ك منازل كعباً ونهدا
قوم إذا لبسوا الحدي د تنمروا خلقاً وقدا
وقال الحطيئة:
هم حلوا من الشرف المعلى ومن حسب العشيرة حيث شاءوا
بناة مكارم وأساة كلم دماؤهم من الكلب الشفاء
وأمثلة ذلك كثيرة.
ومن حذف الخبر قوله تعالى: "لولا أنتم لكنا مؤمنين" أي لولا أنتم مضلونا وقول عمر بن
الخطاب رضي الله عنه: لولا علي لهلك عمر، أي لولا علي حاضر أو مفتٍ.
فصل
الإضمار على شريطة التفسير كقولهم: أكرمني وأكرمت عبد الله أي أكرمني عبد الله
وأكرمت عبد الله، ومما يشبه ذلك مفعول المشيئة إذا جاءت بعد لو، فإن كان مفعولها أمراً
عظيماً أو غريباً فالأولى ذكره، كقوله:
ولو شئت أن أبكي دماً لبكيته عليه ولكن ساحة الصبر أوسع
فإن بكاء الإنسان دماء عجيب، وإن لم يكن كذلك فالأولى حذفه، كقوله تعالى: "ولو شاء
الله لجمعهم على الهدى" والتقدير لو شاء الله أن يجمعهم على الهدى لجمعهم، وكذلك قوله
تعالى: "ولو شاء لهداكم أجمعين" وقوله تعالى: "فإن يشأ الله يختم على قلبك" و"من يشأ الله
يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم".
قال: واعلم أنه قد تترك الكناية إلى التصريح لما فيه من زيادة الفخامة كقول البحتري:
قد طلبنا فلم نجد لك في السؤ دد والمجد والمكارم مثلاً
المعنى قد طلبنا لك مثلاً ثم حذف لأن هذا المدح إنما ينفي المثل، فلو قال: قد طلبنا لك
مثلاً في السؤدد والمجد فلم نجده لكان قد أوقع نفي الوجود على ضمير المثل فلم يكن فيه
من المبالغة ما إذا أوقعه على صريح المثل، فإن الكناية لا تبلغ مبلغ الصريح، ولهذا لو قلت:
وبالحق أنزلناه زوبه نزل، وقل هو الله أحد وهو الصمد لا تجد من الفخامة ما تجده في قوله
تعالى: "وبالحق أنزلناه وبالحق نزل" و"قل هو الله أحد الله الصمد" وعلى ذلك قول الشاعر:

لا أرى الموت يسبق الموت شيء تغص الموت ذا الغنى والفقيرا
وأما مباحث إن وإنما - فإنه قال: أما إن فلها فوائد:
الأولى أن تربط الجملة الثانية بالأولى وبسببها يحصل التأليف بينهما حتى كأن الكلامين
أفرغا واحداً، ولو أسقطتها كان الثاني نائياً عن الأول، كقوله تعالى: "يا أيها الناس اتقوا
ربكم إن زلزلة الساعة شئ عظيم" وقوله تعالى: "أقم الصلاة وأمر بالمعروف وأنه عن
المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور" وقوله تعالى: "خذ من أموالهم
صدقة تطهرهم بها وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم" وقد تنكروا في كلام
واحد، كقوله تعالى: "وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي إن ربي
غفور رحيم" ثم متى أسقطت "إن" من الجملة التي أدخلتها عليها، فإن كانت الجملة الثانية
إنما تذكر لإظهار فائدة ما قبلها كما في الآيات المذكورة احتجت إلى الفاء وإلا فلا، كما في
قوله تعالى: "إن هذا ما كنتم به تمترون إن المتقين في مقام أمين" فلو قلت: فالمتقون لم يكن
كلاماً، وكذلك قوله تعالى: "إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس
والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة" فقوله تعالى: "إن الله يفصل بينهم" في موضع
خبر إن، فدخول الفاء يوجب الثانية: أنك ترى لضمير الشأن والقصة في الجملة الشرطية مع
"إن" من الحسن واللطف ما لا تراه إذا هي لم تدخل عليها، كقوله تعالى" "إنه من يتق ويصبر
فإن الله لا يضيع أجر المحسنين" وقوله تعالى: "أنه من يحادد الله ورسوله فأن له نار جهنم"
وقوله تعالى: "أنه من عمل منكم سوءاً بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فأنه غفور رحيم"
الثالثة: أنها تهيء النكرة وتصلحها لأن يحدث عنها، كقوله:
إن شواءً ونشوةً وخبب البازل الأمون
فولا هي لم يكن كلاماً؛ وإن كانت النكرة موصوفة جاز حذفها ولكن دخولها أصلح، كقول
حسان:
إن دهراً يلف شملي بجمل لزمان يهم بالإحسان
الرابعة: أنها قد تغني عن الخبر، كما إذا قيل لك: الناس إلبٌ عليكم فهل لكم أحد؟
فقلت: إن زيداً وإن عمراً أي لنا، قال الأعشى:

إن محلاً وإن مرتجلاً وإن السفر إذ مضوا مهلا
الخامسة: قال المبرد: إذا قلت عبد الله قائم، فهو إخبار عن قيامه فإذا قلت: إن عبد الله
قائم، فهو جواب عن إنكار منكر لقيامه، سواء كان المنكر هو السائل أو الحاضرين،
والدليل على أن إن إنما تذكر الجواب السائل أنهم ألزموها الجملة من المبتدأ والخبر، والله إن
زيداً لمنطلق، فالحاجة إنما تدعوا إلى "إن" إذا كان للسامع ظن يخالف ذلك، ولذلك تراها
تزداد حسناً إذا كان الخبر بأمر يبعد، كقول أبي نواس:
عليك باليأس من الناس إن غنى نفسك في الياس
ومن لطيف مواقعها أن يدعى على المخاطب ظن لم يظنه ولكن "صدر" منه فعل يقتضي
ذلك الظن، فيقال له: حالك تقتضي أن تكون قد ظننت ذلك، كقول الشاعر:
جاء شقيق عارضاً رمحه إن بني عمك فيهم رماح
أي مجيئك هذا مدلاً بنفسك مجيء من يعتقد أنه ليس مع أحد رمح غيره.
وقد تجئ إذا وجد أمر كان المتكلم يظن أنه لا يوجد، كقولك للشيء الذي يراه المخاطب
ويسمعه: إنه كان من الأمر ما ترى، إنه كان مني إليه إحسان فقابلني بالسوء كأنك ترد على
نفسك ظنك الذي ظننت وعليه قوله عز وجل حكاية عن أم مريم: "قالت رب إني
وضعتها أنثى" وحكاية عن نوح: "قال رب إن قومي كذبون"
وأما إنما - فتارة تجئ للحصر بمعنى أن هذا الحكم لا يوجد في غير المذكور وهي بمنزلة
ليس إلا، كقوله تعالى: "أنما يستجيب الذين يسمعون" وقوله: "إنما تنذر من اتبع الذكر" وقوله
تعالى: "إنما أنت منذر من يخشاها"
تارة تجئ لبيان أن هذا الأمر ظاهر عند كل حد، سواء كان كذلك أم في زعم المتكلم،
ومنه قول الشاعر:
إنما مصعب شهاب من الل ه تجلت عن وجهه الظلماء
مدعياً أن ذلمك مما لا ينكره أحد من الناس قال: واعلم أنه يستعمل للتخصيص ثلاث
عبارات:
الأولى: إنما جاء زيد.
الثانية: جاءني زيد لا عمرو، والرفق أن في الأولى يفهم إيجاب الفعل من زيد ونفيه عن غيره
دفعة واحدة، ومن الثانية دفعتين، ثم إنهما كلتيهما يستعملان لإثبات التخصيص لا لنفي

التشريك وفيه نظر.
الثالثة: ما جاءني إلا زيد، وهي بالأصل الوضع تفيد نفي التشريك، ولهذا لا يصح ما زيد
إلا قائم لا قاعد، لأنك بقولك: إلا قائم نفيت عنه كل صفة تنافى القيام، فيندرج فيه نفي
القعود، فإذا قلت بعده،: لا قاعد كان تكراراً لأن لفظة "لا" موضوعة لأن ينفى بها ما
أوجب الأول لا لأن يعاد بها نفي ما نفي أولا ويصح إنما زيد قاعد لا قائم لأن صيغة
وضعها تدل على المخصوص الحكم بالمذكور، وأما نفي الشركة فهو لازم من لوازمها، فليس
له من القوة لما يدل عليه بوضعه ولهذا يصح: هو الجاني لا عمرو، فثبت أن دلالة الأوليين
على التخصيص أقوى، ودلالة الثالثة على نفي التشريك "أقوى" لكن الثالثة قد تقام مقام
الأوليين في إفادة التخصيص، كما إذا ادعى واحد أنك قلت قولاً ثم قلت بخلافه، فقلت له:
ما قلت الآن إلا ما قلته قبل، وعليه قوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام: "ما قلت
لهم إلا ما أمرتني به" ليس المعنى أنى لم أزد على أمرتني به شيئاً، ولكن المعنى أني لم أدع
مما أمرتني به "أن" أقوله شيئاً.
قال: وحكم "غير" حكم "إلا" فإذا قلت: ما جاءني غير زيد احتمل أن يكون المراد نفي
أن يكون جاء معه إنسان آخر، وأن يكون المراد تخصيص الحكم بالمذكور لا نفيه عما
عداه.
فصل
إذا دخل ما وإلا على الجملة المشتملة على المنصوب كان المقصود بالذكر ما اتصل بإلا
متأخراً عنها، فإذا قلت: ما ضرب عمراً إلا زيداً فالمقصود المرفوع، وإذا قلت: ما ضرب
زيداً إلا عمراً، فالمقصود المنصوب، وإذا قلت ما ضرب "إلا" زيد عمراً، فالاختصاص
للضارب، وإذا قلت إلا زيداً عمرو، فالاختصاص للمضروب، فإذا قلت: لم أكس إلا زيداً
جبةً، فالمعنى تخصيص زيد من بين الناس بكسوة الجبة، وإن قلت: لم أكس إلا جبة زيداً،
فالمعنى تختص كسوة لجبة من بين الناس بزيد وكذلك الحكم حيث يكون بدل أحد المفعولين
جار ومجرور، كقول السيد الحميري:
لو خير المنبر فرسانه ما اختار إلا منكم فارسا

وكذلك حكم المبتدأ والخبر والفعل والفاعل، كقولك: ما زيد إلا قائم، وما قام إلا زيد.
وأما إنما فالاختصاص فيها يقع مع المتأخر فإذا قلت، إنما ضرب زيداً عمرو فالاختصاص
في الضارب، وقوله تعالى: "إنما يخشى الله من عباده العلماء" فالغرض بيان المرفوع وهو أن
الخاشين هم العلماء، ولو قدم المرفوع لصار المقصود بيان المخشي منه، والأول أتم، ومنه
قول الفرزدق.
أنا الذائد الحامي الذمار وإنما يدافع عن أحسابكم أنا أو مثلي
فإن غرضه أن يحصر المدافع بأنه هو لا المدافع عنه، ولو قال: إنما أنا أدافع عن أحسابكم
توجه التخصيص إلى المدافع عنه، "وحكم المبتدأ والخبر" إذا أدخلت عليهما إنما، فإن
قدمت الخبر فالاختصاص للمبتدأ، وإن لم تقدمه فللخبر، فإذا قلت: إنما هذا لك
فالاختصاص في "لك" بدليل أنك بعده تقول: لا لغيرك، فإذا قلت إنما لك هذا فالاختصاص
في "هذا" بدليل أنك بعده تقول: لا ذاك وعليه قوله تعالى: "فإنما عليك البلاغ وعلينا
الحساب" وقوله تعالى: "إنما السبيل على الذين يستأذنوك" فالاختصاص في الآية الأولى للبلاغ
والحساب، وفي الثانية في الخبر الذي هو على الذين دون المبتدأ الذي هو السبيل.
وإذا وقع بعدها الفعل فالمعنى أن ذلك الفعل لا يصح إلا من المذكور، كقوله تعالى: "إنما
يتذكر أولوا الألباب" ثم قد يجتمع معه حرف النفي إما متأخراً عنه كقولك: إنما يجئ زيد لا
عمر: قال تعالى: "إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر" وقال لبيد:
فإذا جوزيت قرضاً فاجزه إنما يجزى الفتى ليس الجمل
وإما مقدماً عليه، كقولك: ما جاءني زيد وإنما جاءني عمرو، فها هنا لو لم تقل: وقلت: ما
جاءني زيد وجاءني عمرو لكان الكلام مع من ظن أنهما جاءاك جميعاً، وإذا أدخلتها فإن
الكلام مع من غلط في الجائي أنه زيد لا عمرو.
قال: واعلم أن أقوى ما تكون "إنما" إذا كان لا يراد بالكلام الذي بعدها نفس معناه، ولكن
التعريض بأمر هو مقتضاه، فإنا نعلم أنه ليس الغرض من قوله تعالى: "إنما يتذكر أولوا الألباب"

أن يعلم السامعون ظاهر معناه ولكن أن يذم الكفار ويقال لهم: إنهم من فرط العتاد في
حكم من ليس بذي عقل، وقوله تعالى: "إنما أنت منذر من يخشاها" و"إنما تنذر الذين
يخشون ربهم بالغيب" والتقدير إن من لم تكن له من هذه الخشية، فهو كمن لم تكن له أذن
تسمع وقلب يعقل، فالإنذار معه كلا إنذار، وهذا الغرض لا يحصل دون "إنما" لأن من شأنها
تضمين الكلام معنى النفي بعد الإثبات فإذا أسقطت لم يبق إلا إثبات الحكم للمذكورين، فلا
يدل على نفيه "عن" غيرهم إلا أن يذكر في معرض مدح الإنسان بالتيقظ والكرم وأمثالهما
كما يقال: كذلك يفعل العاقل ، هكذا يفعل الكريم.
تنبيه - قال: كاد تقرب الفعل من الوقوع، فنفيها ينفي القرب، فإن لم يكن في الكلام دليل
على الوقوع فيقيد نفي الوقوع ونفي القرب منه، كقوله تعالى: "لم يكد يراها" "أي لم يرها" ولم
يقارب رؤيتها، وكقول ذي الرمة:
المعنى أن براح حبها لم يقارب الكون فضلاً عن أن يكون
وأما النظم - فهو عبارة عن توخي معاني النحو في ما بين الكم وذلك أن تضع كلامك
الوضع الذي يقتضيه علم النحو بأن تنظر في كل باب إلى قوانينه والفروق التي بين معاني
اختلاف صيغته وتضع الحروف مواضعها وتراعي شرائط التقديم والتأخير، ومواضع
حروف العطف على اختلاف معانيها، وتعتبر الإصابة في طريق التشبيه والتمثيل.
وقد أطبق العلماء على تعظيم شأن النظم، وأن لا فضل مع عدمه ولو بلغ الكلام في غرابة
معناه إلى ما بلغ، وأن سبب فساده "ترك العمل بقوانين النحو واستعمال الشيء في غير
موضعه.
ثم قال: الجمل الكثيرة إذا نظمت نظماً واحداً فهي على قسمين:
الأول: أن لا يتعلق البعض بالبعض ولا يحتاج واضعه إلى فكر وروية في استخراجه، بل هو
كمن عمد إلى اللآلئ ينظمها في سلك ومثاله قول الجاحظ في مصنفاته: جنبك الله الشبهة،
وعصمك من الحيرة، وجعل بينك وبين المعروف نسباً، وبين الصدق سبباً، وحبب إليك
التثبت وزين في عينيك الإنصاف وأذاقك حلاوة التقوى، وأشعر قبلك عز الحق، وأودع

صدرك برد اليقين وطرد عنك ذل الطمع وعرفك ما في الباطل من الذلة، وما في الجهال من
القلة وكقول النابغة للنعمان وتفضيله إياه على ذي فائش يزيد بن أبي جفنة، وكقول حسان
ابن ثابت للحارث الجفني يفضله على النعمان بن المنذر، وكقول ضرار بن ضمرة لمعاوية بن
علية،؛ وقد تقد شرح أقوالهم في الباب الأول من القسم الثالث من هذا الفن في المدح، وهو
في السفر الثالث فلا حاجة بنا إلى إعادته وهذا النظم لا يستحق الفضل إلا بسلامة معناه
وسلامة ألفاظه، إذ ليس فيه معنى دقيق لا يدرك إلا بثاقب الفكر.
قال: ربما ظن بالكلام أنه من هذا الجنس ولا يكون منهم كقول الشاعر

سالت عليك شعاب الحي حين دعا أنصاره بوجوه الدنانير

فإن الحسن فيه ليس مجرد الاستعارة بل لما في الكلام من التقديم والتأخير، ولهذا لو أزلت
ذلك وقلت: سال شعاب الحي بوجوه كالدنانير عليه حين دعا أنصاره فإنه يذهب بالحسن
والحلاوة.
الثاني: أن تكون الجمل المذكورة يتلق بعضها ببعض وهناك تظهر قوة الطبع، وجودة القريحة
واستقامة الذهن.
ثم "ليس" لهذا الباب قانون يحفظ، فإنه يجئ على وجوه شتى.
منها الإيجاز، وهو العبارة عن العرض بأقل ما يمكن من الحروف، وهو على ضربين: إيجاز
قصر، وإيجاز حذف، وقد تقدم الكلام على ذلك وذكر أمثلته عند ذكر الفصاحة.
ومنها التأكيد - وهو تقوية المعنى وتقريره، إما بإظهار البرهان، كقول قابوس:

يا ذا الذي بصروف الدهر عيرنا هل عاند الدهر إلا من له خطر
أما ترى البحر تعلو فوقه جيف وتستقر بأقصى قعره الدرر
وفي السماء نجوم ما لها عدد وليس يخسف إلا الشمس والقمر

وإما بالعزيمة كقوله تعالى: "فورب السماء والأرض إنه لحق" وقوله تعالى: "فلا أقسم بمواقع
النجوم وإنه لقسم لو تعملون عظيم إنه لقرآن كريم: وكقول الأشتر النخعي:

بقيت وفري وانحرفت عن العلا ولقيت أضيافي بوجه عبوس

إن لم أشن على ابن حرب غارةً لم تخل يوماً من نهاب نفوس
يريد معاوية بن أبي سفيان، وكقول أبي نواس.
لا فرج الله عني إن مددت يدي إليه أسأله من حبك الفرجا
وكقول أبي تمام:
حرمت مناي منك إن كان ذا الذي تقوله الواشون حقاً كما قالوا
أو بالتكرار، كقولهم: الله الله، والأسد والأسد، وكقول الحادرة:
أظاعنة وما تودعنا هند وهند أتى من دونها النأي والبعد
وهذا في التنزيل كثير، والعلم فيه سورة الرحمن.
وأما التجنيس - فهو يتشعب منه شعب كثيرة:
فمنه المستوفي التام - وهو أن يجئ المتكلم بكلمتين متفقتين لفظاً مختلفتين معنى متفاوت في
تركيبهما، ولا اختلاف في حركتهما، كقول الغزي:
لم يبق غيرك إنسان يلاذبه فلا برحت لعين الدهر إنسانا
وقول عبد الله بن طاهر:
وإني للثغر المخوف لكالئ وللثغر يجري ظلمه لرشوف
وكقول البستي:
سما وحمى بني سامٍ وحامٍ فليس كمثله سام وحامي
وذكر التبريزي أن التجنيس المستوفي كقول أبي تمام:
ما مات من كرم الزمان فإنه يحيا لدي يحيى بن عبد الله
وقال: وإنما عبد من هذا الباب لاختلاف المعينين، لأن أحدهما فعل والآخر اسم.
ومنه المحتلف - ويسمى التجنيس الناقص - وهو مثل الأول في اتفاق حروف الكلمتين إلا
أنه يخالفه: إما في هيئة الحركة، كقوله صلى الله عليه وسلم "اللهم كما حسنت خلقي
فحسن خلقي" وكقول معاذ رضي الله عنه: الدين يهدم الدين وكقولهم: جبة البرد جنة
البرد، وكقولهم: الصديق الصدوق أول العقد وواسطة العقد، وكقول المعري:
لغيري زكاة من جمال فإن تكن زكاة جمال فاذكري ابن سبيل
أو بالحركة والسكون، كقولهم: البدعة شرك الشرك، أو بالتخفيف والتشديد كقولهم:
الجاهل إما مفرط وإما مفرط.
ومنه المذيل - ويقال له: التجنيس الزائد والناقص أيضاً - وهو أن تجئ بكلمتين متجانستين
اللفظ متفقتي الحركات، غير أنهما يختلفان بحرف، إما في آخرهما كقولك: فلان حام حامل
لأعباء الأمور، كاف كافل لمصالح الجمهور، وقولهم: أنا من زماني في زمانه ومن إخواني في

خيانه، وقولهم: فلان سال عن إخوانه سالم من زمانه، ومن
النظم قول أبي تمام:
يمدون من أيدٍ عواص عواصمٍ تصول بأسياف قواض قواضب
وقول البحتري:
لئن صدفت عنا فربت أنفس صواد إلى تلك النفوس
الصوادف
إما من أولهما، كقولك تعالى: "والتفت الساق بالساق إلى ربك
يومئذ المساق"
ومن النظم ما أنشده عبد القاهر:
وكم سبقت منه إلى عوارف ثنائي من تلك العوارف وارف
وكم غررٍ من بره ولطائفٍ لشكري على تلك اللطائف طائف
ومنه المركل وهو على ضربين:
الأول: ما هو متشابه لفظاً وخطاً، كقولهم: همتك الهمة الفاترة
وفي صميم قلبك ألفاترة ومن
النظم قول البستي:
إذا ملك لم يكن ذاهبه فدعه فدولته ذاهبه
وقول الآخر:
عضنا الدهر بنابه ليت ما حل بنا به
وقول طاهر البصري:
ناظراه فيما جنى ناظراه أودعاني رهناً بنا أودعاني
الثاني: ما هو متشابه لفظاً لا خطاً ويسمى التجنيس
"المفروق" كقوله:
كنت أطمع في تجريبك، ومطايا الجهل تجري بك.
ومن النظم قول الشاعر:
لا تعرضن على الرواة قصيدة ما لم تكن بالغت في تهذيبها
فإذا عرضت القول غير مهذب عدوه منك وساوساً تهذي بها
وأمثال ذلك كثيرة:
ومن أنواع المركب المرفق وهو أن تجمع بين كلمتين إحداهما
أقصر من الأخرى فتضم إلى
القصيرة حرفاً من حروف المعاني أو من حروف الكلمات
المجاورة لها حتى يعتدل ركنا
التجنيس كقولهم:
يا مغرور أمسك، وقس يومك بأمسك
ويقرب منه قول الهمذاني:
إن لم يكن لنا حظ في درك درك، فخلصنا من شرك شرك.
وقول الحريري:
إن أخليت منا مبارك مبارك فخلصنا من معارك معارك.
ومن النظم قول البستي:
فهمت كتابك يا سيدي فهمت ولا عجب أن أهيما
ومنه قول الآخر:
ذو راحة وكفت ندى وكفت ردى وقضت بهلك عداته وعداته
كالغيث في إروائه وروائه والليث في وثباته وتباته

ومنه المزدوج - ويقال له التجنيس المردد والمكرر أيضاً - وهو أن يأتي في أواخر الأسجاع
وقوافي الأبيات بلفظتين متجانستين إحداهما ضميمة والأخرى وبعضها كقولهم: الشراب بغير
النغم غم، وبغير الدسم سم،
وقول البستي:
أبا العباس لا تحسب لشيني بأنى من حلى الأشعار عاري
فلي طبع كسلسال معين زلال من ذرى الأحجار جاري
إذا ما أكبت الأدوار زنداً فلي زند على الأدوار واري.
ومن أجناس التجنيس المصحف - ويقال له تجنيس الخط أيضاً - وهو أن تأتي بكلمتين
متشابهتين خطاً لا لفظاً، كقوله تعالى: "وهم يحسبون أنهم يحسنون" وقوله تعالى: "والذي
هو يطعمني ويسقين وإذا مرضت فهو يشفين"
وقوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالأبكار فإنهن أشد حباً وأقل خبا" وقول النبي
صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: قصر من ثيابك فإنه أبقى وأنقى وأتقى.
وكقول أبي فراس:
من بحر شعرك أغترف وبفضل علمك أعترف.
ومنه المضارع - ويسمى المطمع - وهو أن يحاء بالكلمة ويبدأ بأختها على مثل أكثر
حروفها، فتطمع في أنها مثلها، فتخالفها بحرف، ويسمى المطرف وهو أن تجمع بين كلمتين
متجانستين لا تفاوت بينهما إلا بحرف واحد من الحروف المتقاربة سواء وقع آخر أو
حشو، كقوله صلى الله عليه وسلم: "الخيل معقود بتواصيها الخير" ومنه قول الحطيئة:
مطاعين في الهيجا مطاعيم في الدجى بني لهم آباؤهم وبني الجد
وقول البحتري:
ظللت أرجم فيك الظنون أحاجمه أنت أم حاجبه؟
وإن كان التفاوت بغير المتقاربة سمى التجنيس اللاحق، كقوله تعالى: "وإذا جاءهم أمر من
الأمن" وقوله تعالى: "وإنه على ذلك لشهيد وإنه لحب الخير لشديد" وقول البحتري:
هل لما فات من تلاقٍ تلافي أم لشاك من الصبابة شافي
ومنه المشوش - وهو كل تجنيس يتجاذبه طرفان من الصنعة فلا يمكن إطلاق اسم
أحدهما عليه، كقولهم: فلان مليح البلاغة، صحيح البراعة.
ومنه تجنيس الاشتقاق - ويسمى الاقتضاب أيضاً، ومنهم من عده أصلاً برأسه، ومنهم

من عده أصلاً في التجنيس - وهو أن يجئ بألفاظ يجمعها أصل واحد في اللغة، كقوله
تعالى: "فأقم وجهك للدين القيم" وقوله تعالى: "يمحق الله الربو ويربي الصدقات" وقوله
تعالى: "فروحٌ وريحانٌ" وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ذو الوجهين لا يكون عند الله
وجيهاً" وقوله: "الظلم ظلمات يوم القيامة"
ومن النظم قول أبي تمام:
غممت الخلق بالنعماء حتى غدا الثقلان منها متقلين
وقول المطرزي:
وإني لأستحي من المجد أن أرى حليف غوانٍ أو أليف أغاني
وقول الصاحب بن عياد:
وقائلةٍ لم عرتك الهموم وأمرك ممتثل في الأمم
فقلت ذريني على غصتي فإن الهموم بقدر الهمم
وقول آخر:
إن ترى الدنيا أغارت ونجوم السعد غارت
فصروف الدهر شتى كلما جارت أجارت
ومما يشبه المشتق - ويسميه بعضهم المشابه وبعضهم المغاير - قوله تعالى: "وجنى الجنتين
دان" وقوله تعالى: "ليريه كيف يواري سوءة أخيه"
وقوله تعالى: "وإن يردك الله بخيرٍ فلا راد لفضله" وقوله تعالى: "وأسلمت مع سليمان"
ومن النظم قول البحتري:
وإذا ما رياح جودك هبت صار قول العذال فيها هباء
ومن أجناس التجنيس تجنيس التصريف - وهو ما كان كالمصحف "إلا" في اتحاد الكتابة
ثم لا يخلو من أن تتقارب فيه الحروف باعتبار المخارج أو لا تتقارب فإن تقاربت سمي
مضارعاً، وإن لم تتقارب سمي لاحقاً.
مثال الأول قوله تعالى: "وهم ينهون عنه وينئون عنه" وقوله تعالى "بما كنتم تفرحون في
الأرض بغير الحق وبما كنتم تمرحون" وقول قس بن ساعدة الإيادي:
"من مات فات"
وقول الشاعر:
فيا لك من حزم وعزم طواهما جديد البلى تحت الصفا والصفائح
وهذا البيت يشتمل على المضارع والمتمم،
ومثال الثاني قول علي رضي الله عنه: الدنيا دار ممر، والآخرة دار مقر، وقول عبد الله بن
صالح وقد وصف اليمن: ليس فيه إلا ناسج برد، أو أساس قرد.

ومنها التجنيس المخالف - وهو أن تشتمل كل واحدة من الكلمتين على حروف الأخرى
دون ترتيبها كقول أبي تمام:
بيض الصفائح لا سود الصحائف في متونهن جلاء الشك والريب
وقول البحتري:
شواجر أرماح تقطع بينهم شواجر أرحام ملومٍ قطوعها
وقول المتنبي:
ممنعةٌ منعمة رداحٌ يكلف لفظها الطير الوقوعا
فإن اشتملت كل كلمة على حروف الأخرى، وكان بعض هذه قلب حروف هذه خص
باسم جناس العكس، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: "يقال لصاحب القرآن يوم القيامة
اقرأ وارق" وقول عبد الله بن رواحة يمدح النبي صلى الله عليه وسلم:
تحمله الناقة الأدماء معتجرا بالبرد كالبدر جلى نوره الظلما.
ومنها تجنيس المعنى - وهو أن تكون إحدى الكلمتين دالة على الجناس بمعناها دون
لفظها، وسبب استعمال هذا النوع أن يقصد الشاعر المجانسة لفظاً ولا يوافقه الوزن على
الإتيان باللفظ المجانس فيعدل إلى مرادفه، كقول الشاعر يمدح المهلب ويذكر فعله بقطري بن
الفجاءة وكان قطري يكنى أبا نعامة:
حدا بأبي أم الرئال فأجفلت نعامته من عارض متلبب
أراد أن يقول: حدا بأبي نعامة فأجفلت نعامته أي روحه، فلم يستقم له فقال: بأبي أم
الرئال، وأم الرئال هي النعامة، وكقول الشماخ:
وما أروى وإن كرمت علينا بأدنى من موقفه حرون
أروى: اسم امرأة، والموقفة الحرون من الوحش: أروى وبها سميت المرأة فلم يمكنه أن
يأتي باسمها فأتى بصفتها، وقد صرح بذلك المعري في قوله:
أروى النياق كأروى النيق يعصمها ضرب يظل له السرحان مبهوتا
وبعضهم لا يدخل هذا في باب التجنيس، قال: وإنما يحسن التجنيس إذا قل، وأتى في
الكلام عفواً من غير كد ولا استكراه، ولا بعد ولا ميل إلى جانب الركة ولا يكون كقول
الأعشى:
وقد غدوت إلى الحانوت يتبعني شاو مشلٌ شلولُ شلشلُ شول
ولا كقول مسلم بن الوليد:
سلت وسلت ثم سل سليلها فأتى سيل سليلها مسلولا

ولا كقول المتنبي:
فقلقلت بالهم الذي قلقل الحشا قلاقل عيش كلهن قلاقل
وأما الطباق - فإن المطابقة أن تجمع بين ضدين مختلفين، كالإيراد والإصرار والليل والنهار،
والسواد والبياض، قال الأخفش وقد سئل عنه: أجد قوماً يختلف ونفيه، فطائفة - وهم
الأكثر - يزعمون أنه الشيء وضده وطائفة تزعم أنه اشتراك المعنيين في لفظ واحد، كقول
زياد الأعجم:
ونبئتهم يستنصرون بكاهل وللؤم فيهم كاهل وسنام
ثم قال: وهذا هو التجنيس بعينه، ومن ادعى أنه طباق فقد خالف الأصمعي والخليل،
فقيل له: أو كانا يعرفان ذلك؟ فقال: سبحان الله! وهل أعلم منهما بالشعر وتمييز خبيثه
من طيبه؟ ويسمونه المطابقة والطباق والتضاد والتكافؤ وهو أن تجمع بين المتضادين مع
مراعاة التقابل، فلا تجئ باسم مع فعل ولا بفعل مع اسم مثاله قوله تعالى: "فليضحكوا قليلاً
وليبكوا كثيراً" وقوله تعالى: "وتحسبهم أيقاظاً وهم رقود" وقوله تعالى: "سواء منكم من
أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار" وقوله تعالى: "قل اللهم
مالك الملك" إلى قوله: "بغير حساب" وقوله صلى الله عليه وسلم للأنصار: "إنكم لتكثرون
عند الفزع وتقلون عند الطمع" ومن النظم قول جرير:
وباسط خير فيكم بيمينه وقابض شر عنكم بشماليا
وقول البحتري:
وأمة كان قبح الجور يسخطها حيناً فأصبح حسن العدل يرضيها
وقوله أيضاً:
تبسم وقطوب في ندى ووغىً كالبرق والرعد وسط العارض البرد
وقول دعبل:
لا تعجبي يا سلم من رجل ضحك المشيب برأسه فبكى
وقول ابن المعتز:
منها الوحش إلا أن هاتا أو أنس قنا الخط إلا أن تلك ذوابل
فإن هاتا للحاضر، وتلك للغائب، فكانتا متقابلتين، وقد تجئ المطابقة بالنفي "والإثبات"
كقول البحتري:
تقيض لي من حيث لا أعلم النوى ويسري إلى الشوق من حيث أعلم.

وقال الزكي بن أبي الإصبع المصري في الطباق وهو على ضربين: ضرب يأتي بألفاظ
الحقيقة، وضرب يأتي بألفاظ المجاز، فما كان بلفظ الحقيقة سمي طباقاً وما كان بلفظ المجاز
سمي تكافؤاً، فمثال قول أبي الأشعث العبسي من إنشادات قدامة:

حلو الشمائل وهو مر باسل يحمى الدمار صبيحة الإرهاق

لأن قوله: حلو ومر خارج مخرج الاستعارة، إذ ليس الإنسان ولا شمائله مما يذاق بحاسة
الذوق.
ومن أمثلة التكافؤ قول ابن رشيق:

وقد أطفأوا شمس النهار وأوقدوا نجوم العوالي في سماء عجاج

وقد جمع دعبل في بيته المتقدم بين الطباق والتكافؤ، وهو:

لا تعجبي يا سلم من رجل ضحك المشيب برأسه فبكى

لأن ضحك المشيب مجاز، وبكاء الشاعر حقيقة.
قال: هكذا قال ابن أبي الإصبغ وفيه نظر لأنه إذا كان الطباق عنده هو التضاد من
حقيقتين والتكافؤ التضاد من مجازين فليس في البيت ما شرطه.
قال: ومما جمع بين طباقي السلب والإيجاب قول الفرزدق من إنشادات ابن المعتز:

لعن الإله بني كليب إنهم لا يغدرون ولا يفون لجار
يستيقظون إلى هيق حميرهم وتنام أعينهم عن الأوتار

وذكر في آخر الباب طباق الترديد، وهو أن يرد آخر الكلام المطابق إلى أوله فإن لم يكن
الكلام مطابقاً فهو رد الأعجاز على الصدور، ومثاله قول الأعشى:

لا يرفع الناس ما أوهوا وإن جهدوا طول الحياة ولا يوهون ما رقعوا.

وأما المقابلة - وهي أعم من الطباق، وذكر بعضهم أنها أخص وذلك أن تضع معاني تريج
الموافقة بينها وبين غيرها أو المخالفة فتأتي في الموافق بما وافق وفي المخالف بما خالف أو
تشرط شروطاً وتعد أحوالاً في أحد المعنيين فيجب أن تأتي في الثاني بمثل ما شرطت
وعددت في الأول كقوله عز وجل: "فأما من أعطى وأتقى وصدق بالحسنى فسنيسره
لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى" وقوله تعالى: "فمن يرد
الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد

في السماء" ومثاله من النظم قول الشاعر:
فيا عجب كيف اتفقنا فناصح وفي مطوى على الغل غادر!
وقول آخر:
تقاصرن واحلولين لي ثم إنه أتت بعد أيام طوال أمرت
وقول زهير بن أبي سلمى:
حلماء في النادي إذا ما جئتهم جهلاء يوم عجاجة ولقاء
ومن فساد ذلك أن يقابل الشيء بما لا يوافقه ولا يخالفه، كقول أبي عدي القرشي:
يا ابن خير الأخيار من عبد شمس أنت زين الدنيا وغيث لجود
فليس قوله: غيث لجود موافقاً لقوله: زيد الدنيا ولا مخالفاً له.
وكقول الكميت:
وقد رأينا بها حواراً منعمةً بيضاً تكامل فيها الدل والشنب
فالشنب لا يشاكل الدل.
وقول آخر:
رحماء بذي الصلاح وضرا بون قدماً لهامة الصنديد.
قال: وقد ذكر بعض أئمة هذا الفن تفصيلاً في المقابلة فقال: فمن مقابلة اثنين باثنين قوله تعالى: "فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً" وقول النابغة:
فتى تم فيه ما يسر صديقه على أن فيه ما يسوء الأعاديا
ومن مقابلة ثلاثة بثلاثة قول الشاعر:
ما أحسن الدين والدنيا إذا اجتمعا وأقبح الكفر والإفلاس بالرجل
وقول أبي نواس:
أنا استدعيت عفوك من قريب كما استعفيت سخطك من بعيد
ومن مقابلة أربعة بأربعة قوله تعالى: "فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره
لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذبل بالحسنى فسنيسره للعسرى" المقابل بقوله تعالى:
"استغنى" قوله تعالى: "واتقى" لأن معناه: زهد فيما عند الله واستغنى بشهوات الدنيا عن
نعم الآخرة، وذلك يتضمن عدم التقوى، ومنه قول النابغة:
إذا وطئا سهلاً أثارا عجاجة وإن وطئا حزناً تشظى الجنادل.
ومن مقابلة خمسة بخمسة قول المتنبي:
أزورهم وسواد الليل يشفع لي وأنثني وبياض الصبح يغري بي
قابل أزور بأنثني، وسواد البياض والليل بالصبح، ويشفع بيغري ولي بقوله: بي.
وأما السجع - فهو أن كلمات الأسجاع موضوعة على أن تكون ساكنة الأعجاز موقوفاً
عليها، لأن الغرض أن يجانس بين قرائن، ويزاوج بينها، ولا يتم ذلك إلا بالوقف، ألا ترى إلى

قولهم: "ما بعد ما فات، وما أقرب ما هو آت" فلو ذهبت تصل لم يكن بد من إعطاء
أواخر القرائن ما يقتضيه حكم الإعراب، فتختلف أواخر القرائن، ويفوت الساجع غرضه،
وإذا رأيناهم يخرجون الكلمة عن أوضاعها للازدواج فيقولون: أتيتك بالغدايا والعشايا
وهنأني الطعام ومرأني، وأخذه ما قدم وما حدث، "وانصرفن مأزورات غير مأجورات" يريد
الغدوات وأمرأني وحدث وموزورات مع أن فيه ارتكاباً لمخالفة اللغة فما الظن بأواخر
الكلم المشبهة بالقوافي.
قال: والسجع أربعة أنواع وهي: الترصيع والمتوازي والمطرف والمتوازن.
أما الترصيع - فهو أن تكون الألفاظ مستوية الأوزان متفقة الأعجاز كقوله تعالى: "إن إلينا
إيابهم ثم إن علينا حسابهم" وقوله تعالى: "إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم"
وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم اقبل توبتي واغسل حوبتي" وقولهم: فلان يفتخر
بالهمم العالية، لا بالرمم البالية وقولهم: عاد تعريضك تصريحاً، وتمريضك تصحيحاً،
ومن النظم قول الخنساء:
حامى الحقيقة محمود الخليفة مه دي الطريقة نفاع وضرار
جواب قاصية جزاز ناصية عقاد ألوية للخيل جرار
وقد يجئ مع التجنيس كقولهم:
إذا قلت الأنصار، كانت الأبصار، وما وراء الخلق الدميم، إلا الخلق الذميم،
ومن النظم قول المطرزي:
وزند ندى فواضله ورى وزند ربا فضائله نضير
ودر جلاله أبداً ثمين ودر نواله أبدا غزير.
وأما المتوازي - فهو أن يراعى في الكلمتين الأخيرتين من القرينتين الوزن مع اتفاق الحرف
الأخير منهما، كقوله عز وجل: "فيها سرر مرفوعة وأكواب موضوعة".
وقول الحريري: ألجأني حكم دهر قاسط إلى أن انتجع أرض واسط.
وقوله: وأودى الناطق والصامت ورثى لنا الحاسد والشامت.
وأما المطرف - فهو أن يراعي الحرف الأخير في كلمتي قرينتيه من غير مراعاة الوزن، كقوله
تعالى: "ما لكم لا ترجون لله وقاراً وقد خلقكم أطواراً"
وقولهم: جنابه محط الرحال،
ومخيم الآمال.

وأما المتوازن - فهو أن يراعي في الكلمتين الأخيرتين من القرينتين الوزن مع اختلاف الحرف
الأخير منهما، كقوله تعالى: "ونمارق مصفوفة وزرابي مبثوثة" وقولهم: اصبر على حر القتال ومضض النزال، وشدة المصاع، ومداومة المراس، فإن راعى
الوزن في جميع كلمات القرائن أو أكثرها، وقابل الكلمة منها بما يعادلها وزنا كان أحسن،
كقوله تعالى: "وآتيناهما الكتاب المستبين وهديناهما الصراط المستقيم" وقول الحريري:
اسود يرمي الأبيض، وابيض فودي الأسود ويسمى هذا في الشعر الموازنة، كقول البحتري:
فقف مسعداً فيهن إن كنت عاذرا وسر مبعداً عنهن إن كنت عاذلا
قال: ومما هو شرط الحسن في هذا المحافظة على التشابه، وهو اسم جامع للملاءمة
والتناسب.
فالملاءمة: تأليف الألفاظ بعضها لبعض على ضروب من الاعتدال كقول لبيد:
وما المرء إلا كالشهاب وضوئه يعود رماداً بعد إذ هو ساطع
وما المال والأهلون إلا وديعةٌ ولا بد يوماً أن ترد الودائع
وبعضهم يعد التلفيق من باب الملاءمة، وهو أن تضم إلى ذكر الشيء ما يليق به ويجري
مجراه أي تجمع الأمور المناسبة، ويقال له: مراعاة النظير أيضاً، كقول ابن سمعون للمهلبي.
أنت أيها الوزير إبراهيمي الجود، إسماعيلي الوعد، شعيبي التوفيق يوسفي العفو، محمدي
الخلق.
وكقول أبي الفوارس الحمداني:
أأخا الفوارس لو رأيت مواقفي والخيل من تحت الفوارس تنحط
لقرأت منها ما تخط يد الوغى والبيض تشكل والأسنة تنقط
وكقول آخر:
وكم من سائل بالغيب عنك أجبته هناك الأيادي الشفع والسود الوتر
عطاء ولا من وحكم ولا هوى وحلم ولا عجز وعز ولا كبر
وقول ابن حيوس:
يقينك والتقوى وجودك والغنى ولفظك والمعنى وسيفك والنصر
والتناسب: هو ترتيب المعاني المتآخية التي تتلاءم ولا تتنافر كقول النابغة:
والرفق يمن والأناة سعادة فاستأن في رزق تنال نجاحا
واليأس عما فات يعقب راحةً ولرب مطمعة تعود ذباحا

ويسمى التشابه أيضاً وقيل: التشابه أن تكون الألفاظ غير متباينة بل متقاربة في الجزالة
والرقة والسلالة، وتكون المعاني مناسبة لألفاظها من غير أن يكسو اللفظ الشريف المعنى
السخيف، أو على الضد، بل يصاغان معاً صياغة تناسب وتلائم.
فصل في الفقر المسجوعة ومقاديرها
قال: قصر الفقرات يدل على قوة التمكن وإحكام الصناعة، وأقل ما تكون كلمتان كقوله
تعالى: "يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر"
وأمثال ذلك في الكتاب العزيز كثيرة
لكن الزائد على ذلك هو الأكثر، وكان بديع الزمان يكثر من ذلك في رسائله، كقوله: كميت
نهد، كأن راكبه في مهد يلطم الأرض بزبر وينزل من السماء بخبر، قالوا: لكن التذاذ السامع
بما زاد على ذلك أكثر، لتشوقه إلى ما يرد متزايداً على سمعه.
فأما الفقر المختلفة فالأحسن أن تكون الثانية أزيد من الأولى ولكن بقدر كثير لئلا يبعد
على السامع وجود القافية فيقل الالتذاذ بسماعها، فإن زادت القرائن على اثنين فلا يضر
تساوي القرينتين الأوليين وزيادة الثالثة عليهما وإن زادت الثانية عن الأولى يسيرا، والثالثة
على الثانية فلا بأس، لكن لا يكون أكثر من المثل، ولا بد من الزيادة في آخر القرائن، مثاله
في القرينتين: "وقالوا اتخذ الرحمن ولداً لقد جئتم شيئاً إداً تكاد السموات يتفطرن منه
وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً أن دعوا للرحمن ولداً" ومثاله في الثالثة قوله تعالى:
"وأعتدنا لمن كذب بالساعة سعيراً إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظاً وزفيراً وإذا
ألقوا منها مكاناً ضيقاً مقرنين دعوا هنالك ثبوراً" وأقصر الطوال ما كان من إحدى عشرة
لفظة وأكثرها غير مضبوطة مثاله من إحدى عشرة لفظة:
"ولئن أذقنا الإنسان منا رحمة ثم
نزعناها منه إنه ليؤس كفور" والتي بعدها من ثلاث عشرة كلمة، ومثاله من عشرين لفظة
قوله تعالى: "إذ يريكهم الله في منامك قليلاً ولو أراكهم كثيراً لفشلتم ولتنازعتم في الأمر
ولكن الله سلم إنه عليم بذات الصدور"
وأما رد العجز على الصدر - فهو كل كلام منثور أو منظوم يلاقى آخره أوله بوجه من
الوجوه، كقوله تعالى: "وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه"
وقوله تعالى: "لا تفتروا على الله

كذباً فيسحتكم بعذاب وقد خاب من افترى" وقولهم: "القتل انفى للقتل" و"الحيلة ترك الحيلة" وقولهم: طلب ملكهم فسلب ما طلب ونهب ما لهم فوهب ما نهب.

وهو في النظم على أربعة أنواع:

الأول: أن يقعا طرفين، إما متفقين صورة ومعنى كقوله:

سريع إلى ابن العم يشتم عرضه وليس إلى داعي الندى بسريع

وقوله:

سكران سكر هوىً وسكر مدامة أنى يفيق به سكران

أو متفقين صورةً لا معنى، وهو أحسن من الأول، كقول السري:

يسار من سجيتها المنايا ويمنى من عطيتها اليسار

وقول الآخر:

ذوائب سود كالعناقيد أرسلت فمن أجلها منا النفوس ذوائب

أو معنى لا صورة كقول عمر بن أبي ربيعة:

واستبدت مرة واحدة إنما العاجز من لا يستبد

وقول السري:

ضرائب أبدعتها في السماح فلسنا نرى لك فيها ضريبا

وقول الآخر:

ثلبك أهل الفضل قد دلني أنك منقوص ومثلوب

أولا صورة ولا معنى ولكن بينهما مشابهة اشتقاق، كقول الحريري:

ولاح يلحي على جرى العنان إلى ملهاً فسحقاً له من لائح لاحى

الثاني: أن يقعا في حشو المصراع الأول وعجز الثاني، إما متفقين صورةً ومعنى كقول أبي تمام:

ولم يحفظ مضاع المجد شيء من الأشياء كالمال المضاع

وقول الآخر:

أما القبور فإنهن أوانس بجوار قبرك والديار قبور

أو صورة لا معنى كقول الثعالبي:

وإذا البلابل أفصحت بلغاتها فانف البلابل باحتساء بلابل

فالأول جمع بلبل، والثاني جمع بلبلة وهي الهمم والثالث جمع بلبلة الإبريق وقول الزمخشري:

وأخرني دهري وقدم معشراً لأنهم لا يعلمون وأعلم

فمذ أفلح الجهال أعلم أنني أنا الميم والأيام أفلح أعلم

أو معنى لا صورةً كقول امرئ القيس:

إذا المرء لم يحزن عليه لسانه فليس على شئ سواه بخزان

وقول أبي تمام:

دمن ألم بها فقال سلام كم حل عقده صبره والإلمام

وقول أبي فراس:

وما إن شبت من كبر ولكن لقيت من الأحبة ما أشابا

أو في الاشتقاق فقط، كقول أبي فراس:
منحناها الحرائب غير أنا إذا جرنا منحناها الحرابا
الثالث: أن يقعا في آخر المصراع الأول وعجز الثاني إما متفقين صورة ومعنى كقول أبي تمام:
ومن كان بالبيض الكواعب مغرماً فما زلت بالبيض القواضب مغرما
أو صورة لا معنى كقول الحريري:
فمشغوف بآيات المثاني ومفتون بزنات المثاني
أو معنى لا صورة كقول البحتري:
ففعلك إن سئلت لنا مطيع وقولك إن سألت لنا مطاع
الرابع: أن يقعا في أول المصراع الثاني والعجز، إما متفقين صورة ومعنى كقول الحماسي:
فإلا يكن إلا معلل ساعةً قليلاً فإني نافع لي قليلها
أو صورةً لا معنى كقول أبي دؤاد
عهدت لها منزلاً داثراً -وآلاً على الماء يحملن آلا
فالأول الأتباع والثاني أعمدة الخيام، كقول آخر:
رماك زمان السوء من حيث لا ترى فرامي ولم يظفر بما هو راما
أو معنى لا صورة، كقول أبي تمام:
ثوى في الثرى من كان يحيا به الثرى ويغمر صرف الدهر نائلة الغمر
وقد كانت البيض البواتر في الوغى بواتر فهي الآن من بعده بتر
قال: ومن نوادر هذا الباب بيتا الحريري اللذان سماهما المطرفين وهما:
سم سمة تحسن آثارها وأشكر لمن أعطى ولو سمسمه
والمكر مهما اسطعت لا تأته لتبتغي السودد والمكرمة
قال: فإن لم يقع في العجز فليس من هذا البابل كقوله:
ونبئتهم يستنصرون بكاهل وللؤم فيهم كاهل وسنام
وكقول الأفوه الأودي:
وأقطع الهوجل مستأنساً بهوجل عيرانة عنتريس
فالهوجل الأول: الفلاة، والثاني: الناقة السريعة.
وأما الإعنات - ويقال له التضييق والتشديد ما لا يلزم - فهو أن يعنت نفسه في التزام
ردف أو دخيل أو حرف مخصوص قبل حرف الروي، أو حركة مخصوصة، كقوله تعالى:
"فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر" وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم بك
أحاول، وبك أصاول" وقوله عليه الصلاة والسلام "شر ما في المرء هالع، أو جبن خالع"

وقوله عليه الصلاة والسلام" "زد غبا تودد حباً" وقول عمر رضي الله عنه: لا يكن حبك
كلفاً ولا بغضك تلفاً وقول المعتري:
ضحك وكان الضحك منا سفاهةً وحق لسكان البسيطة أن يبكوا
يحطمنا صرف الزمان كأننا زجاج ولكن لا يعاد له السبك
وقول آخر:
يقولون في البستان للعين لذة وفي الخمر والماء الذي غير آسن
إذا شئت أن تلقى المحاسن كلها ففي وجه من تهوى جميع المحاسن
وقد التزم ابن الرومي الفتح قبل حرف الروي - وكان أولع الناس بذلك فقال:
لما تؤذن الدنيا به من صروفها يكون بكاء الطفل ساعة يولد
وإلا فما يبكيه فيها وإنها لأوسع مما كان فيه وأرغد
إذا بصر الدنيا استهل كأنه بما سيلاقي من أذاها يهدد
وأمثال ذلك في الشعر كثيرة:
وأما المذهب الكلامي - فهو إيراد حجة للمطلوب على طريقة أهل الكلام نحو قوله عز
وجل: "لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا" ومنه قول النابغة يعتذر إلى النعمان:
حلفت فلم أترك لنفسك ريبة وليس وراء الله للمرء مذهب
لئن كنت قد بلغت عني جناية لمبلغك الواشي أغش وأكذب
ولكنني كنت امرءاً لي جانب من الأرض فيه مستراد ومذهب
ملوك وإخوان إذا ما مدحتهم أحكم في أموالهم وأقرب
كفعلك في قوم أراك اصطنعتهم فلم ترهم في مدحهم لك أذنبوا
يقول: أنت أحسنت إلى قوم فمدحوك، وأنا أحسن إلى قوم فمدحتهم فكما أن مدح من
أحسنت إليه لا يعد ذنباً فكذا مدحي لمن أحسن إلي لا يعد ذنباً.
قال ابن أبي الإصبع، ومن شواهد هذا الباب قول الفرزدق:
لكل امرئ نفسان كريمة ونفس يعاصيها الفتى ويطيعها
ونفسك من نفسيك تشفع للندى إذا قل من أحرارهن شفيعها
يقول: لكل إنسان نفسان: نفس مطمئنة تأمره بالخير، ونفس أمارة بالسوء تأمره بالشر،
والإنسان يعاصي الأمارة مرة ويطيعها أخرى، وأنت إذا أمرتك الأمارة بترك الندى شفعت
المطمئنة إليها في الندى في الحالة التي يقل فيها الشفيع في الندى من النفوس فأنت أكرم
الناس.

وأما أحسن التعليل - فهو أن يدعي لوصف علة مناسبة له باعتبار لطيف وهو أربعة
أضرب: لأن الصفة إما ثابتة قصد بيان علتها، أو غير ثابتة أريد إثباتها فالأولى إما لا تظهر
لها في العادة علة، كقوله:
لم يحك نائلك السحاب وإنما حمت به فصبيبها الرخصاء
أو يظهر لها علة كقوله:
ما به قتل أعاديه ولكن يتقي إخلاف ما ترجو الذئاب
فإن قتل الأعداء في العادة لدفع مضرتهم لا لما ذكره.
والثانية: إما ممكنة كقوله:
يا واشياً حسنت فينا إساءته نجى حذارك إنساني من الغرق
فإن استحسان إساءة الواشي ممكن، لكن لما خالف الناس فيه عقبه بما ذكر. أو غير
ممكنة، كقوله:
لو لم تكن نية الجوزاء خدمته لما أتت وعليها عقد منتطق
قال: وألحق به ما بنى على الشك، كقول أبي تمام:
رباً شفعت ريح الصبا لرياضها إلى المزن حتى جادها وهو هامع
كأن السحاب الغر غيبن تحتها حبيباً فما ترقا لهن مدامع
وقد أحسن ابن رشيق في قوله:
سألت الأرض لم كانت مصلى ولم كانت لنا طهراً وطيبا
فقالت غير ناطقةٍ لأني حويت لكل إنسان حبيبا
وأما الالتفاف - فقد فسره قدامة بأن قال: هو أن يكون المتكلم آخذاً في معنى فيعترضه
إما شك فيه وإما ظن أن راداً يرده عليه، أو سائلاً له عن سببه فليتفت إليه بعد فراغه
منه، فإما أن يجلي الشك، أو يؤكده أو يذكر سببه، كقول الرماح بن ميادة:
فلا صرمه يبدو ففي اليأس راحة ولا وصله يصفو لنا فنكارمه
كأنه توهم أن فلاناً يقول: ما تصنع بصرمه؟ فقال: لأن في اليأس راحة.
وأما ابن المعتر فقال: الالتفات انصراف المتكلم عن الإخبار إلى المخاطبة ومثاله في القرآن
العزيز الإخبار بأن الحمد لله رب العالمين ثم قال: "إياك نعبد وإياك نستعين" ومثاله في الشعر
قول جرير:
متى كان الخيام بذي طلوح سقيت الغيث أيتها الخيام
أو الانصراف المتكلم عن المخاطبة إلى الإخبار كقوله تعالى "حتى إذا كنتم في الفلك
وجرين بهم بريح طيبة" ومثال ذلك في الشعر قول عنترة:
ولقد نزلت فلا تظني غيره مني بمنزلة المحب المكرم

ثم قال مخبراً عنها:
كيف المزار وقد تربع أهلها بعنيزتين وأهلها بالغيلم
أو أنصراف المتكلم من الإخبار إلى المتكلم كقوله تعالى: "والله الذي أرسل الرياح فتثير